جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

حكم تولي المرأة القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة

إعداد

نصر عبد الكريم نصر عوض

إشراف

د. ناصر الدين الشاعر

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

2012

حكم تولي المرأة القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة

إعداد

نصر عبد الكريم نصر عوض

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 30 / 8 / 2012م واجيزت .

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
د. ناصر الدين الشاعر	مشرفاً ورئيساً	
د. عبد الله أبو وهدان	ممتحناً داخلياً	
د. محمد مطلق عساف	ممتحناً خارجياً	

الإهداء

إلى روح والدتي، إلى التي ما بخلت يوما علي بكرمها، إلى التي ضحّت لفلسطين الحبيبة بدمها، إلى التي ما بخلت علي يوماً بدعائها، إلى التي كنت أرى فيها نفس الرجال والدتي العزيزة رحمها الله.

الى والدي العزيز، إلى الذي سهر الليالي من أجلي وإخواني وأخواتي، إلى الذي علمني معنى الرجولة، وزرع في قلبي حب التضحية، إلى الذي ذكرني دائما بحب الوطن وحب القدس وتراب بيت المقدس والدي العزيز.

إلى التي ساندتني وما بخلت علي بوقتها وقامت برعاية أولادنا وتدريسهم أثناء انشغالي بدراستي زوجتي العزيزة.

إلى أبنائي الاعزاء نور الدين، ومنار، وفارس، وخيرية وبيسان.

إلى إخواني وأخواتي.

إلى جميع أقاربي وإلى جميع أصدقائي.

وإلى أهلي وأحبائي جميعاً رواد المساجد في قريتي وربوع فلسطين الغالية.

إلى كل المرابطين في بيت المقدس وأكناف بيت المقدس.

أهدي عملي هذا

الشكر والتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،

أحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً لطالما رددته على أعواد المنابر وهو قول الرسول الكريم "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"[1]، صدق رسول الله.

وإنه لحري بي أن أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى الدكتور ناصر الدين الشاعر، الذي ما بخل عليّ في تقديم النصح والإرشاد، فكان الموجه والصابر على تلميذه، والمرشد منذ البداية وحتى النهاية على إخراج هذا العمل، أسال الله عز وجل أن يجزيه عن نصحه وإرشاده خير الجزاء، وأن ينفع به البلاد والعباد.

كما أتوجه بالشكر والتقدير لكل من:

الأخ محمد فشافشة والأخ عادل شريم وذلك على تزويدي بجداول الإحصاء لخريجي فلسطين بعامة وخريجي جامعة النجاح بخاصة.

كما اتوجه بالشكر والامتنان لكل من

د. محمد مطلق عساف

د. عبد الله أبو وهدان

وذلك لتفضلهما بمناقشتي وتوجيهي في هذا البحث.

---

(1) الألباني: محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، ط3، الكويت، جمعية إحياء التراث الإسلامي، 1421هـ، 2000م، حديث رقم (7719)، 1276/2. وهو صحيح.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

حكم تولي المرأة القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	اسم الطالب: نصر عبد الكريم نصر عوض
Signature:	التوقيع:
Date: 30/8/2012	التاريخ: 2012/8/30

فهرس المحتويات

حكم تولي المرأة القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة

إعداد

نصر عبد الكريم نصر عوض

إشراف

د. ناصر الدين الشاعر

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وبعد:

فإن هذه الرسالة بعنوان (حكم تولي المرأة القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة) تأتي استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم الفقه والتشريع في جامعة النجاح الوطنية، وقد تضمنت خمسة فصول، احتوت هذه الفصول ما قدره الله سبحانه وتعالى لي من بيان وتوضيح حول هذا الموضوع.

وقد تعرضت في الفصل الأول إلى بيان معنى القضاء في اللغّة وفي القرآن الكريم والسنة النبوية واصطلاح الفقهاء، كما تضمن هذا الفصل مشروعية القضاء، وحكم القضاء بالنسبة لآحاد الناس وبالنسبة لولي الأمر وبالنسبة للأمة بشكل عام مع بيان أهمية القضاء، كما سردت بعض الأدلة الشرعية التي جاءت للترهيب من القضاء تارة وللترغيب فيه تارة أخرى.

هذا وقد احتوت الدراسة على نبذة تاريخية عن طبيعة القضاء عبر العصور الإسلامية السابقة فتحدثت عن القضاء في العهد النبوي، والقضاء في عهد الخلفاء الراشدين، والقضاء في العهد الأموي والعباسي، كما تحدثت عن القضاء في العهد العثماني، وشروط القاضي في العهد العثماني.

كما تضمنت الدراسة أيضا شروط القاضي عند الفقهاء الأوائل وذكرت خلال الفصل الثالث شروط القاضي عند الفقهاء الأوائل بالإضافة إلى حكم تولي المرأة القضاء عند الفقهاء الأوائل فذكرت أقوال العلماء القدامى في حكم تولي المرأة القضاء، والأدلة الشرعية التي اعتمد عليها كل فريق، ورجحت في هذا الفصل رأيي بالنسبة لأقوال من تقدم من الفقهاء.

وقد تضمنت الدراسة في الفصل الرابع التغيرات التي حصلت في الوقت الحالي، وذكرت أن هناك تغيرات على طبيعة القضاء في الوقت الراهن، كما أن هناك تغيراً في مشاركة المرأة في الحياة العامة، واحتوت الرسالة في الفصل الخامس والأخير على أقوال العلماء المعاصرين في حكم تولي المرأة القضاء، فذكرت جملة من العلماء المعاصرين الذين قالوا بالجواز، وجملة ممن قالوا بالمنع، وذكرت رأيي بالنسبة لأقوال العلماء المعاصرين، هذا بالإضافة الى الخاتمة التي شملت جميع النتائج والتوصيات التي خرجت بها الدراسة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه ونستهديه ونتوكل عليه، هو الهادي إلى الحق وإلى الصراط المستقيم، هو العليم فلا علم إلا بإذنه، أحمده سبحانه وتعالى حمدا كثيرا طيبا كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد الذي ساوى بين الناس، وأُقرّ تكريم الله للإنسان صغيرا كان أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، وأن ميزان التقوى هو الفيصل عند الله بين المخلوقات، ولذلك فإن سماحة هذا الدين شملت كل الجوانب، ومرونته جاءت على جميع المستويات والعصور، وهذا شامل لجميع أبواب الدين الاسلامي، ومنها الفقه، فلقد شرع الله القضاء وأمر بالعدل بين الناس، وبيّن لنا أن الحق أحق أن يتبع، وأن يكون المسلم مع العدل والحق أينما وجد. ومن دواعي ايصال الحقوق لإصحابها أن نبين الحكم الشرعي في تولي المرأة القضاء خاصة أن هذا الامر من الأمور التي اختلف الفقهاء في حكمها قديماً وحديثاً، فقديماً كانت الظروف والأحوال لها أحكامها التي تتناسب معها، واليوم ومع مرور الزمن تغيرت هذه الظروف، وأصبح هناك مجال لإشراك المرأة في مجالات العمل المتعددة ومنها القضاء، لذلك تأتي هذه الرسالة لبيان حكم الشرع في تولي المرأة القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة، آملا من الله العلي القدير أن يفتح علي بما تيسر لي من المعلومات اللازمة لهذا الموضوع، والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق في الدنيا والآخرة.

أ. مسوغات البحث

المرأة في الشريعة الاسلامية مُكرَّمة، مصونة، كفل لها الشرع كل الحقوق، وفتح أمامها كل سبل الخير، كانت المرأة قبل الاسلام مسحوقة الحقوق، مسلوبة الإرادة، فجاء الإسلام فكرمها وهي مخلوق ضعيف في بطن أمها، وهي طفلة صغيرة فحرم وأدها وكرمها وهي شابة، فحض الشباب على الزواج بها وتقديم المهر لها وهو عبارة عن هدية محبة في بداية الحياة الزوجية ما بين الزوج والزوجة، ثم كرمها وهي أم وجعل أفضل الأعمال بعد طاعة الله وعبادته التقرب إلى الوالدين والتودد إليهم حتى جعل الأسلام الأم مقدمة على الأب في أحايين كثيرة .

نعم كرمت الشريعة الاسلامية المرأة وحافظت عليها وعلى حقوقها وصدق رب العزة حين قال **چک ک ک گ چ**[1] أي كرمنا الرجل، وكرمنا المرأة لأن كل واحد منهما مكمل للآخر.

وساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في كافة المجالات، فالمجال مفتوح للمساواة بين الرجل والمرأة دون أن ننسى أن المرأة لها ما يناسب أنوثتها، فهي تبدع في مجالات أكثر من الرجل، والرجل له من الأعمال ما يناسب طبيعته فيتفوق على المرأة فيها بما حباه الله من صفات تختلف عن المرأة، ولأجل ذلك كان لزاماً على أهل العلم الشرعي أن يتناولوا هذا الموضوع بشكل تفصيلي، وقد فعلوا قديماً وبحثوا في حكم تولي المرأة القضاء، لكن طرأ على موضوعنا المذكور مستجدات ومتغيرات، بُحث في الموضوع في ظروف معينة وأرى – والله تعالى أعلم – أن تلك الظروف والأحوال قد تغيرت، ولدينا الآن مستجدات، وبناءً عليه أيبقى الحكم الشرعي لهذه المسألة كما هو أم يتغير؟ ومن أجل هذه الظروف تكلم علماؤنا الأجّلاء في وقتنا الحاضر، وجاءت هذه الرسالة لتؤكد على هذا الموضوع، كيف لا وهذه الشريعة من عند الله الذي لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء مصداقاً لقوله تعالى **چ ٻ ٻ ٺ ٺ ٿ ٿچ**[2].

ب. مشكلة البحث

---

(1) الاسراء، 70.

(2) الملك، 14.

من خلال البحث سنحاول الاجابة عن التساؤلات التالية:

1- ما هو تعريف القضاء في اللغة والاصطلاح؟

2- ما هي أهمية القضاء؟

3- ما هي الأدلة الشرعية على مشروعية القضاء؟

4- كيف كان القضاء في العصور الإسلامية السابقة؟

5- ما حكم تولي المرأة القضاء في العصور الإسلامية السابقة؟

6- ما هي أدلة المجيزين؟

7- ما هي أدلة المانعين؟

8- ما هي المستجدات والتغيرات في طبيعة القضاء في العصر الحالي؟

9- ما هي التغيرات في مشاركة المرأة في الحياة العامة؟

10- ما هي أقوال العلماء المعاصرين في حكم تولي المرأة القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة؟

ج. **أهداف البحث**

من أهداف هذا البحث (حكم تولي المرأة القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة):

1- بيان الأحكام المتعلقة بتولي المرأة القضاء والتعريف بأهم الآراء والمذاهب الفقهية في ذلك.

2- مساعدة القضاة والمحامين والخطباء وأئمة المساجد بهذه الاحكام وخاصة أنها مدار بحث في أيامنا الحالية, وهناك الخطط والبرامج لعمل المرأة قاضٍ شرعي في المحاكم الشرعية.

3- إثراء المكتبات وسد ثغرة فيها لتسهيل رجوع الباحث في هذا الموضوع.

د. **الدراسات السابقة**

بعد البحث والتنقيب لم أعثر في هذا الموضوع على دراسة مستقلة وافية تتناوله بطريقة الشمول سوى عناوين فرعية في بعض كتب الفقه القديمة التي تتحدث عن جزء بسيط ويسير من هذا البحث، وبعض الكتب الحديثة التي تحدثت بجانب يسير من محتوياتها، مثل كتاب المرأة والعمل السياسي: رؤيا إسلامية لهبة رؤوف عزت، وقد كانت الدراسة قريبة من الناحية القانونية أكثر منها من الناحية الشرعية.

و كذلك وجدت إحدى الرسائل الجامعية لإحدى أخواتنا في كلية الشريعة – جامعة النجاح – نابلس تتحدث عن دور المرأة السياسي في الإسلام غير أنها لم تركز البحث عن الموضوع الذي نحن بصدده وهو (حكم تولي المرأة القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة)، وكذلك كتاب أدب القضاء للقاضي شهاب الدين بن أبي الدم المتوفى سنة 642 هـ، فالكتاب لم يبحث في الموضوع من الناحية الواقعية إذ كان نقلاً للأحكام الشرعية لا غير.

وقد أردت في بحثي هذا الغوص في الأعماق أكثر، وبخاصة أن هذا الموضوع من الموضوعات المهمة والحساسة. ولعل المجال مفتوح في وقتنا الحاضر أمام المرأة للمنافسة في كل المجالات – مجالات العمل في الوظائف العامة والخاصة – إلا الأعمال التي أوصدتها أحكام الشريعة فلا اجتهاد في مورد النص، والله سبحانه وتعالى أعلم. فقد يسأل سائل: بما أن المرأة نصف المجتمع فلماذا لم يبعث رب العزة امرأة نبية مثلاً ؟ هذا بعلم الله عز وجل ولأنه من الأمور التي نؤمن بها، ولا نسأل عنها فلا نبحث عن تأويل أو دليل.

ه. منهج البحث

يجمع البحث الذي بين أيدينا (حكم تولي المرأة القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة) بين المنهج التاريخي في العصر النبوي والخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين والعثمانيين والوقت الحالي وبين المنهج الوصفي، وهو وصف الحال الذي كان فيه القضاء في العصور السابقة والقضاء في عصرنا الحالي، فهل القضاء في العصور السابقة هو نفسه القضاء في العصر الحالي؟ ويعتمد البحث على المنهج التحليلي أيضا، أي على ما اعتمده الفقهاء السابقون عند إعطاء الحكم الشرعي في المسألة المطروحة والفقهاء في عصرنا الحالي. فهل بقيت الأمور

على حالها أم تغيرت؟ وإذا تغيرت، ما هي الأدلة؟ وإذا بقيت على حالها فما هي الأدلة؟ ولذلك كان المنهج المتبع يجمع بين عدة مناهج بحثية في آن واحد وهي التاريخي والوصفي والتحليلي وصولا إلى النتيجة المرجوة.

وقد اعتمدت على منهجية علمية في كتابة موضوعي وذلك من خلال:

1- الرجوع الى المراجع والمصادر في توفير المادة العلمية ذات الصلة.

2- اتباع الأسلوب العلمي بما يتفق مع الخطة المتبعة في نظام كتابة الرسائل الجامعية بحيث تشمل:

أ- التقسيم المناسب: فصول، مباحث، مطالب.

ب- دقة توثيق المعلومة ونسبة الأقوال إلى أصحابها.

ج- توثيق الآيات القرآنية بالرجوع إلى القرآن الكريم والأحاديث الشريفة بالرجوع إلى كتب الحديث.

د- ترجمة الأعلام من كتب الأعلام كالإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، وصفوة الصفوة لابن الجوزي وغيرهم.

وقد قسمت رسالتي إلى خمسة فصول ومقدمة وخاتمة، أما الفصل الأول فقد تناولت فيه تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً، وبينت أهمية القضاء ومشروعيته وحكمه، وأما الفصل الثاني فكان نبذة تاريخية عن القضاء عبر العصور الإسلامية بدءاً من العهد النبوي وانتهاءً بالعهد العثماني، في حين تناول الفصل الثالث شروط القاضي في الإسلام وحكم تولي المرأة القضاء عند الفقهاء الأوائل، وجاء الفصل الرابع للحديث عن التغيرات التي طرأت على طبيعة القضاء في العصر الحالي وفي مشاركة المرأة في الحياة العامة، في حين كان الفصل الخامس والأخير تبياناً لموقف العلماء المعاصرين من تولي المرأة القضاء، ثم كانت الخاتمة وتضمنت أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

مفهوم القضاء ومشروعيته وأهميته

- المبحث الأول: مفهوم القضاء
- المبحث الثاني: مشروعية القضاء
- المبحث الثالث: حكم القضاء وأهميته

المبحث الأول

مفهوم القضاء

المطلب الأول: معنى القضاء في اللغة

القضاء: الحكم، والجمع الأقضية، والقضية مثله، والجمع القضايا، وقضى يقضي بالكسر قضاء أي: حكم، ومنه قوله تعالى **ﭽﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙﭼ**[1]، وقد يكون بمعنى الفراغ، تقول: قضى حاجته، وضربه: فقضى عليه: أي قتله، كأنه فرغ منه، وقضى نحبه: مات، وقد يكون بمعنى الأداء والإنهاء، تقول: قضى دينه، أي أدّاه، ومنه قوله تعالى **ﭽ ﭽ ﭽ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌﭼ**[2] وقوله تعالى **ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﭼ**[3]، أي أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك. وقال الفراء في قوله تعالى **ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭼ** [4] يعني امضوا إلي، كما يقال: قضى فلان أي مات ومضى وقد يكون بمعنى الصنع والتقدير يقال قضاه أي صنعه وقدره ومنه قوله تعالى ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔﭼ[5] ومنه القضاء والقدر، ويقال استقضى فلان أي صيره قاضيا. [6]

المطلب الثاني: معنى القضاء في القرآن الكريم

بالرجوع إلى القرآن الكريم وبمساعدة المعجم المفهرس لألفاظ القرآن[7] في تبيان معنى القضاء نجد أن جذر الكلمة واشتقاقاتها قد وردت في القرآن الكريم على عدة أوجه واستخدامات؛ فقد جاءت بصيغة: قضى، قضاها، قضاهُن، قَضَيْت، قضيتُم، قضينا، تَقضي، يقضِ، ليقضوا، يقضون، يقضي، فاقضِ، اقضوا، قُضي، قُضيَت، يُقْضى، قاضٍ، القاضية، مقضياً، وفي كل حالة

---

(1) الإسراء، 23.

(2) الإسراء، 4.

(3) الحجر، 66.

(4) يونس،71.

(5) فصلت،12.

(6) الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ، 1995م، 226/1.

(7) عبد الباقي، محمد فؤاد، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، دار الفكر، بيروت، 1407هـ- 1987م، ص 546-547.

من هذه الحالات المذكورة تأتي بمعنى معين بحسب طبيعة السياق والمراد منه وهذا تفصيل ذلك:

أولاً: بمعنى أراد وقدّر، ومثال ذلك قوله تعالى **چۆ ۈ ۈ ۇ ۋ ۋ ۅ ۅ**چ(1) وقوله تعالى: **چٹ ٹ ٹڈ ڤ ڤ ڤچ**(2) وقوله تعالى **چ ۋ ې ې ې ې**

چ (3) فهنا يبين سبحانه وتعالى كمال قدرته وعظيم سلطانه، وأنه إذا أراد أمراً فإنما يقول له كن كن فيكون أي فيوجد على وفق ما أراد.(4)

ثانياً: بمعنى: فرغ من صنع الشيء كما في قوله تعالى**چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻچ**(5) أي فرغ من خلقهن خلقهن في يومين.(6)

ثالثاً: بمعنى الحكم والفصل في النزاع: كما في قوله تعالى چ **ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ** چ(7) وقوله تعالى **چڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ**چ(8) وقوله تعالى**چڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ**چ(9) وقوله تعالى چ **ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ** چ(10) وقوله تعالى **چک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ**چ(11)

---

(1) البقرة، 117.

(2) الأنعام، 2.

(3) مريم، 35.

(4) ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، ت 774هـ، بيروت، دار الفكر، 1401هـ، 162/1.

(5) فصلت، 12.

(6) الصابوني: محمد علي الصابوني، **مختصر ابن كثير**، ط7، مصر، الصابوني للطباعة والنشر، 112/1، محمد علي الصابوني: ولد الشيخ الصابوني في سورية بمدينة حلب عام 1930، ومن مؤلفاته: صفوة التفاسير، المواريث في الشريعة الإسلامية، من كنوز السنة وغيرها، انظر موقع: ملتقى أهل الحديث www.ahlalhdeeth.com

(7) الأحزاب، 36.

(8) يونس، 93.

(9) الزمر، 69.

(10) الزمر،75.

(11) يونس، 47.

رابعاً: وبمعنى الأمر والالزام والتوصية ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى ﴿ **ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ** ﴾[1] فقضى بمعنى أمر ووصى وألزم.[2]

خامساً: بمعنى الموت والهلاك والفناء، ومثال ذلك قوله تعالى **ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀﭼ**[3]، وكزه بعصا كانت معه فقضى عليه أي فمات[4] ومثال ذلك قوله تعالى **ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣﭼ**[5]، فقضى نحبه هنا تعني أنه مات كما في استشهاد حمزة بن عبد المطلب[6]، ومصعب بن عمير[7]، وأنس بن النضر[8] وغيرهم رضوان الله عليهم[9].

سادساً: بمعنى أداء الشيء والفراغ منه كما في قوله تعالى**ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﭼ**[10] وقوله تعالى **ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﭼ**[11] و قول تعالى ﭽ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ **ﭼ**[12] وقوله تعالى

---

(1) الإسراء، 23.

(2) **مختصر ابن كثير**، 372/2. العكبري: ابو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، **البيان في إعراب القرآن**، تحقيق علي محمد البخاري، مكتبة الحلبي و شركاه، 817/2.

(3) القصص، 15.

(4) **تفسير ابن كثير**، 383/3.

(5) الأحزاب، 23.

(6) هو: حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب عم النبي صلى الله عليه و سلم، و أخوه من الرضاعة استشهد يوم احد، الذهبي: محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ابو عبد الله، **سير اعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الارناؤوط و محمد نعيم العرقسوسي، ط9، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1413هـ، 172/1.

(7) هو: مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب، استشهد يوم أحد، الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط9، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1413هـ، 146/1.

(8) هو أنس بن النضر بن ضمضم الانصاري الخزرجي عم انس بن مالك من شهداء احد هو القائل بعد تغيبه عن القتال في بدر لئن أشهدني الله قتال المشركين ليرين الله ما أصنع، ابن حجر: احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، بيروت، دار الجيل، 1412هـ، 1992م، 132/1.

(9) ابي السعود: محمد بن محمد العمادي، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن**، لبنان، دار احياء التراث العربي، ت 951 هـ،98/7 .

(10) البقرة، 200.

(11) النساء، 103.

(12) الجمعة، 10.

چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ چ[1]أي أنصت يا محمد حتى إذا فرغ الملك من قراءته عليك فاقرأ بعده. [2] وقوله تعالى چ□ □ □ □□ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ □ □ چ [3] أي أيهما أنهيت وأديت[4].

سابعاً: و يأتي بمعنى الإخبار والتبليغ ومثال ذلك قوله تعالى چ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ □ □ چ[5] أي أخبرناه بذلك وأعلمناه.[6]

ثامناً: ويأتي بمعنى كتابة القدر وتحديد موعد وقوعه: مثال ذلك قوله تعالى چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ چ[7]، و ذلك بغض النظر عن الأجل هنا، إن كان أجل الإنسان أو أجل الدنيا كلها أو أنهما مرادان جميعاً.

تاسعاً: ويأتي بمعنى إمضاء الشيء والقيام به، كما في قوله تعالى چ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ چ[8] أي فافعل فينا ما شئت مما تهددنا به من قطع أو صلب أو سواهما.[9]

---

(1) طه، 114.
(2) **مختصر تفسير ابن كثير**، 495/2.
(3) القصص، 28.
(4) **تفسير الطبري**، 66/2.
(5) الحجر، 66.
(6) **تفسير النسفي**، 245/2، ت 710هـ.
(7) الأنعام، 2.
(8) طه، 72.
(9) السمرقندي: نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، **تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم**، تحقيق: الدكتور محمد مطرجي، بيروت، دار الفكر، 406/2.

المطلب الثالث: معنى القضاء في السنة النبوية

ورد لفظ القضاء ومشتقاته في أكثر من حديث للرسول صلى الله عليه وسلم، من هذه الألفاظ ما جاء بمعنى الفصل بين الناس في الخصومات، ومثاله: حديث عبد الله بن أبي أوفى[1] أن النبي صلى لله عليه وسلم قال: **(إن الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار تخلى الله عنه و لزمه الشيطان).**[2] كما ورد لفظ القضاء في السنة بمعنى سداد الدين كما في الحديث الشريف عن أبي هريرة[3] رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(إن نفس المؤمن معلقة بديْنه حتى يقضى عنه).** [4] وعن ابن عباس[5] رضي الله عنهما **(أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إنّ أمي ماتت وعليها صيام شهر رمضان أفأقضيه عنها؟**

---

(1) عبد الله بن أبي أوفى: الأسلمي له صحبة كأبيه روى عنه عمرو بن مره وإسماعيل بن أبي خالد، توفي بالكوفة سنة 86هـ، الذهبي: احمد بن احمد ابو عبد الله الذهبي الدمشقي، **الكاشف في معرفة من له رواية من الكتب و السنة**، تحقيق: محمد عوامي، ط1، سوريا، دار الرشيد، 1986م، 520/1.

(2) الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب: الزهد، باب: صفة الجنة، حديث رقم 1330، 3/ 618. ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، حديث رقم 2312، 2/ 775. ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، ط3، الكويت، جمعية إحياء التراث الإسلامي، 1412هـ ،2000م، حديث رقم 1826،1827،1828،374/1، وهو حسن.

(3) أسلم أبو هريرة رضي الله عنه عام خيبر وشهدها مع رسول الله ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه فكانت يده مع يد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يدور معه حيث دار، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله. قال البخاري: روى عن أبي هريرة أكثر من ثمانمائة رجل من بين صاحب وتابعي ممن روى عنه من الصحابة ابن عباس، ابن عمر، جبر، أنس بن مالك، واثله بن الأسقع، عائشة، استعمله عمر بن الخطاب على البحرين ثم عزله ثم أراده علي ولم يزل يسكن المدينة وبها كانت وفاته. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1 بيروت، دار الجيل، 1412هـ، 1771/4.

(4) ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **صحيح ابن حبان ترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1414هـ، 1993م ، فصل في الصلاة على الجنازة، ذكر العلة التي من أجلها كان لا يصلي النبي على من عليه دين إذا مات، حديث رقم 3061، 328/7. **سنن ابن ماجه**، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، حديث رقم 2413، 802/2 . الألباني: **صحيح الجامع**، حديث رقم 6779، 1147/2، وهو صحيح .

(5) ابن عباس: بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، هو الذي دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: اللهم اعط ابن عباس الحكمة وعلمه التأويل، عين ابن عباس على قضاء البصرة. ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، **الطبقات الكبرى**، بيروت، دار صادر، 365/2. ابن حيان: محمد بن خلف بن حيان، **أخبار القضاة** بيروت، عالم الكتب، 228/1.

فقال: **لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى)** [1] كما ورد في السنة بمعنى الانتهاء من الشيء فقد جاء في الحديث الشريف **(السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله)** [2]

المطلب الرابع: معنى القضاء في اصطلاح الفقهاء

أولاً: عند الحنفية

عرف الحنفية القضاء بأنه (فصل الخصومات وقطع المنازعات وذلك بالحكم بين الناس بالحق كما أنزل الله تعالى وأن يكون ذلك على نحو ملزم صادر عمّن له ولاية عامة وأن يكون بناءً على بينة من المدعي أو إقرار من المدعى عليه). [3]

ثانياً: عند المالكية

وعرف المالكية القضاء بأنه (إخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام وذلك بحق من تعلق به الحكم خاصة، وليس في عموم مصالح المسلمين). [4]

ثالثاً: عند الشافعية

---

(1) البخاري: محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط3، بيروت، دار ابن كثير، 1407هـ ،1987م، كتاب العلوم، باب من مات وعليه صوم، حديث رقم 1851، 690/2.

(2) **صحيح البخاري**: كتاب التوحيد، باب السرعة في السير، حديث رقم 2839، 93/3.

(3) ينظر: ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين، ت 1252 هـ، **حاشية رد المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار**، ط2، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1386هـ 1966م، 352/5. الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت:587هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1982م، 2/7. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر،1411هـ،1991م، 306/3. خسرو: محمد بن براموز الشهير منلا خسرو، ت 885هـ، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، 365/8. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت 681هـ، **فتح القدير**، على الهداية: **شرح بداية المبتدي** لشيخ الإسلام المرغيناني، ت 593هـ، ط1، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 252/7.

(4) ينظر: العدوي: علي الصعيدي العدوي المالكي، **حاشية العدوي**، تحقيق الشيخ: محمد البقاعي، على شرح كفاية الطالب الرباني، بيروت، دار الفكر، 1412هـ، 2/ 194. النفراوي المالكي: أحمد بن غنيم بن سالم، ت 1125هـ، **الفواكه الدواني** على رسالة أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر، 1415هـ، 219/2.

وعرفه الشافعية بأنه (فصل الخصومة بين اثنين فأكثر بحكم الله تعالى على نحو ملزم بناءً على الولاية التي يملكها القاضي). [1]

رابعاً: عند الحنابلة

وعرفه الحنابلة بأنه (الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات)[2].

ويظهر جليا أن هذه التعريفات تدور حول فكرة واحدة مفادها أن القضاء فصل للخصومات وتبيين للحكم الشرعي فيها على سبيل الإلزام لمن تعلق الأمر بهم.

---

(1) ينظر: الشربيني: الإمام الشيخ محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، على متن منهاج الطالبين، الإمام أبو زكريا: يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار الفكر، 372/4.

(2) البهوتي: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، ت 1051هـ، **شرح منتهى الإرادات: المسمّى دقائق أولي النهي لشرح المنتهى**، 459/3.

المبحث الثاني

مشروعية القضاء

ثبتت مشروعية القضاء في الكتاب والسنة، فقد ورد في القرآن الكريم جملة من الآيات القرآنية الدالة على مشروعية القضاء في الإسلام والتي منها قوله تعالى **ﭽ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ﭼ**[1] فهذا أمر من الله تعالى موجه للحكام بالحكم بين الناس بالعدل[2].

ومنها قوله تعالى **ﭽ** □ □ □ □ □ □ **ى ى ي** □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ **ﭼ**[3] فهذه وصية من الله تعالى لداود عليه السلام باعتباره وليا للحكم بين الناس بالحق المنزل من عند الله تعالى[4] ومنها قوله تعالى **ﭽ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې** □ □ □ □ □ □ □ □ **ﭼ**[5] فهنا يقسم الله تعالى أن الناس لا يعتبرون مؤمنين حتى يحكموا الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع خصوماتهم وينقادوا لذلك ويرتضونه.[6]

أما السنة النبوية فمنها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: **(إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد)**[7]. ومنها قوله صلى الله عليه وسلم **(لا حسد إلا في اثنتين، رجلٌ أتاه الله مالاً فسلطه على هلكته بالحق ورجل أتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها)**[8].

---

(1) النساء، 58.

(2) **تفسير ابن كثير**، 517/1.

(3) ص، 26.

(4) **تفسير ابن كثير**، 33/4.

(5) النساء، 65.

(6) **تفسير ابن كثير**، 1/ 533.

(7) **صحيح البخاري**: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم 6919، 2676/6. القشيري، أبو الحسين: مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د، ت). كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم 1716، 1342/3، وهو متفق عليه.

(8) **صحيح البخاري**: كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة، حديث رقم 73، 39/1. **صحيح مسلم**: كتاب التفسير، باب فضل قراءة المعوذتين، حديث رقم 816، 559/1، وهو متفق عليه.

و منها قوله صلى الله عليه وسلم: **(المقسطون على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم ما ولوا)**[1].

و منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما اسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما اقطع له قطعة من النار)**[2].

(1) **صحيح مسلم:** كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم 1827، 1458/3.

(2) **صحيح البخاري:** كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية وزعم أنها ماتت، حديث رقم 2366، 867/2.

المبحث الثالث

حكم القضاء وأهميته

ينقسم حكم القضاء إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: حكم القضاء بالنسبة لولي الأمر

يجب على ولي الأمر أن ينصب للقضاء بقدر ما تطلبه حاجة رعيته؛ لأن القضاء من وظيفة ولي الأمر ومن واجباته. قال الإمام أحمد(1) **(يجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضياً)**(2) لأن الإمام هو القائم بأمر الرعية والمسؤول عنهم.

ثانياً: حكم القضاء بالنسبة للأمة

هو فرض كفاية بل هو أسنى فروض الكفايات حتى ذهب الإمام الغزالي(3) إلى تفضيله على الجهاد؛ لأن طباع البشر مجبولة على التظالم وقلّ من ينصف من نفسه، فإن امتنع الصالحون من أبناء الأمة عن تقلد القضاء أثموا وأجبر الإمام أحدهم، فهو فرض كفاية كالإمامة العظمى(4).

ثالثاً: حكم القضاء بالنسبة لآحاد الأمة: يختلف حكم القضاء بالنسبة لآحاد الأمة باختلاف أحوال الأفراد، حيث ينقسمون إلى خمس فئات:

---

(1) أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني المروزي البغدادي، ولد سنة 164هـ، ت241هـ، سمع هشيم، وسفيان بن عينية، عباس بن عباد، روى عنه البخاري ومسلم، أبو داوود، أبو زرعه، وحطين، وعبد الله بن أحمد، أبو قاسم البغوي وغيرهم، قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبا زرعة يقول كان أبوك يحفظ ألف ألف حديث، وقال علي بن المديني: إن الله أيد هذا الدين بأبي بكر الصديق يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة.

الذهبي : أبو عبد الله شمس الدين محمد، **تذكرة الحفاظ**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 432/3.

(2) ابن قدامة: **المغنى والشرح الكبير**، 374/11.

(3) **الإمام الغزالي:** محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي الشافعي، ولد سنة450هـ وتفقه على إمام الحرمين، كان من أذكياء العالم، له مصنفات منتشرة في فنون متعددة، ت 505 هـ، من مؤلفاته: الأجوبة المسكتة عن الأسئلة المبهمة، إحياء علوم الدين، أساس القياس، أساس المذاهب، أسرار الحروف والكلمات، أسرار المعاملات وغيرها من المؤلفات. ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير باشا البغداوي، **البداية والنهاية**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ،1992م، 79/6.

(4) **الرملي: نهاية المحتاج**، 236/8، الشربيني: **مغني المحتاج**، 376/4.

أ. منهم من لا يصلح للقضاء، والذي لا يصلح للقضاء أحد اثنين:

1) لا يصلح للقضاء لجهله بالأحكام الشرعية، ولما يعلم من نفسه العجز عن القيام به.

2) الشخص العالم بأمور القضاء ويعلم من نفسه عدم الإنصاف فيه، لما يرى في باطنه من اتباع الهوى، أو يكون مقصده من توليه مقصداً سيئاً، كالانتقام من أعدائه، أو ليعين الظلمة على ظلمهم.

ب. منهم من يصلح ولا يوجد غيره مثله وهذا يصبح القضاء عليه فرضاً.

ج. منهم من يصلح ويوجد غيره مثله، وهذا يجوز له تولي القضاء، ويندب في حقه إذا كان هو الأصلح والأقدر، ويكره له إذا كان غيره أصلح وأقدر، ويباح إذا استوى مع غيره في الصلاحية والقدرة.[1]

لأجل هذا فقد جاءت نصوص في الترهيب من تولي القضاء من ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم **(من جُعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين)** [2]. ومن ذلك قول علي رضي الله عنه (لو يعلم الناس ما في القضاء، ما قضوا في ثمن بعره!! ولكن لا بد للناس من القضاء)[3].

ومن ذلك قول الفضيل بن عياض[4] (إذا وليّ الرجل القضاء فليجعل للقضاء يوماً وللبكاء يوماً)[5]. ومن ذلك قول عمر بن الخطاب[6] "ويل لديان أهل الأرض من ديان أهل السماء يوم

---

(1) الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية**، 306/3، الشافعي الصغير: **نهاية المحتاج**، 236/8-237، الشربيني، **مغني المحتاج**، 373/4.

(2) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستياني، الأسدي، **سنن أبو داود**: تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، (د.ت). **سنن أبو داود**: كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء، حديث رقم 3571، 298/3. **سنن الترمذي**: كتاب الأحكام، باب ما جاء في رسول الله في القاضي، حديث رقم 1325، 3/ 614، وهو حسن غريب، الألباني: **صحيح الجامع**، حديث رقم 6594، 2/ 1122، وهو حسن.

(3) وكيع: **أخبار القضاة**، 21/1.

(4) **الفضيل بن عياض**: أبو علي الفضل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي، يحكى أن الرشيد قال له يوماً ما أزهدك، فقال له الفضل: بل أنت أزهد مني، قال: لأني أزهد في الدنيا وأنت أزهد في الآخرة والدنيا فانية والآخرة باقية، توفي سنة 187هـ. ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق احسان عباس، لبنان، دار الثقافة، 47/4.

(5) وكيع: **أخبار القضاة**، 24/1.

(6) **عمر بن الخطاب**: أمير المؤمنين أبو حفص، أمه مخزومية ابنة عم أبي جهل، روى عنه بنوه: عبد الله وعاصم وحفصة ومولاه أسلم، وابن عباس، توفي سنة 23ه عاش ثلاثاً وستين سنة. الذهبي: **الكاشف**، 59/2.

يلقونه إلا من أمر بالعدل، وقضى بالحق، ولم يقضِ بهوى ولا بقرابة ولا برغبة ولا برهبة، وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه"[1].

وممن امتنع عن تولي منصب القضاء، وكره الدخول فيه كل من الإمام أبي حنيفة [2] والإمام الشافعي[3].

غير أن كثيراً من النصوص جاءت لتمتدح القاضي العادل و ترغب في فعله، من ذلك حديث الرسول الكريم **(سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله)** [4] وذكر منهم إماما عادلا، لذا قال قال ابن مسعود[5] رضي الله عنه (لئن أجلس قاضياً بين الناس بحق أحبّ إلي من عبادة سبعين سنة)[6].

مما سبق تبين لنا مدى أهمية القضاء وحاجة الناس إليه فهو أمر لازم لقيام الأمم ولسعادتها، وحياتها حياة طيبة، لنصرة المظلوم، وقمع الظالمين، وقطع الخصومات، وأداء الحقوق إلى مستحقيها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وللضرب على أيدي العابثين وأهل الفساد.

---

(1) وكيع: **أخبار القضاة**، 30/1، 31.

(2) أبو حنيفة النعمان: النعمان بن ثابت بن زوطي، كان خزازاً في الكوفة له من الكتب: "كتاب الفقه الأكبر"، رسالته إلى البُستي، كتاب العالم والمتعلم، توفي سنة 105هـ، وله سبعون عاماً. أبو الفرج النديم: محمد بن اسحاق، **الفهرست**، بيروت، دار المعرفة، 1398هـ، 1978م،284/1. ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامه، ط1، سوريا، دار الرشيد، 1406هـ، 1486م، 635/1.

(3) الشافعي: يكنى أبا عبد الله: محمد بن إدريس الإمام الشافعي رضي الله عنه، ولد بغزة سنة 150هـ ومات 204هـ، وروى عن مالك والزنجي، روى عنه أحمد وأبو يعقوب البويطي، عاش أربعاً وخمسين سنة، مناقبه كثيرة. أبو الفرج النديم: **صفوة الصفوة**، 250/2. الذهبي: **الكاشف**، 155/2، البخاري: محمد بن اسماعيل، **التاريخ الكبير**، تحقيق: السيد هاشم الندوي، بيروت، دار الفكر، (د. ت)، 42/1.

(4) **صحيح البخاري**: كتاب الجماعة والإمامة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، حديث رقم 269، 2496/6 . **صحيح مسلم**: كتاب التفسير، باب فضل إخفاء الصدقة، حديث رقم 1031، 715/2، وهو متفق عليه.

(5) عبد الله بن مسعود: أبو عبد الرحمن الهندي حليف بني زهرة من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبه جمه، أمّره عمر على الكوفة، الإمام الحبر فقيه الأمة شهد بدراً وهاجر الهجرتين حدث عنه أبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وابن عمر وعمران بن الحصين، وجابر وأنس وغيرهم. و كان هو الذي أجهز على أبي جهل يوم بدر، مات بالمدينة سنة 32هـ. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، 461/1، العجلي: أبي الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي، **معرفة الثقات**، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط1، السعودية، مكتبة الدار، 1450هـ، 1985م، 59/2.

(6) ابن أبي الدم: شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله، **أدب القضاة** أو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1987، ص23.

فالأمة التي لا قضاء فيها، لا حق ولا عدل فيها، وهي أشبه ما تكون بحياة الغابة، فرسوخ القضاء في أمة من الأمم دليل على ثباتها واستقرارها ودليل على تطور العقل فيها.

لذا نجد العلماءَ قديماً وحديثاً قد اهتموا بأمره وأعطوه مكانة لا تضاهيها إلا مرتبة النبوة، يقول الفقيه الشافعي ابن أبي الدم (القضاء تلو النبوة) ويقول الصحابي عمير بن سعيد والي حمص لعمر بن الخطاب "ما يزال الإسلام منيعا ما اشتد السلطان وليس شدة السلطان قتلا بالسيف وضربا بالسوط ولكن قضاء بالحق وأخذ بالعدل ".[1]

(1) ينظر موقع المحجة، عن الموقع الالكتروني: http://almahajja.net.

الفصل الثاني

نبذة تاريخية عن طبيعة القضاء في العصور الإسلامية السابقة

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: القضاء في العصر النبوي

المبحث الثاني: القضاء في عهد الخلفاء الراشدين

المبحث الثالث: القضاء في العهد الأموي

المبحث الرابع: القضاء في العهد العباسي

المبحث الخامس: القضاء في العصر العثماني

المبحث الأول

القضاء في العصر النبوي

تبدو على القضاء في العهد النبوي سمة البساطة والسهولة في الإجراءات والتنفيذ، وإذا نظرنا في أقضية هذه الفترة من الزمن وجدناها قليلة ومحصورة، ومع ذلك تعد هذه الفترة حجر الأساس، والقاعدة الكلية التي يعتمد عليها ويستفاد منها في دراسة القضاء، كيف لا وإمام هذه الفترة الذهبية محمد صلى الله عليه وسلم، محمد الذي امتثل لأمر ربه:

ڇ ﭙ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ڇ[1]"

امتثل أمر الله عندما قال في كتابه العزيز:

ڇ پ پ پ پ ﭙ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿٿ ٹ ٹ ٹ ٹڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڇ[2].

المطلب الأول: أهمية القضاء في العصر النبوي

1- كان القضاء في عصر النبوة يضع الأسس والقواعد والأركان لتنظيم القضاء في الإسلام وبيان أحكامه الشرعية وآدابه العامة[3].

2- كان القضاء في العهد النبوي تطبيقاً عملياً كاملاً ووثيقاً للآيات القرآنية والأحاديث القولية، فالآيات والأحاديث تمثل الجانب القولي والنظري والقضاء الجانب العملي[4].

3- كان القضاء في الإسلام الحد الفاصل بين القيم والمبادئ السائدة في العهد الجاهلي، فقبلت الصالح والمفيد، وطرحت الطالح والفاسد من القيم والمبادئ السائدة والعادات.

4- القضاء في العهد النبوي يوجب على كل من صدر بحقه القضاء الالتزام به؛ لأنه بالالتزام به التزام بمبادئ الإسلام لقوله تعالى **ڇ ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ڇ** [1]

---

(1) النساء، 105

(2) المائدة، 42

(3) بعيون، سهى: **نظام القضاء في العهد النبوي**، ط1، لبنان، المؤسسة الجامعية، 2009م، ص36-37.

(4) الزحيلي، محمد: **تاريخ القضاء في الإسلام**، ط1، دمشق، دار الفكر، 1995م، ص13-19.

ولقوله تعالى **چ ٱ ٻ ٻ ٻ پ چ** [2].

وقوله تعــالى **چ□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ى ى ي يچ**[3] ولقول الرسول الكريم **(مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَــانِي فَقَــدْ عَصَــى اللَّهَ)**[4]

5- كان القضاء في العهد النبوي صورة مشرقة للقضاء في الحيادية والتجرد والعدالة والإلتــزام بالحق ولو على النفس والولد، والقريب والبعيد، والمسلم والكافر.

المطلب الثاني: مصادر القضاء في العهد النبوي

هو الوحي ومعه اجتهاد الرسول عليه الصلاة والسلام في تلك الوقائع التي عرضت له فيقضـــي بما يسمع في ضوء الوحي الذي يتنزل عليه، ومن الأمثلة على ذلك ما حدث مع بنتي سعد بـــن الربيع[5] لما استشهد بأحد، وجاء عمهما ليأخذ ماله ويرثه، ويمنعهما، فشكت أمهما ذلــك إلـــى رسول الله، فأمره عليه الصلاة والسلام بالانتظار حتى نزلت آية المواريث فحكم بها في القضية. ومن الأمثلة على انتظار الوحي من السماء أيضاً من المستجدات على رسول الله صلى الله عليه وسلم قصة المرأة التي ظاهر منها زوجها[6] فأمرها رسول الله بانتظار الوحي حتى نزلت آيات الظهار، وجعل رسول الله يقول: "يا خويلة ابن عمك شيخ كبير فاتقِ الله فيه"، قالت: فــوالله مـــا برحت حتى نزل القرآن فتغشى رسول الله ما كان يغشاه ثم سريّ عنه فقال:"يا خويلة قد أنـــزل

---

(1) الحشر، 7

(2) النساء، 80

(3) الأحزاب، 21.

(4) البخاري: **الجامع المسند**، من أمور رسول الله وسننه وآياته، ط1، بيروت، لبنان، 2000م. **صحيح البخاري**: كتاب الأحكام باب قوله تعالى (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)، حديث رقم 7137، 351/4.

(5) سعد بن الربيع: ابن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس مالك الأغر بن ثعلبه من كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، شهد بيعة العقبة، وهو أحد النقباء الإثني عشر، وكان سعد يكتب في الجاهلية، وكانت الكتابة في العرب قليلة. آخى الرسول عليه الصلاة والسلام بينه وبين عبد الرحمن بن عوف عند قدوم الرسول المدينة المنورة. ابن سعد: **الطبقات الكبرى**، 522/3.

(6) المرأة التي ظاهر منها زوجها: خولة بنت ثعلبة ويقال خويلة وخوله أكثر، هي أنصارية، كانت تحت أوس بن الصامت أخى عبادة بن الصامت، فيها نزلت **(قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله)** المجادلة الآية 1 إلى آخر القصة في الظهار. ابن عبد البر: **الاستيعاب**، 1830/4، المزي: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، **تهذيب الكمال**، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1400 هـــ، 1980م، 163/35.

الله جل وعلا فيك وفي صاحبك ثم قرأ علي:"قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها" الى قوله تعالى "وللكافرين عذاب أليم"[1]، ولقد قال عليه الصلاة والسلام في ذلك الموقف:"لولا ما قضـــي من كتاب الله، لكان لي ولها شأن"[2]. كما يظهر ذلك في قضية قذف الرجل لزوجتـــه ونـــزول آيات الملاعنة[3]، فقد جاء في صحيح البخاري أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقـــال: يا رسول الله، رجلٌ وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله صـــلى الله عليه وسلم:"قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك"، فأمرهما رسول الله بالملاعنة بما سمى الله فـــي كتابه فلاعنها[4]. وغيرها من الحوادث التي تبين أن مصدر القضاء الأول في العهد النبوي كان القرآن الكريم حيث ينتظر عليه الصلاة والسلام الوحي من السماء، فيجيـــب علـــى الواقعـــة أو الحادثة المستجدة للقضاء[5].

روى الحاكم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "من عرض له قضاء فليقض بما فـــي كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله عز وجل فليقض بما قضى به النبي صلى لله عليـــه وسلم، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله، ولم يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم، ولم يقـــض بـــه الصالحون فليجتهد رأيه، فإن لم يحسن فليقر، ولا يستحي"[6].

المطلب الثالث: تخصيص القضاء في العهد النبوي

(1) صحيح ابن حبان، حديث رقم 4279، 108/10. وقال الشيخ شعيب الارناؤوط إسناد صحيح على شرط مسلم.

(2) الألباني: **صحيح الجامع الصغير وزيادة**، حديث رقم 5333، 942/2. وهو صحيح.

(3) الرجل الذي قذف زوجته ونزلت فيه آيات الملاعنة هو: هلال بن أمية حينما رأى رجلاً على فراشه، فرفع ذلك إلى رسول الله فقال له رسول الله: جعل الله لك فرجا ومخرجا وذكر آيات الملاعنة. البيضاوي: **تفسير البيضاوي**، بيروت، دار الفكر، 175/4. ابن قانع: عبد الباقي بن قانع أبو الحسين، **معجم الصحابة**، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، ط1، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء، 1418هـ، 204/3.

(4) صحيح البخاري: **كتاب تفسير القرآن/سورة النور**، باب قوله تعالى "ويدرؤا عنها العذاب"، حديث رقم 4747، 227/3.

(5) الزحيلي: **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص49-50.

(6) النيسابوري: الحافظ بن أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، ط 1، مصر، دار الحرمين، 1417هـ، 1997م، كتاب الأحكام، حديث رقم 7109، 193/4. قال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

بعد النظر في أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم وقضاته عليه الصلاة والسلام تبين أن هنـــاك نوعاً من التخصص في القضايا في العهد النبوي ويمكن تقسيم هذا التخصص إلى عدة أنـــواع: تخصص مكاني، تخصص زماني، تخصص نوعي وموضوعي. أما بالنسبة للتخصص المكاني فيتجلى بتعيينه عليه السلام عتاب بن أسيد(1) والياً وقاضياً على مكة، والعلاء الحضرمي(2) على البحرين، وتعيين عدد من الصحابة على اليمن، وحدد لكل واحد منهم جانباً من اليمن، أو مـــدناً معينة، فكان اختصاص القاضي ينحصر في منطقته. كمـــا يظهـــر الاختصـــاص الموضـــوعي والنوعي، وذلك بتعيين القضاة للنظر في أمور معينة أو في جميع الأحكام والحقوق، وهـــو مـــا ظهر في تعيين علي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري(3) ومعاذ بن جبل(4) رضي الله عـــنهم فقد مارسوا القضاء في الدماء والأموال والحدود وأحكام الأبدان والأحوال الشخصية في الزواج والطلاق والنسب والإرث. كما يظهر الاختصاص الزماني والوقتي بتعيين قـــاضٍ للنظـــر فـــي قضية واحدة ثم تنتهي صلاحيته بعد النظر فيها، ومثاله الطلب إلى عمرو بن العاص(5) وعقبـــة

---

(1) عتاب بن أسيد: عتاب بن أسيد بن أبي العيص عامل رسول الله على مكة، فرض له رسول الله ربعين أوقية من فضة. الفاكهي: محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي، **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، ط2، بيروت، دار خضر، 14140هـــ، 176/3.

(2) العلاء بن الحضرمي عامل رسول الله على البحرين وأقره عليها أبو بكر ثم عمر، واسمه العلاء بن عبد الله بن عماد بن أكبر بن ربيعه من حضرموت، كان من حلفاء بني أمية ومن سادة المهاجرين وهو الذي سار بجيشه على وجه الماء كما ورد في البداية والنهاية لابن كثير. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، 626/1. ابن كثير، **البداية والنهاية**، 120/7. ابن الأثير: عز الدين ابن الأثير أبي الحسين علي بن محمد الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، ط1، بيروت، دار احياء التراث العربي، 1417هـــ، 1996م، 4/ 81.

(3) أبو موسى الأشعري: عبد لله بن قيس كان من خيار أصحاب الرسول، ولي زبيد وعدن من أرض اليمن للنبي، وولي الكوفة والبصرة لعمر، توفي سنة 44هـــ. صفي الدين الأنصاري: أحمد بن عبد الله الخزرجي، **خلاصة تهذيب الكمال**، تحقيق: عبد الفتاح، ط1، سوريا، دار البشائر، 1419هـــ1،/471. ابن حجر: **الإصابة**، ج4/ 211. الذهبي: **الكاشف**، 586/1.

(4) معاذ بن جبل: بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن من أعيان الصحابة، شهد بدراً، وكان إليه المنتهى في العلم بأحكام القرآن، وكان ممن جمع القرآن، أعلم الناس بحرام الله وحلاله، قال ابن مسعود كنا نشبهه بإبراهيم عليه السلام، توفي في طاعون عمواس سنة 18هـــ وقبره ببيسان في فلسطين. الذهبي: **الكاشف** 272/2. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، 443/1-448. ابن كثير: **البداية والنهاية**، 95/7. الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، 19/1.

(5) عمرو بن العاص: أبو محمد القرشي السهمي ولاه النبي على جيش ذات السلاسل ثم سكن مصر ومات بها سنة 62 أو 61 هـــ، وروي عن أبي هريرة أنه قال، قال رسول الله: "ابنا العاص مؤمنان هشام وعمرو". البخاري: **التاريخ الكبير**، 6/ 303. القشيري أبو الحسين: مسلم بن الحجاج بن مسلم، **الكنى والأسماء**، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقر، المدينة المنورة، مكتبة الجامعة الإسلامية، 1404هـــ، 2/ 718.

بن عامر الجهني[1] وحذيفة بن اليمان[2] بالنظر في مسألة معينة. لكن الأصل في القضاء الإسلامي أن يكون القاضي عام النظر في جميع المسائل، وهذا ما فعله رسول الله ومارسه معظم القضاة، ولذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدماء، والحدود، والأموال، والحقوق المالية والبدنية، وأحكام الأسرة، وغيرها[3].

المطلب الرابع: نماذج من أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم

1- القضاء في جريمة الزنا: جاء في صحيح البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال:

حفظناه عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد قالا: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله ــ فقام خصمه وكان أفقه منه – فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي: قال: قل، قال: كان ابني عسيفاعلى هذا فزنى بامرأته فافتدت منه بمائة شاة والخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم **(والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أُنيس[4]على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)** [5] فغدا عليها فاعترفت فرجمها قلت

---

(1) عقبة بن عامر الجهمي: سكن عقبة بن عامر مصر وكان والياً عليها ودفن بالمقطم عند وفاته. الذهبي: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1/ 42. ابن عبد البر: **الاستيعاب**، 3/ 1073.

(2) حذيفة بن اليمان: العبسي واسمه اليمان حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة، كان ممن شهد مع النبي أحد وقتلَ أباه. مات بعد قتل عثمان بأربعين ليلة سنة 35هـ. الأصبهاني: أبو بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني، **رجال مسلم**، تحقيق: عبد الله الليثي، ط1، بيروت، دار المعرفة، 1407هـ، 1/ 145.

(3) بعيون: **نظام القضاء في العهد النبوي**، ص59. الزحيلي: **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص48.

(4) أُنيس: مصغر أنس واختلف في هذا الحديث فالمشهور أنه أُنيس بن الضحاك الأسلمي وكانت المرأة أيضاً أسلمية كما ذهب ابن عبد البر وقيل: أنس بن أبي مرثد وهناك من قال هو أنس بن مالك وصغرها صلى الله عليه وسلم، ابن عبد البر، **الاستيعاب**، 114/1.

(5) عسيفاً: العسيف: الأجير المستهان به، وقيل العسيف: المملوك المستهان به وعسف فلان فلاناً عسفاً: أي ظلمه. ابن منظور: العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، (د.ت)، 245/9-246.

قلت لسفيان: لم يقل: وأخبروني أن على ابني الرجم قال: أشك فيها من الزهري، فربمـــا قلتهـــا وربما سكت [1].

2- وجاء في صحيح البخاري أيضاً تحت باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ما تجدون في التوراة في شأن الرجم، فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله فرجما، قال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة)** [2].

3- حكمه في قضيه ماعز [3]

ورد في صحيح البخاري عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً من قبيلة أسلم جاء النبي فأعترف بالزنا فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال له النبي صلى الله وسلم: **(أبكَ جنون قال: لا. قال: أحصنت. قال: نعم فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلفته الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً وصلى عليه)** [4].

(1) **صحيح البخاري**: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الاعتراف بالزنى، حديث رقم 6827، 6828، 272/4.

(2) **صحيح البخاري**: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب أحكام أهل الذمة، حديث رقم 6840، 276/4.

(3) ماعز بن مالك الأسلمي: ويقال: ويقال إن اسمه غريب، وماعز لقب، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا، تائباً منيباً، وكان محصنا فرجم، روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثاً واحداً. ابن حجر، **الإصابة**، 521/5-522. ابن عبد البر: **الاستيعاب**، 345/3.

(4) **صحيح البخاري**: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الرجم بالمصلى، حديث رقم 6820، 270/4.

4- حكمه في قضية الغامدية[1]

عن عبد الله بن بريده عن أبيه قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني زنيت فطهرنـــي، وإنه ردها: فلما كان الغد قالت: يا رسول الله! لم تردني؟ لعلك إن تردني كمـــا رددت مـــاعزاً، فوالله إني لحبلى قال: **إما لا، فاذهبي حتى تلدي**، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هــذا قد ولدته، قال: **اذهبي فارضعيه حتى تفطميه** فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فتنضح الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع نبي الله سبه إياها، فقال:"**مهلاً أيا خالد! فو الذي نفسي بيده، لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكسٍ[2] لغفر له**"، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت[3].

5- ورد في صحيح البخاري في حكمه صلى الله عليه وسلم بالقصاص على من قتــل جاريـــة، وإنه يُفعل له كما فعل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرجت جارية عليها أوضـــاح[4] بالمدينة، قال: فرماها يهودي بحجر، فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمقٌ فقـــال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: **فلان قتلك**، فرفعت رأسها فأعاد عليها **فلان قتلـــك** فرفعـــت رأسها فقال لها في الثالثة: **فلان قتلك** فخفضت رأسها فدعا به رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم فقتله بين الحجرين[5] أي اقتص منه بنفس الطريقة التي قتل بها الجارية عندما رض رأسها بين حجرين.

---

(1) الغامدية: المرجومة في الزنا وهي التي أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله: طهرني: قيل اسمها سبيعه وقيل أبيه. ابن الأثير: **أسد الغابة**، 481/7.

(2) **المكس**: دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية، الماكس: العِشار، ويقال للعشار: صاحب مكسٍ، والمكس: الضريبة التي يأخذها الماكس وأصله الجباية. ابن منظور، **لسان العرب**، 220/6.

(3) **صحيح مسلم**: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم 1695، 3/ 135-136.

(4) الأوضاح: حليٌ من الدراهم الصحاح. ابن منظور، **لسان العرب**، 635/2.

(5) **صحيح البخاري**: كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو بعصاً، حديث رقم 6877، 4/ 284.

6- قضاؤه في جريمة السرقة

ورد في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية[1] التي سرقت فقالوا: من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه إلا أسامة[2] حب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكلم رسول الله فقال رسول الله: **أتشفع في حد من حدود الله؟** ثم قام فخطب فقال: **أيها الناس إنما ضل من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيمُ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**[3].

7- القضاء في شرب الخمر

ورد في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب قال: **اضربوه،** قال أبو هريرة رضي الله عنه: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: فقال النبي: **لا تقولوا هكذا، ولا تعينوا عليه الشيطان**[4]. وهكذا نرى على سبيل المثال في صحيح البخاري وحده الكثير من أقضيته عليه الصلاة والسلام وإنما أتينا ببعض هذه الأقضية على سبيل المثال لا الحصر.

المطلب الخامس: قضاة الرسول الله صلى الله عليه وسلم ونماذج من أقضيتهم رضي الله عنهم

أسلفنا الحديث عن تخصيص القضاء في العهد النبوي، وأنه عليه الصلاة والسلام قد عين بعض أصحابه قضاة وولاة، وخصص بعضهم في الفصل في بعض الخلافات والمنازعات. وفي هذا

---

(1) المخزومية: هي فاطمة بنت أبي الأسد، وقيل بنت الأسود بن عبد الأسد، وهي بنت أخي أبي سلمه، أسلمت وبايعت. ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، 269/8.

(2) أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله، وأمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم، استعمله رسول الله على جيش فيه أبو بكر وعمر، توفي سنة 54 هـ وهو ابن 75 سنة. الذهبي، **تهذيب التهذيب**، 182/1.

(3) **صحيح البخاري**: كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، حديث رقم 6788، 263/4.

(4) **صحيح البخاري**: كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، حديث رقم 6777، 4/ 261.

المبحث نتعرف على الصحابة الذين مارسوا عمل القضاء في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم.

أولاً: علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أقضى القضاة بعد الرسول الله صلى الله عليه وسلم، ورحم الله الفاروق عمر بن الخطاب الذي قال مقولته المشهورة "لولا علي لهلك عمر" (1). تخريج الأثر

ثانياً: عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ثالثاً: معاذ بن جبل، بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن.

رابعاً: أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس ولاه الرسول قضاء اليمن مع علي.

خامساً: عتاب بن أسيد: ولاه رسول الله قضاء مكة المكرمة.

سادساً: راشد بن عبد الله، قاضي المظالم بين الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين.

سابعاً: العلاء بن الحضرمي ولاه رسول الله قضاء البحرين.

ثامناً: زياد بن لبيد رضي الله عنه والي حضرموت والقاضي فيها.

تاسعاً: عمرو بن العاص، زيد بن خالد الجهني، سعد بن معاذ، حذيفة بن اليمان، عقبة بن عامر، معقل بن يسار، عمارة بن حزم، أبو عبيدة عامر بن الجراح، زيد بن ثابت، عبد الله بن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين(2).

وتجدر الإشارة إلى أن القضاة في العهد النبوي كانوا على درجات، فمنهم من كان قاضياً في قضية معينة، ومنهم من كان قاضياً بشكل عام، ومنهم من كان قاضياً ووالياً في وقت واحد، ويتبين لنا ذلك عند الحديث عن كل منهم على انفراد إن شاء الله تعالى.

---

(1) الربابعة: محمد إبراهيم، **تاريخ القضاء الشرعي**، ط1، عمان، دار الكتاب الثقافي، 1427هـ، 2006، ص19.
(2) الربابعة: **تاريخ القضاء الشرعي**، ص 19.

أولاً: علي بن أبي طالب

هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم عبد مناف الهاشمي القرشي، أبو الحسن، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصهره على فاطمة، والد السبطين: الحسن والحسين سيديّ شباب أهل الجنة، ولد بمكة سنة 23 ق.هـ/600م، وتربى في بيت النبي صلى الله عليه وسلم، وأسلم وهو صغير وهو أول الناس إسلاماً من الصغار، وهو احد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء، اشتهر بالفروسية والقضاء، وله فضائل كثيرة، وهو أحد المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، ورابع الخلفاء الراشدين، قتل غيلةً وغدراً في 17 رمضان سنة 40هـ/661م[1].

جاء في أخبار القضاة لوكيع أن رسول الله بعث علياً إلى اليمن ليعلمهم الشرائع ويقضي بينهم، وأورد وكيع أيضاً مقولة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه "أقضى أهل المدينة علي بن أبي طالب". كما أورد وكيع حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "علي أقضانا وأُبي أقرؤنا" [2].

ومن أقضية علي كرم الله وجهه في اليمن ما نقله وكيع عن علي رضي الله عنه في حكمه في أربعة سقطوا في بئر فتعلق بعضهم ببعض فهلكوا وتسمى مسألة الزبية، وأصلها أن قوماً من أهل اليمن حفروا زبية للأسد وهي حفرة تُحفر في الأرض ويغطى رأسها بما يسترها فاجتمع الناس على رأسها لرؤية الأسد بعدما وقع فيها، فهوى واحد فيها فجذب ثاني، فجذب ثالث، فجذب رابع، فقتلهم الأسد، فرُفع ذلك إلى علي رضي الله عنهم وهو على اليمن، فقال: اجمعوا من حفر البئر من الناس واجتمع حوله، وقضى للأول بربع الدية، بأنه هلك فوقه ثلاثة، وللثاني بثلثها بأن هلك فوقه اثنان وللثالث بنصفها لأنه هلك فوقه واحد، وللرابع بالدية التامة، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام المقبل فقصوا عليه القصة، فقال: **هو ما قضى بينكم وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا**[3].

---

(1) ابن حجر: **الإصابة**، 223/4. ابن عبد البر: **الاستيعاب**، 69/3. ابن حجر: **تقريب التهذيب**، 402/1. ابن سعد: **طبقات ابن سعد**، 337/2.

(2) وكيع: **أخبار القضاة**، 1/ 88-90.

(3) الهيثمي، علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد**، كتاب الحدود والديات، باب القول يدحمون فيقع بعضهم فيتعلق بغيره، حديث رقم 10724، ثم قال الهيثمي رواه أحمد وفيه حنش بن المعتمر، وثقه أبو داود وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. عن الموقع الالكتروني: ويكي مصدرhttp://ar.wikisource.org . وكيع: **أخبار القضاة**، 91/1. بعيون: **نظام القضاء في العهد النبوي**، ص189. الزحيلي: **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص65.

ثانياً: عمر بن الخطاب رضي الله عنه

عن عبد الله بن وهب أن عثمان بن عفان قال لابن عمر: اقضِ بين الناس، قال: لا أقضي بين رجلين ولا أؤمهما، قال: فإن أباك كان يقضي، قال: إن أبي كان يقضي فإن أشكل عليه شيء سأل النبي صلى الله عليه وسلم، وإن أشكل على النبي سأل جبريل وأنا لا أجد من أسأله، لست مثل أبي، وإنه بلغني أن القضاة ثلاثة: رجل حاف[1] فمال به الهوى فهو في النار، ورجل تكلف القضاء فقضى بجهل فهو في النار، ورجل اجتهد فأصاب فذاك ينجو كفافاً لا له ولا عليه، وهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:**(من عاذ بالله فلقد عاذ بمعاذ)**[2]، قال: بلى. قال: فإني أعوذ بالله منك أن تجعلني قاضياً فأعفاه وقال له: لا تخبرن أحداً [3]، وهذا يدل على أن عمر بن الخطاب باشر القضاء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: معاذ بن جبل

هو معاذ بن جبل بن عمر بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن الصحابي، القاضي الإمام المقدم في علم الحلال والحرام [4]. وجاء في الاستيعاب: وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وآخى الرسول الله بينه وبين عبد الله بن مسعود، بعثه رسول الله قاضياً إلى الجند من اليمن، يُعلّم الناس القرآن وشرائع الإسلام، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وجهه إلى اليمن **بم تقض،** قال: بما في كتاب الله، **فإن لم تجد،** قال: بما في سنة رسول الله، قال: **فإن لم تجد** قال: أجتهد برأيي، فقال رسول الله: **(الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحب رسول الله)**[5].

---

(1) حاف: الحيف هو الميل في الحكم، والجور والظلم، حاف عليه في حكمه يحيف حيفاً: أي مال وجار. ابن منظور، **لسان العرب**، 60/9.

(2) الألباني: **صحيح الجامع الصغير**، 2/ 1092، وهو صحيح.

(3) بعيون: **نظام القضاء في العهد النبوي**، ص204.

(4) ابن حجر: **الإصابة**، 136/6– 137 .

(5) **سنن أبي داود،** كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي بالقضاء حديث رقم 3593، 304/3. ابن عبد البر: **الاستيعاب**،1412/3. قال الشيخ شعب الارناؤوط اسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير عبد الرحمن بن سابط، فمن رجال مسلم.

قال أبو نعيم في الحلية: إمام الفقهاء، وكنز العلماء، شهد العقبة وبدر والمشاهد، وكان من أفضل شباب الأنصار حلماً، وحياء، وسخاء، وكان جميلاً وسيماً[1].

أخرج الترمذي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وافرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أُبي بن كعب، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح)** [2]. ومعاذ رضي الله عنه أحد الذين كانوا يفتون على عهد رسول الله وهم ثلاثة من المجاهدين، عمر وعثمان، وعلي، وثلاثة من الأنصار أبي بن كعب، معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت[3].

وورد في أخبار القضاة لوكيع[4] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: أن رسول الله بعثه على نصف اليمن، ومعاذ بن جبل على نصف اليمن، فقال لهما رسول الله: **(بشرا ولا تنفرا، يسرا ولا تعسرا، وتطاوعا ولا تختلفا)**[5].

رابعا: أبو موسى الأشعري

ذكر ابن حجر في الإصابة[6]: هو عبد الله بن قيس بن سليم بن مضار بن حرب وأمه ظبيه بنت بنت وهب بن عك، أسلمت وماتت بالمدينة، استعمله النبي على بعض اليمن كزبيد وعدن وأعمالها. ولما مات النبي قدم المدينة وشهد فتوح الشام ووفاة أبي عبيدة، استعمله عمر على

---

(1) ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، 137/6. قال الشيخ الارناؤوط إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات، رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن سابط فمن رجال مسلم.

(2) **سنن الترمذي**: أبواب المناقب، مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبو عبيدة بن الجراح، حديث رقم 3879، 330/5. الألباني: **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، حديث رقم، 895، 216/1، وهو صحيح.

(3) أبو الفرج: **صفة الصفوة**، 1 /489-497.

(4) وكيع: **أخبار القضاة**، 1/ 100-101.

(5) **صحيح البخاري**: كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث رقم 4086، 1578/4.

(6) ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**، 183/4،182،181. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، 381/2. ابن سعد: **الطبقات الطبقات الكبرى**، 106/4. أبو الفرج: **صفة الصفوة**، 556/1.

إمارة البصرة بعد أن عزل المغيرة بن شعبة، وهو الذي فتح الأهواز وأصبهان، واقره عثمان على عمله قليلا ثم صرفه ووضع مكانه عبد الله بن عامر، فسكن الكوفة وتفقه به أهلها حتى استعمله عثمان عليهم بعد عزل سعيد بن العاص، ثم كان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين.

روى أبو موسى عن النبي عليه السلام، وعن الخلفاء الأربعة، ومعاذ، وابن مسعود، وأُبي بن كعب، وعمار. وروى عنه أولاده موسى وإبراهيم وأبو بردة وأبو بكر وامرأته أم عبد الله، ومن الصحابة أبو سعيد وأنس وطارق بن شهاب ومن التابعين: زيد بن وهب، وسعيد بن المسيب، وآخرون. وكان رضي الله عنه حسن الصوت بالقرآن، سمع النبي قراءته فقال له: **(يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داوود)**(1). مات سنة أربع وأربعين للهجرة وهو ابن نيف وستين(44هـ، 665م).

خامساً: عتاب بن أسيد

ولد سنة 13 ق.هـ الموافق 610م، ورد في الإصابة(2) عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي أبو عبد الرحمن: ويقال أبو محمد، أمه زينب بنت عمرو بن أمية. أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي على مكة لما سار إلى حنين، واستمر وقيل إنما استعمله بعد أن رجع من الطائف، وحج بالناس يوم الفتح، واقره أبو بكر على مكة إلى أن مات يوم مات، وكان عمره يوم استعمل على مكة نيفاً وعشرين سنة.

ولم يزل عتاب أميرا وقاضيا حتى انتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى، فاقره أبو بكر، فلم يزل عليها حتى مات، وكان وفاته يوم مات أبو بكر الصديق؛ أي في يوم

---

(1) **صحيح البخاري**، كتب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة في القرآن، حديث رقم 4761، 1925/4. الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، **معرفة القراء الكبار على الطبقات والإعصار**، تحقيق: بشار عواد معروف، وشعيب الارناؤوط وصالح مهدي عباس، ط1، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1404هـ، 39/1.

(2) ابن حجر: **الإصابة**، 429/4-430.

واحد. وقيل: انه مات ودفن يوم جاء نعي أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى مكة سنة 13هـ 634م[1].

سادساً: راشد بن عبد الله السلمي

جاء في الإصابة واسمه راشد بن حفص أو راشد بن عبد ربه، أبو أثيله، وكان اسمه غاوٍ بن ظالم، فسماه رسول الله: راشد بن عبد الله، وكان السادن لصنم بني سُليم الذي يدعى سواعا إذ اقبل عليه ثعلبان فرفع احدهما رجله فبال على الصنم، فانشد:

أربٌ يبول الثعلبان برأسه لقد هان من بالت عليه الثعالب

ثم كسر الصنم[2]، واتى النبي صلى الله عليه وسلم، وحسن إسلامه، وشهد الفتح مع النبي مع ألف من بني سليم أسلموا معا. وأنشد شعراً عندما هوت الأصنام في الكعبة، وعقد له على قومه، وكتب له كتابا عندما عينه قاضيا للمظالم بينه وبين المسلمين، فكان تعيينه ظهور النواة الأولى لقضاء المظالم في الإسلام وطبق هذا عمليا عليه السلام عندما خطب فقال: **(من أخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه، ومن جلدت له ظهرا فهذا ظهري فليقتص منه)** [3].

سابعا: العلاء بن الحضرمي

جاء في سير أعلام النبلاء[4]: واسمه العلاء بن عبد الله بن عماد بن أكبر بن ربيعة بن مالك بن عويف الحضرمي، سكن أبوه مكة فولد بها العلاء ونشأ، حالف حرب بن أمية والد أبي سفيان وكان للعلاء عدة أخوة منهم عمرو بن الحضرمي، وهو أول قتيل من المشركين، وماله أول مال خمس في المسلمين، وبسببه كانت وقعة بدر. أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي واليا على البحرين، وقاضيا فيها.

---

(1) الزحيلي: **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص69.

(2) ابن حجر: **الإصابة**، 2/ 2435.

(3) الطبراني: سليمان بن احمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، الموصل، العراق، مكتبة الزهراء، 1404هـ، 1983م، رقم الحديث 718، 18 /280.

(4) الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، 1/ 262-263.

روى عن النبي صلى الله علي وسلم، روى عنه من الصحابة: السائب بن يزيد، وأبو هريـــرة، كان يقال: انه مجاب الدعوة، وخاض البحر بكلمات قالها، وذلك مشهور عنه وله أخ يقـــال لـــه ميمون الحضرمي وهو صاحب البئر التي بأعلى مكة والتي تعرف ببئر ميمون وكان حفرها في الجاهلية[1].

ثامنا: زياد بن لبيد

هو زياد بن لبيد بن ثعلبة بن سفيان بن عامر الأنصاري البياضي[2] والي حضرموت والقاضـــي فيها، خرج إلى رسول الله، وأقام معه في مكة حتى هاجر مع رسول الله إلى المدينة، فكان يقال لزياد مهاجري أنصاري، شهد العقبة، وبدراً، وأُحداً، والخندق، والمشاهد كلها مـــع رســـول الله، مات في أول خلافة معاوية[3]، وولي قتال أهل الردة، وهو الذي ظفر بأسر الأشعث بـــن قـــيس فسيره إلى أبي بكر كما ذكر ابن سعد في الطبقات وابن حجر في الإصابة[4] والزحيلي في تاريخ القضاء[5].

كان ما سبق تعداداً للقضاة الصحابة الذين مارسوا القضاء في جميع القضايا بشكل عام، ومن ضمن من قضى من الصحابة في قضية واحدة عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، وحذيفة بن اليمان.

تاسعا: عمرو بن العاص

هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد القرشي السهمي، أمير مصر، يكنى أبا عبد الله وأبا محمد، أمه النابغه من بني عنزة. أسلم قبل الفتح في صفر سنة 8هـــ، وقيل بين الحديبية وخيبر، وكان يقول: أذكر الليلة التي ولد فيها عمر بن الخطاب، وذكر أن إسلامه كان عند النجاشي وهو بأرض الحبشة. ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال **(ابنا العاص مؤمنان،**

---

(1) بعيون: **نظام القضاء في العهد النبوي**، ص196.

(2) ابن حجر: **الإصابة**، 2 /586.

(3) ابن عبد البر: **الاستيعاب**، 533/2.

(4) ابن حجر: **الإصابة**، 2/ 586. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، 22/6.

(5) الزحيلي: **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص135.

هشام وعمرو) [1] ولما أسلم كان النبي يقربه ويدنيه لمعرفته وشجاعته، وولاه غزوة ذات السلاسل وأمده بأبي بكر وعمر وأبي عبيدة بن الجراح، ثم استعمله على عُمان، فمات رسول الله وهو أميرها، ثم كان من أمراء الأجناد في الجهاد بالشام في زمن عمر، وعندما فتحت فلسطين ولاه عمر عليها، ثم فتح مصر فولاه عمر بن الخطاب عليها. توفي سنة 43هـ، في خلافة معاوية ودفن بالمقطم مقبرة أهل مصر.

ومن نماذج ما جاء في قضاء عمرو بن العاص أنه جاء خصمان يختصمان إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال لعمرو: **إقض بينهما يا عمرو**. فقال: أنت أولى بذلك مني يا رسول الله أو قال أأقضي بينهما وأنت حاضر يا رسول الله؟ قال: **نعم**، قال: فإذا قضيت بينهما فماذا لي، قال: **إن أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات أو أجور وان أنت اجتهدت فأخطأت فلك أجر** [2].

عاشراً: عقبة بن عامر الجهني

هو عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهني الصحابي المشهور، قال أبو سعيد بن يونس، كان قارئا عالما بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعرا، كاتبا، وهو احد من جمع القرآن الكريم، وقال: رأيت مصحفه بمصر على غير تأليف مصحف عثمان وفي آخره: كتبه عقبة بن عامر بيده، مات عقبة في خلافة معاوية سنة 58هـ [3]. سكن عقبة بن عامر مصر وكان واليا عليها وابتنى بها دارا.

الحادي عشر: حذيفة بن اليمان وبه أختم قضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى بين أخوين اختصما أولادهما في حظار [4] فقضى به لأحدهما [1]. ومهما يكن من ذكر للقضاة الذين عينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهناك الكثير ممن لم أتعرض لهم بالذكر.

---

(1) النيسابوري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411، 1990، حديث رقم 5053، 268/3.

(2) ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار الريان للتراث، 1407 هـ، 1986م، عن الموقع الالكتروني اسلام ويب http://www.islamweb.net. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، 3 /55.ابن حجر: **الإصابة**، 4 /650-653. ابن عبد البر: **الاستيعاب**، 3 /1184.

(3) ابن حجر: **الإصابة**، 520/4. ابن عبد البر: **الاستيعاب**، 1074/3. الذهبي: **تقريب التهذيب**، 1 /359. البخاري: **التاريخ الكبير**، 430/6. الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، 1/ 42.

(4) الحظار: كل شيء حجر بين شيئين، قال الأزهري: سمعت العرب تقول للجدار من الشجر يوضع بعضه على بعض ليكون درءاً للمال يرد عنه برد الشمال من الشتاء. حظار والحظار والحظيرة تعمل للإبل من شجر يقيها البرد والريح. ابن منظور: **لسان العرب**، 203/4. الرازي: محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، ط جديدة، بيروت، مكتبة لبنان، ناشرون، 1415هـ، 1995م، 1 /60.

مميزات القضاء في العصر النبوي

امتاز القضاء في العهد النبوي بمميزات عدة هي:

1. إن ولاية القضاء في العهد النبوي لم تفصل عن غيرها من الولايات، فكان عليه السلام، يبلغ الناس ما انزل إليه من ربه، ويدعوهم لإطاعة أوامر الله، ويدبر شئون من أجابوا دعوته ويقضي بين المتخاصمين[2].

2. إن أكثر القضاء في عهد النبي كان نوعا من الإفتاء، إذ كان غرض المتقاضين أن يعرفوا حكم الله لينفذوه.

3. أن القاضي في عهد النبي كان حرا في قضائه، فمثلا نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لعمرو اذهب واقض بينهما.

4. كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتخذ الولاة والقضاة من أكفأ أصحابه علماً وأمانة.

5. أن السجن والحبس بمعناه الآن لم يكن معروفا كعقوبة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما وجد لاحقاً [3].

6. كان القضاء في العهد النبوي مرتبطا بالسماء مباشرة، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يتولى القضاء بنفسه أو يولي القضاء من يراهم مناسبين ولكن يتابع أحوالهم فيقر ما يوافق الشرع، ويرد ما يخالف الشرع، ويصوب الأحكام.

---

(1) الطبراني: **المعجم الكبير**، حديث رقم 2088، 260/2. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة الباز، 1414هـ، 1994م، حديث رقم 11151، 67/6.

(2) بعيون: **نظام القضاء في العهد النبوي**، ص46.

(3) مشرفه: عطية، **القضاء في الإسلام**، ط2، شركة الشرق الأوسط، 1966م، ص 90-92.

7. كان القضاء في العهد النبوي بسيطا، لكنه تضمن المبادئ الأساسية للقضاء، وكـــان المنـــارة التي يستضاء بها في كل زمان ومكان، واتسم بالبعد عن التعقيدات الشكلية[1].

(1) الزحيلي: **تاريخ القضاء**، ص75. بعيون: **نظام القضاء**، ص213. ربابعة: **تاريخ القضاء الشرعي**، ص21.

المبحث الثاني

القضاء في عهد الخلفاء الراشدين

المطلب الأول: أهمية القضاء في عصر الخلفاء الراشدين

نظرا لعدم طول العهد الراشدي من جهة، وقلة المتغيرات القضائية في عهد كل خليفة من جهة ثانية نعرض تاريخ القضاء في العهد الراشدي بصورة واحدة ودفعة واحدة، ونسارع إلى القول أن المتغيرات والمستجدات والتنظيمات القضائية كانت قليلة ونادرة ومحصورة في عهد أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، وأخذت مداها الواسع في عهد عمر الفاروق حيث تم فصل القضاء عن الولاية وبرزت فيها بعض الجوانب في عهد الإمام علي رضي الله عنه، وهذا ما سنعرفه في المطالب التالية، مع الإشارة فقط للصورة الأساسية المعهودة في العهد النبوي، والمطبقة في العهد الراشدي(1). ومع ظهور المستجدات والمتغيرات كان لابد من ظهور مصادر جديدة للقضاء تمثلت بظهور الشورى، والسوابق القضائية، والقياس، كل هذه المصادر وغيرها كانت نتيجة للمتغيرات والمستجدات على الساحة القضائية الآخذة بالاتساع شيئا فشيئا(2)، ولذا بدت أهمية القضاء من ناحيتين:

أولاً: المحافظة على نصوص العهد النبوي في القضاء، والتقيد بما جاء فيه والسير في ركابه، والاستمرار في الالتزام به.

ثانيا: وضع التنظيمات القضائية الجديدة لترسيخ دعائم الدولة الإسلامية الواسعة ومواجهة المستجدات المتنوعة.

---

(1) الربابعة: **تاريخ القضاء الشرعي**، ص25. الزحيلي: **تاريخ القضاء**، ص84-85.

(2) الربابعة: **تاريخ القضاء الشرعي**، ص32.

المطلب الثاني: مصادر القضاء في عصر الخلفاء الراشدين

اعتمد القضاء في العهد الراشدي على نفس المصادر التي اعتمدها رسول الله وقضاته وهي الكتاب، والسنة، والاجتهاد، ولكن ظهر في العهد الراشدي أمران:

الأول: تطور معنى الاجتهاد والعمل به، وما نتج عنه من مقدمات ووسائل وغايات فظهرت الشورى، والإجماع، والرأي، والقياس.

الثاني: ظهور مصادر جديدة في العهد النبوي وهي السوابق القضائية التي صدرت عن السلف الصالح من الصحابة، من عهد خليفة إلى عهد خليفة آخر فصارت مصادر القضاء في العهد الراشدي هي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والسوابق القضائية، ومن النصوص التي وردت في تأكيد هذه المصادر[1] أن أبا بكر كان إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى، وإن لم يكن في القضاء وعلم من رسول الله في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه شيء خرج فسأل المسلمين. وقال أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء، فربما اجتمع عليه النفر كلهم، يذكر عن رسول الله قضاءً فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا، فإن أعياه أن يجد في سنة رسول الله صلى الله وعليه وسلم جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به، وكان عمر يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء، فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء المسلمين واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به[2].

---

(1) الزحيلي: **تاريخ القضاء**، ص117-118.

(2) الربابعة: **تاريخ القضاء الشرعي**، ص31. الزحيلي: **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص118.

رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري

أورد هذه الرسالة بتمامها؛ لأنها تمثل دستور القضاء الإسلامي، وسماها الإمام محمد بن الحسن[1] كتاب السياسة أي القضائية ونصها: (أما بعد، فلإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فعليك بالعقل والفهم وكثرة الذكر، فافهم إذا أدلى إليك الرجل الحجة، فاقض إذا فهمت وامض إذا قضيت، فإنه لا ينفع تكلمٌ بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراما أو حرم حلالا، ومن ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أمدا ينتهي إليه، فإن جاء ببينة أعطيته حقه، وإلا استحللت عليه القضية، فإن ذلك أبلغ للعذر وأجلى للعمى، ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم، فراجعت فيه عقلك، وهديت فيه لرشدك، أن ترجع إلى الحق: فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل.

الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما ليس في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم اعرف الأشباه والأمثال، قس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله تعالى، وأشبهها بالحق. المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلودا في حد أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنينا في ولاء أو نسب أو قرابة، فإن الله تعالى تولى منكم السرائر، وأدرأ بالبينات والأيمان، وإياك

---

(1) محمد بن الحسن الشيباني: (132–189)هـ، ولد بواسط ونشأ بالكوفة وأخذ العلم عن أبي حنيفة وكان عمره ثمانية عشر عاما عندما مات أبو حنيفة فتتلمذ لأبي يوسف ورحل إلى المدينة، وسمع من مالك والاوزاعي، وقد نشأ في سعة من العيش وولاه الرشيد قضاء الرقة، ولكنه عزل بعد بضع سنين سنة 187هـ، استوطن بغداد ورحل مع هارون الرشيد إلى الري. توفي سنة 189هـ. يروي عن مالك بن أنس وغيره وكان من بحور العلم والفقه، قويا في مالك لينه النسائي وغيره من قبل حفظه، صاحب كتاب الجامع الصغير في الفقه، والسير وغيره من المؤلفات. ابن خلكان: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، 453/1. ابن النديم: **الفهرست**، ص203. ابن ابي حاتم: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس أبو محمد الرازي التميمي، **الجرح والتعديل**، ط1، بيروت، دار احياء التراث العربي، 1271هـ، 1952م، 277/7. ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **لسان الميزان**، تحقيق: دار المعرفة النظامية/الهند، ط3، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1406 هـ، 1986م، 121/5–122. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1959، 107/6. الخطيب البغدادي: أحمد بن علي أبو بكر، **تاريخ بغداد**، دبي، دار الكتب العلمية، (د. ت)، 157/11.

والغضب والقلق والضجر، والتأذي بالناس عند الخصومة، والتنكر عند الخصومات، فإن القضاء عند مواطن الحق يوجب الله تعالى به الأجر، ويحسن به الذكر، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله تعالى ما بينه وبين الناس، ومن تخلق للناس بما ليس في قلبه، شانه الله تعالى فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا، فما ظنك بثواب من الله تعالى في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام)[1].

انتهت رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، والذي أريد الوصول إليه وبعد سرد رسالته العظيمة في القضاء، أن عمراً كان جريئا في العمل بالرأي، ولو خالف ذلك في ظاهره بعض النصوص والقواعد التي كانت معروفة ومعمولا بها من قبل ليكون الحكم ملائما لأصول المجتمع الإسلامي الجديد. فعمر بن الخطاب لم يقف عند حرفية النصوص والكلمات إنما نظر إلى الأحكام نظرة مقاصدية بحتة، وأخذ بمآلات الأمور، ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: **ﭽ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﭼ** [2] وتطبيقا للآية الكريمة كان عليه الصلاة والسلام يعطي المؤلفة قلوبهم من الزكاة ومنهم الأقرع بن حابس[3]، وعباس بن مرداس[4]، وصفوان بن أمية[5]، وعُيينه بن حصن[1]، كان يعطي الواحد منهم مائة من الإبل.

---

(1) الزحيلي: **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص109-110. الربابعة: **تاريخ القضاء الشرعي**، ص25-26. مشرفه: **القضاء في الإسلام**، ص96-97. رسلان: أحمد، **القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي والقانون اليمني**، ط2، مصر، دار النهضة العربية، 1997م، ص31-32.

(2) التوبة، 60.

(3) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان: واسمه فراس، وهو من المؤلفة قلوبهم. ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **نزهة الألباب والألقاب**، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، ط1، الرياض، مكتبة الرشد 1490هـ، 1989م، 1/ 95. الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، **الأسماء المبهمة**، تحقيق: عز الدين علي السيد، ط3، مصر، مكتبة الخانجي، 1417هـ، 1997م، 1/ 14.

(4) عباس بن مرداس: كان عباس بن مرداس من المؤلفة قلوبهم، وممن حسن إسلامه منهم وكان العباس بن مرداس ممن حرم الخمر على نفسه في الجاهلية، وسأل عبد الملك بن مروان جلسائه يوما: من أشجع الناس في شعره فتكلموا في ذلك فقال: أشجع الناس العباس بن مرداس في قوله: أشد على الكتيبة لا أبالي احتفي فيها كان أم سواها

ابن حجر: **الإصابة**، 3 /633. ابن عبد البر: **الاستيعاب**، 817/2.

(5) صفوان بن أمية: بن خلف بن وهب سيد بني جمح، هو القائل يوم حنين ولم يسلم بعد "لأن يربني رجل من قريش أحب إلي من أن يربني رجل من هوازن". أعطاه النبي من الغنائم فأكثر له العطاء فقال: أشهد ما طابت بهذا إلا نفس نبي، فأسلم. يقال أنه شهد اليرموك. ابن حجر: **الإصابة**، 3 /432. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، 2/ 562-563.

ولما ولي أبو بكر سار على ما كان يتبعه الرسول، وجاءه عُيينه بن حصن والأقرع بن حابس يطلبان أرضا فكتب لهما بها، ولما ولي عمر بن الخطاب مزق الكتاب وقال: إن الله أعز الإسلام وأغنى عنكم، فان ثبتم عليه، وإلا فبيننا وبينكم السيف، وبذلك منعهم نصيبهم من الزكاة.

اهتدى عمر من الآية الشريفة السابقة إلى الحكمة في إعطاء الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم، فلما وجد أن الإسلام أعزه الله وأصبح بغير حاجة إلى معونتهم، منع إعطاء الزكاة لهم، كما نجـد عمـراً يعفي السارق من قطع يده عندما انتشرت المجاعة في البلاد.

المطلب الثالث: تخصيص القضاء في العهد الراشدي

يعتمد تخصيص القضاء على أساس توزيع القضايا والمنازعات على عدد من القضاة، ويقوم على تعدد القضاة زماناً، ومكاناً، وموضوعاً، أما الاختصاص الزماني فلم يظهر له أثر في العهد الراشدي، فلم يعين قاضٍ للنظر في بعض النهار وآخر في بعضه الثاني، كما لم يعين قاض للعمل في أيام مخصوصة من الأسبوع دون غيرها، بل كانت ولاية القاضي الزمانية عامة وشاملة.

أما الاختصاص المكاني فكان واضحاً في العهد الراشدي، كما في العهد النبوي فكان القاضي يعين للقضاء، ويخصص له الخليفة بلداً معيناً، أو مدينة، أو قطراً شاملاً. كما تم في تلك المرحلة تعيين قاضٍ للمدينة المنورة، والكوفة، والبصرة، والشام، وفلسطين، ومصر، واليمن، ....الخ.

أما الاختصاص الموضوعي والنوعي فقد ظهر في العهد الراشدي ومن الأمثلة على ذلك:

---

(1) عُيينه بن حصن: جاء في المنتظم، سرية عُيينه بن حصن إلى بني تميم في المحرم، بعث رسول الله عُيينه بن حصن في خمسين فارسا ليس فيهم مهاجري ولا أنصاري. فكان يسير في الليل ويكمن في النهار إلى أن ظفر بقوم في الصحراء فأسر منهم احد عشر رجلا وإحدى عشرة امرأة وثلاثين صبيا، فجاء بعد ذلك سادة القوم يطلبونهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم. النميري البصري: أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري، **تاريخ المدينة المنورة**، تحقيق: علي محمد دندل، وياسين سعد الدين بيان. بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ، 1996م، 63/2. ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، **المنتظم**، ط1، بيروت، دار صادر، 1358هـ، 352/3.

1. عين أبو الدرداء قاضيا للجند في زمن عمر وعثمان للنظر في منازعات العسكر أينما ارتحلوا أو حلوا.

2. تعيين قضاة للأمور البسيطة، ومن ذلك أنه لما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليزيد بن سعيد [1]: اكفني بعض الأمور يعني صغارها، وفي رواية أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: اكفني صغار الأمور، فكان يقضي في الدرهم ونحوه.

3. تعيين قضاة للأمور المهمة والخطيرة، وهذا أيضا ما استحدثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد ولى عامله على الكوفة قضاء الأحداث، أي القضايا والجرائم الكبرى التي تحدث في المجتمع ولما استخلف عثمان أقر أبا موسى الأشعري على قضاء البصرة وأحداثها[2].

المطلب الرابع: نماذج من قضاة العهد الراشدي وأقضيتهم

أولا: القضاة في عهد أبي بكر الصديق[3]

أقر أبو بكر رضي الله عنه معظم القضاة والولاة الذين عينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعدد باختصار بعض قضاة أبي بكر الصديق وهم:

1. عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تولى عهد القضاء في عهد أبي بكر في المدينة.
2. عتاب بن أسيد: ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة بعد فتحها، فأقره أبو بكرٍ عليها، وعلى القضاء فيها.
3. عثمان بن أبي العاص: والي الطائف، وكان عليها من قِبل الرسول صلى الله عليه وسلم وأقرهُ أبو بكرٍ على ولايتها والقضاء فيها[1].

---

(1) يزيد بن سعيد: هو يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي، قال الزهري عن سعيد بن المسيب ما اتخذ النبي صلي الله عليه وسلم قاضيا ولا أبو بكر ولا عمر حتى كان في وسط خلافه عمر قال لزيد بن أخت النمر كما كان يكنى، اكفني بعض الأمر يعني صغائرها، وقال ابن سعد: استعمله عمر على الصدقة. ابن حجر، **الإصابة**، 658/6.

(2) الزحيلي، **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص127-128. الربابعة، **تاريخ القضاء الشرعي**، ص30.

(3) وكيع: **أخبار القضاة**، 104/1.

4. أبو موسى الأشعري: والي الزبيد ورُمع من أرض اليمن والقاضي فيها في العهد النبوي وأقره أبو بكرٍ على ذلك.

5. معاذ بن جبل والي الجند في أرض اليمن والقاضي فيها من العهد النبوي وأقره أبو بكر رضي الله عنه.

6. العلاء بن الحضرمي: والي البحرين، عينه رسول الله وأقره أبو بكر.

7. زياد بن لبيد والي حضرموت والقاضي فيها، عينه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وولي قتال أهل الردة باليمن، وبقي والياً وقاضياً عليها في عهد أبي بكر الصديق.

8. جرير بن عبد الله البجلي: والي نجران والقاضي فيها أقره أبو بكر الصديق عليها[2].

9. المهاجر بن أمية والي صنعاء والقاضي فيها[3].

ومن الأقضية في عهد الصديق:

1. قضية الدفاع المشروع: رفع إلى أبي بكر رضي الله عنه أن رجلا عض يد رجل فأندر ثنيته (قلع سنه) فأهدرها أبو بكر[4].

---

(1) عثمان بن أبي العاص: الثقفي الطائفي أبو عبد الله استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف وأقره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، **تهذيب التهذيب**، ط1، بيروت، دار الفكر، 1404هـ، 1989م، 7/ 117.

(2) جرير بن عبد الله البجلي: نزل الكوفة وسمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو متأخر الإسلام، وكان يقال له: يوسف هذه الأمة لجماله وكماله وحسن فعاله. ابن الطاهر المقدسي: المطهر بن الطاهر المقدسي، **البدء والتاريخ**، بور سعيد، مكتبة الثقافة، (د.ت)، 5/ 103.

(3) المهاجر بن أبي أمية بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي أخو أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وولاه لما بعث العمال على صدقات صنعاء. ابن حجر: **الإصابة**، 6/ 228.

(4) الزحيلي: **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص137-140. وكيع: **أخبار القضاة**، 1/108- 109.

2. الحكم بالجلد: ورد أيضا أن أبا بكر الصديق أُتي برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها، ثم اعترف على نفسه بالزنا، ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر فجلد الحد، ثم نفي إلى فدك. توفي أبو بكر في جمادى الثانية سنة 13هـ وولي الخلافة من بعده عمر بن الخطاب[1].

ثانياً : القضاء والقضاة في عهد الفاروق عمر

توسعت الدولة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب، وفتحت عدة بلدان وأمصار، وعين عليها الولاة والقضاة، وفصل الولاية عن القضاء في بعض البلدان، امتدت خلافة عمر إحدى عشرة سنة فتوالى عدة قضاة أحياناً في عهده على مدينة واحدة كالكوفة والبصرة، ولذلك كثر عدد القضاة والولاة في عهد عمر نذكر بعضاً منهم[2]:

1. زيد بن ثابت: عينه عمر بن الخطاب على القضاء في المدينة المنورة، وفرض له رزقاً.
2. علي بن أبي طالب: عينه رسول الله على القضاء وأقره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وعلي الذي قال عمر في حقه لولا علي لهلك عمر.
3. يزيد بن سعيد: والمعروف بيزيد بن أخت النمر الذي ولاه عمر القضاء في المدينة في الأمور الصغيرة كما ذكرنا سابقاً.
4. عبد الله بن مسعود بعثه عمر على بيت المال والقضاء في الكوفة حتى قال الشعبي: أول من قضى في الكوفة عبد الله بن مسعود[3].
5. شريح بن الحارث الكندي: ولاه عمر القضاء في الكوفة[4].

---

(1) مشرفه: **القضاء في الإسلام**، ص94.

(2) الزحيلي: **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص138-139.

(3) مشرفه: **القضاء في الإسلام**، ص99. الزحيلي: **تاريخ القضاة في الإسلام**، ص144.

(4) شريح بن الحارث الكندي : أبو أمية القاضي الفقيه شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، هو ممن أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وانتقل من اليمن زمن الصديق، كتب عمر إلى شريح: إذا أتاك أمر في كتاب الله فإقض به فإن لم يكن في كتاب الله وكان في سنة رسول الله فإقض به فإن لم يكن فيهما فإقض بما قضى به أئمة الهدى فإن لم يكن فأنت بالخيار وإن شئت تؤامرني ولا أرى مؤامرتك إياي إلا أسلم لك. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، 4/ 100-101.ابن عبد البر: **الاستيعاب**، 2/ 701-702. ابن خلكان: **وفيات الأعيان**، 1 /460-461.

6. قيس بن أبي العاص: ولاه عمر قضاء مصر وكان أول قاضٍ قضى في مصر بالإسلام.

7. عباده بن الصامت: وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً وكان أول قاضٍ في فلسطين.

ومن الأقضية في عهد الفاروق كما ذكرنا سابقاً إيقافه حد السرقة في عام القحط والمجاعة، كما قضى في الاشتراك في القتل. ورد أن رجلاً قد أدى فريضة الحج وعند رجوعه وجد مع وليدته سبعة رجال يشربون الخمر، فأخذوه فقتلوه فكتب عمر رضي الله عنه: أن إضرب أعناقهم جميعاً، واقتلها معهم، فلو أن أهل صنعاء اشتركوا في دمه لقتلتهم.

ومن الأمثلة في زمن عمر رضي الله عنه أن عمراً رضي الله عنه كتب إلى شريحٍ أن اقضِ للجار بالشفعة وكتب اليه أيضاً أنه إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة وهو مريض مرض الموت إنما ترثه مادامت في عدته(1).

ثالثاً: القضاء والقضاة في عهد عثمان

استمر بعض القضاة من عهد عمر إلى عهد عثمان كما بقي على البلدان معظم الولاة على الولاية والقضاء، وعين عثمان مجدداً بعض القضاة، وبعض الولاة الذين يمارسون القضاء والولاية معاً نذكر بعض النماذج من القضاة في عهده رضي الله عنه(2):

1. أبو الدرداء: عويمر بن مالك بن قيس الأنصاري الخزرجي الصحابي، ولي قضاء دمشق زمن عثمان.

2. علي بن أبي طالب، كان يشاوره عثمان في القضاء، وكان يقضي بين الناس، كما كان عثمان يستدعي طلحة بن عبيد الله، والزبير بن عوام، وعبد الرحمن بن عوف، ويأخذ رأيهم في الخصومة والدعوى والحكم.

3. عبدالله بن مسعود: الذي استمر على القضاء في الكوفة زمن عثمان رضي الله عنه.

---

(1) وكيع: **أخبار القضاة**، 192/2-193.

(2) الزحيلي: **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص145

4. عثمان بن قيس بن أبي العاص: الذي تولى قضاء مصر زمن عثمان، وبعد وفاة والده قيس بن أبي العاص بمصر[1].

5. شريح بن الحارث الكندي: بقي على القضاء في الكوفة في خلافة عثمان.

كما طلب عثمان من عبد الله بن عمر أن يتولى القضاء فامتنع[2] ومن القضايا الغريبة التي عرضت على عثمان أن أحد الشعراء استعار كلباً من قوم، فأبى رده إليهم، فأخذوه قهراً منه، فهجاهم ورمى أمهم بالكلب، وقال:

فيا راكبـــا إمـــا عرضـــت فـــبلغن   أمامـــة عنـــي والأمـــور تـــدور
فـــــأمكم لا تتركوهــــا وكلـــــبكم   فـــإن عقـــوق الوالـــدات كبيـــر

وهجا القوم وقـــال في كبيـــرهـــم:

فإنك كلب قد ضريت بما ترى   سميع بما فـــوق الفـــراش بصـــير

فلما شكوه إلى عثمان أمر بحبسه وقال: ما رأيت أحداً رمى قوماً بكلبٍ قبلك[3].

رابعاً: القضاء والقضاة في عهد علي

أقرَ علي رضي الله عنه بعض القضاة الذين ثبتت جدارتهم، وكانوا على القضاء قبله وعين قضاة وولاة آخرين نذكر بعضاً منهم:

(1) عثمان بن قيس بن أبي العاص: بن قيس بن عدى السهمي، ولي قضاء مصر في آخر سنة من خلافة عمر واستمر على ذلك طول خلافة عثمان، كان عابداً مجتهداً غزير الدمعة كان إذا حكم بين الناس يبكي ويقول: ويلٌ لمن جار في حكمه. ابن حجر: **الإصابة**، 4/ 460.

(2) وكيع: **أخبار القضاة**، 1/ 17. الزحيلي: **تاريخ القضاء**، ص89-146.

(3) الزحيلي: **تاريخ القضاء**، ص148-149. أبو القاسم المصري: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين القرشي المصري، **تاريخ مصر وأخبارها**، تحقيق: محمد الحجيري، ط1، بيروت، دار الفكر، 1416هـ، 1996م، 1/ 383.

1. شريح بن الحارث الكندي: ولاه عمر بن الخطاب على قضاء الكوفة، وأقره علي عليها.
2. أبو موسى الأشعري: الذي ولاه عثمان على الكوفة، فأقره علي، ثم عزله.
3. محمد بن يزيد بن خليبة الشيباني، عينه علي قاضياً على الكوفة، وله أقضية فيها.
4. عبيدة السلماني، محمد بن حمزة، عينه على قضاء الكوفة فترةً من الزمن.
5. قثم بن العباس: ولاه علي على المدينة أولاً ثم سنة 37 هـ ولاه على مكة والطائف.

ومن الأقضية زمن علي:

أن شريحاً أرسل إلى عبيدة السلماني يسأله عن رجل أهدى إلى رجلٍ وقد مات، فقال: إن كان هذا أُهدي له حياً فهو له، وإلا فإن الميت لا يُهدى اليه ترد إلى المُهدي(1).

ومما ورد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رجلاً مسلماً قبل موته أشهد رجلين من النصارى على وصيته لعدم وجود مسلمين في الديار التي يعيش فيها، فأتيا إلى أبي موسى بالوصية التي كتبها المسلم، فاستحلفهما أبو موسى بعد العصر ما بدلا ولا غيرا، وإنها لوصيةُ فلان، فأجاز شهادتهما(2).

ومن الأقضية في زمن علي: أن رجلاً نكح امرأة فأعطاها صداقها، وكانت أخته من الرضاعة، ولم يكن دخل بها، فقضى عليّ، بأن يرد إليه ماله الذي أعطاها ويفترقان(3).

---

(1) وكيع: **أخبار القضاة**، 2/ 227.
(2) وكيع: **أخبار القضاة**، 287/1.
(3) الزحيلي: **تاريخ القضاء**، ص150.

المطلب الخامس: ميزات القضاء في العهد الراشدي

أولاً: كان القضاء في العهد الراشدي امتداداً لصورة القضاء في العهد النبوي.

ثانياً: مارس الخلفاء الراشدون، وبعض ولاة الأمصار النظر في المنازعات.

ثالثاً: كان القضاة في العهد الراشدي مجتهدين.

رابعاً: ظهر في العهد الراشدي نواة الاختصاص الموضوعي والنوعي للقضاة.

خامساً: استمرت في العهد الراشدي رواتب القضاة بشكل منتظم، وأقيمت دار للقضاء، وأنشئ السجن للحبس.

سادساً: ظهرت في العهد الراشدي أمور تنظيمية جديدة، فوجد: كاتب للقاضي في عهد عمر، وظهرت الشرطة والأعوان لمساعدة القاضي، وتطور التحقيق الجنائي على يد سيدنا علي رضي الله عنه، وفرق بين الشهود للوصول إلى الحق وكشف الواقع حتى صار مضرب المثل[1].

وخلاصة الأمر أنه استجدت بعض القضايا في قضاء عهد الخلفاء الراشدين، واستحدثت امور منها الراتب الدائم للقاضي، ودار القضاء، والسجن للحبس، والشرطة، وغيرها من الأمور التي ما كانت زمن المصطفى عليه السلام ولكن أدركوا ضرورتها لطبيعة المرحلة التي عاشوها والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(1) الزحيلي: **تاريخ القضاء**، ص157–160. مشرفه: **القضاء في الإسلام**، ص108–111.

المبحث الثالث

القضاء في العهد الأموي

المطلب الأول: صلة القضاء الأموي بما قبله وما استجد من أمور قضائية(1)

كان العهد الأموي امتداداً للعهد الراشدي، فبقي كثير من الصحابة إلى العهد الأموي، وشاركهم في العلم والفقه والقضاء وغيرها التابعون، وبقيت أحكام الإسلام مطبقة في هذا العصر، ولم يدخل على القضاء أي تغيير، سوى ما ذكر من ابتداء تسجيل الأحكام خوفاً من التجاحد والنسيان، كما ظهر في العهد الأموي عدد كبير من المجتهدين الذين كانوا حلقة الوصل بين الصحابة والمذاهب الفقهية، كما ظهر الاختصاص القضائي الموضوعي فمثلاً وُليّ عبد الرحمن بن معاوية بن حديج(2) قاضي مصر في أموال اليتامى، كما عين توبة بن نمر(3) في الأوقاف، وسليم بن عتر(4) في الجراحات .

المطلب الثاني: مصادر الأحكام القضائية في العهد الأموي

ظلت مصادر أحكام القضاء كما كانت في العهد الراشدي والعهد النبوي من قبل وهي نصوص القرآن والسنة والإجماع، وإذا عدم هذا أو ذاك لا يسعهم إلا الاجتهاد. ومن المصادر التي اعتمد عليها القضاة في العصر الأموي قول الصحابي، والسوابق القضائية، والشورى، واستشارة العلماء والحكام.

---

(1) الربابعة: **تاريخ القضاء الشرعي**، ص34-38. الزحيلي: **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص164-165.

(2) عبد الرحمن بن معاوية بن حديج: الكندي الذي عينه عبد العزيز بن مروان على الشرطة أولاً ثم جمع له القضاء والشرطة، وهو أول قاض في أموال اليتامى، مات سنة 95هـ. ابن حجر: **تقريب التهذيب**، 1/ 350.

(3) توبة بن نمر الحضرمي: قاضي مصر عام 115هـ وعينه والي مصر في حينها الوليد بن رفاعة وتوفي توبة بن نمر وهو قاض على مصر عام 120هـ، وهو أول قاض وضع يده على الأحباس في زمن هشام بن عبد الملك. أبو القاسم المصري: **تاريخ مصر وأخبارها**، 1/ 399. مشرفه: **القضاء في الإسلام**، ص190 الزحيلي: **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص211. الربابعة: **تاريخ القضاء الشرعي**، ص38.

(4) سليم بن عتر: هو أول من ولي القضاء بمصر أيام معاوية بن أبي سفيان سنة 40هـ، واستمر إلى سنة 60هـ. كانت ولايته على قضاء مصر 20 سنة. وكيع، **أخبار القضاة**، 3/ 221. الزحيلي: **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص209. أبو القاسم المصري: **فتوح مصر وأخبارها**، 1/ 385. مشرفه: **القضاء في الإسلام**، ص188.

وظهر مصدر آخر في عهد الأمويين بشكل بارز وهو العـرف، نظـراً لاختـلاف الأعـراف والعادات في أصقاع الخلافة الأموية المترامية الأطراف، ونتيجة لذلك حدث هناك اختلاف بـين مدرسة الرأي في العراق، ومدرسة الحديث في المدينة [1].

المطلب الثالث: أشهر القضاة في العهد الأموي

كثر القضاة في العصر الأموي باتساع البلاد الإسلامية التي تخضع للدولة الأموية، فكان هناك قضاة في مكة، والمدينة، ودمشق، والبصرة، والكوفة، ومصر، ومن القضاة في هذا العصر:

1. أبو هريرة رضي الله عنه الذي كان قاضياً في المدينة المنورة، ومن أمثلة قضائه أن رجلاً عقل دابته في مكان قريبٍ من المسجد ثم دخل المسجد للصلاة فجاء آخر فأطلق دابته فقذف صاحب الدابة من أطلقها، فرفع ذلك إلى أبي هريرة فضرب القاذف ثمانين جلدة فخرج المضروب ينشد:

لعمرك إني يوم أضرب قائماً ثمانين سوطاً إنني لصبور

وورد عنه أنه رفض حبس المدين المعسر، توفي سنة 59 هـ[2].

2. ومن قضاتهم في الكوفة القاضي شريح: عينه قضاء الكوفة عمر بن الخطاب، واستمر في القضاء طوال العهد الراشدي ومدة طويلة في العهد الأموي تزيد عن خمسة وثلاثين سنة وتوقف في فتنة ابن الزبير، ثم عاد إلى القضاء حتى استعفى شريح من الحجاج فأعفاه سنة 78 هـ[3].

---

(1) الربابعة: **تاريخ القضاء الشرعي**، ص38. الزحيلي: **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص188.

(2) وكيع: **أخبار القضاة**، 111/1.

(3) وكيع: **أخبار القضاة**، 2/ 189. الزحيلي: **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص138 ــ139. أبو الفرج: **صفة الصفوة**، ج3، ص38.

3. ومن قضاتهم في دمشق فضالة بن عبيد، الذي ولاه معاوية القضاء بترشيح أبي الدرداء رضي الله عنه، وبقي فضالة على القضاء حتى مات في عهد معاوية سنة 53 هـ وحضر معاوية جنازته، ومن قضائه، قضى بدرء الحد عندما أتاه رجل بسارق يحمل سرقته، فقال له فضالة: لعلك وجدتها، لعلك التقطتها، فقال له الرجل: إنا لله و إنا له راجعون، إنه ليلقنه، قال: أي والله أصلحك الله، لوجدتها، فخلى سبيله، وأجاز الفقهاء بعد ذلك تلقين المتهم في الحدود كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ماعز.

4. ومن قضاتهم في مصر، سليم بن عتر، ولي القضاء في مصر أيام معاوية سنة 40 هـ، وعبد الرحمن بن معاوية بن حديج الكندي الذي عينه عبد العزيز بن مروان وهو أول قاضٍ نظر في أموال اليتامى، وتوبه بن نمر الحضرمي، وهو أول قاض وضع يده على الأوقاف في زمن هشام سنة 118هـ، ومات وهو على قضائها سنة 120 هـ، ومن أقضيته: قضى أن الرجل إذا شرط لامرأته أن لا يخرجها من بلده، ثم بدا له أن يخرجها فهي مع زوجها.

5. ومنهم أيضاً عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم سنة 99هـ، 101هـ، وهو أعدل خلفاء بني أمية سمي بخامس الخلفاء الراشدين(1).

6. ومن قضاتهم في البصرة، القاضي إياس بن معاوية بن قرة المزني: وهو أعدل قضاة بني أمية في البصرة عينه عمر بن عبد العزيز، كان إياس سريع القضاء، يقضي في قضايا عديدة في مجلس واحد، كان إياس يقبل شهادة النساء في الطلاق، ويقضي بالشاهد ويمين الطالب، ويقضي بشفعة الجوار، وحكم بنفقة الأب على إبنه، وأجاز شهادة الأعمى، وكان يقضي بالقيافة، توفي بواسط سنة 122هـ(2).

7. معاوية بن أبي سفيان، كان قاضياً ووالياً في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنهما(3).

---

(1) الزحيلي: **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص162.

(2) وكيع: **أخبار القضاة**، 1/ 312- 374. الزحيلي: **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص204-205. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ، 1987م، 8/ 43-44.

(3) الذهبي: **الكاشف**، ج2، ص275. ابن حجر: **الإصابة**، 6/ 151. ابن الجوزي: **المنتظم**، 5/ 185.

المطلب الرابع: نماذج من أقضية العهد الأموي

قال الشعبي[1] شهدت شُريحاً وجاءته امرأة تخاصم رجلاً، فأرسلت عينيها وبكت، فقلت: يا أبا أميه، ما أظن هذه البائسة إلا مظلومة؟ فقال: يا شعبي، إن إخوة يوسف جاءوا أباهم يبكون!!

نموذج آخر:

واستودع رجل غيره مالاً، فجحده، فرفعه إلى إياس، فسأله فأنكر، فقال للمدعي أين دفعت إليه؟ فقال: في مكان في البرية، فقال وما كان هناك؟ قال: شجرة، قال: اذهب إليها، فلعلك دفنت المال عندها ونسيت، فتذكر إذ رأيت الشجرة، فمضى، وقال للخصم، اجلس حتى يرجع صاحبك؟ وإياس يقضي وينظر إليه ساعة بعد ساعة، ثم قال: يا هذا، أترى صاحبك قد بلغ مكان الشجرة، قال: لا قال: يا عدو الله إنك خائن، قال، أقلني قال: لا أقلك الله، وأمر به أن يحتفظ به حتى جاء الرجل، فقال له إياس: اذهب معه فخذ حقك.

واختصم رجلان إلى القاضي إياس فقال أحدهما: إنه باعني جاريه رعناء، فقال إياس: وما عسى أن تكون هذه الرعونة؟ قال: شبه الجنون، فقال إياس: يا جارية أتذكرين متى ولدت؟ قالت: نعم، قال: فأي رجليك أطول؟ قالت: هذه، قال إياس: ردّها فإنها مجنونة[2].

المطلب الخامس: ميزات القضاء في العهد الأموي

اتسم القضاء في العهد الأموي بالميزات التالية:

(1) كان عدد القضاة في العهد الأموي أكثر من عدد القضاة في العهد الراشدي، لأن مدة الخلافة وعدد الخلفاء كان أكثر ورقعة وسعة الخلافة أكبر.

---

(1) الشعبي: علامة التابعين عامر بن شرحبيل أبو عمرو الشعبي ولد زمن عمر ورد عنه انه قال: أدركت خمسماية من الصحابة، وهو القائل أيضاً: ما أروي شيئاً أقل من الشعر ولو شئت أنشدتكم شهراً . الذهبي: **الكاشف**: 1/ 522. الذهبي: **تذكرة الحفاظ** 1/ 79. ابن عساكر: أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، **تاريخ مدينة دمشق**، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، بيروت، دار الفكر، 1995م، 25/ 352.

(2) الربابعة : **تاريخ القضاء الشرعي**، ص 40-41 .

(2) استعمل القضاة في العهد الأموي وسائل الإثبات الشرعية المعمول بها في العهد الراشدي مع التوسع في الفراسة والحيل على المتهم لكشف الحق.

(3) ظهرت في العهد الأموي مصادر جديدة للأحكام القضائية وهي العرف، وقول الصحابي، وعمل أهل المدينة أحياناً.

(4) ظهرت تغييرات بارزة على القضاء في العهد الأموي، أضيفت لأول مرة وهي:

1. تسجيل الأحكام خوف النسيان، ومنعاً للتجاحد.
2. الإشراف على الأوقاف.
3. النظر في أموال اليتامى
4. وجود مساعدين للقضاة وهم الأعوان وبضمنهم: الحاجب، والكاتب، والشرطي[1].
5. قام القضاة أحياناً بأعمال إدارية أخرى، كولاية الشرطة، وولاية بيت المال، والاستخلاف على الإمارة عند غياب الخليفة أو الوالي، بالإضافة إلى التدريس والتعليم والقصص.
6. كان القضاة مجتهدين بإصدار الأحكام القضائية، ولهم الحرية المطلقة في استنباط الأحكام.
7. حرص الخلفاء والولاة على اختيار أحسن الناس لولاية القضاء من العلماء والفقهاء وخيرة القوم، الذين تتوافر فيهم صفات القاضي الشرعية، كما امتنع عدد من الفقهاء والعلماء عن تولي القضاء.

---

(1) الزحيلي: **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص213 /215. الربابعة: **تاريخ القضاء الشرعي**، ص38 ــ 39

المبحث الرابع

القضاء في العهد العباسي

المطلب الأول: صلة العهد العباسي بالعهد الأموي وما استجد من أمور قضائية

ابتدأ العصر العباسي سنة132هـ بثورة بني العباس على الأمويين، وتسلمهم السلطة، ومبايعة أبي العباس السفاح(1) بالخلافة وانتهت سنة 656هـ بسقوط بغداد على يد المغول.

كانت مدة الخلافة العباسية طويلة نسبياً، فهي أطول العهود الإسلامية تاريخياً، حيث جاوزت الخمسة قرون، وهي تساوي ما يقرب من ستة أضعاف العهد الأموي تقريباً، وحوالي ثمانية عشر ضعفاً من العهد الراشدي.

استمر القضاء الإسلامي في العصر العباسي على ما كان عليه في القضاء الأموي بالسير على النظام الإسلامي وبقي الكثير من القضاة في العهد الأموي على أعمالهم بعد تسلم بني العباس السلطة مع التكيف بالظروف التي عاصرت الخلافة العباسية. وكان مما استجد من أمور قضائية في العهد العباسي أن القضاء وصل إلى غاية الكمال تنظيمياً وإدارياً وموضوعياً، واستفاد بنو العباس من الإدارة والتنظيم القضائي الذي قام به بنو أمية، واستدرك بنو العباس الوهن الذي أصاب العصر الأخير من الخلافة الأموية فأصلحوا الإدارة، واهتموا بالتنظيم الإداري، وأولوه عناية خاصة، واسترد أبو جعفر المنصور(2) حق تعيين القضاة في الأقاليم إلى يد الخليفة ببغداد،

---

(1) أبو العباس السفاح: ولد سنة 108هـ بالحميمة من ناحية البلقاء ونشأ بها هو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، السفاح، والذي بويع له بالخلافة سنة 132هـ، وتوفي بالأنبار سنة 136هـ، وهو الذي ضرب أبا حنيفة رحمه الله على القضاء ثم سجنه فمات بعد أيام. الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**، 46/10، الأتابكي: يوسف بن تغري بردي، **مورد اللطافة فيمن ولي السلطنة والخلافة**، تحقيق: نبيل محمد عبد العزيز أحمد، القاهرة، دار الكتب المصرية ،1997مـ، 115/1. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **تاريخ الخلفاء**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط1، مصر، مطبعة السعادة، 1371هـ، 1952م، 259/1. أبو الحسن الشيباني: أبو الحسن علي بن الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، **الكامل في التاريخ**، تحقيق: عبد الله القاضي، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية 1415هـ، 64/5-67.

(2) أبو جعفر المنصور: عبد الله بن محمد وهو أخو السفاح وتولى الخلافة ما بين 137-158، ثاني خلفاء بني العباس مع أنه أكبر من السفاح وهو المؤسس لدولة بني العباس، وكان فحل بني العباس هيبة وشجاعة وحزماً ورأياً وجبروتاً وحكمة **تاريخ بغداد:** 53/10-54. الأتابكي: **مورد اللطافة**، 119/1. أبو الحسن الشيباني: **الكامل في التاريخ**، 64/5-67 .

وزاد اهتمام بني العباس بقضاء المظالم، وأوجدوا تنظيماً خاصاً لقضاء الحسبة، وبُنيت لأول مرة دارٌ للمظالم تسمى دار العدل، وجلس معظم الخلفاء لقضاء المظالم، وكان القضاء مستقلاً عن الخلفاء والولاة في الغالب، واستجدت أمور من مثل التنظيم القضائي، والإجراءات، وتوزيع الاختصاصات وغير ذلك[1]. إلا أن الأمر الجديد الذي برز في القضاء الإسلامي لأول مرة هو ظهور منصب قاضي القضاة الذي استحدثه الخليفة العباسي هارون الرشيد[2] سنة 170 هـ أو ما بعدها، وأطلق هذا اللقب الجديد على قاضي الخليفة ببغداد الإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم[3] صاحب الإمام أبي حنيفة، ومؤلف كتاب الخراج، وظل يشغل هذا المنصب حتى سنة 182هـ[4].

المطلب الثاني: مصادر القضاء في العهد العباسي

ظل القرآن والسنة والإجماع والاجتهاد، والاجتهاد منه: العرف، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابة، والسوابق القضائية، مصادر للقضاء حتى نهاية القرن الرابع وبداية القرن الخامس حتى ظهر الالتزام المذهبي.

وقد أفرد الدكتور عصام شبارو في كتابه "القضاء والقضاة في الإسلام" باباً كاملاً عن مذاهب القضاة في العصر العباسي، ورتبهم ترتيباً رائعاً حسب كل مذهب[5]، لكن من المهم أيضاً أن نذكر أن هذا العصر كان زاخراً بالمؤلفات التي تعنى بالقضاء ومنها على سبيل المثال لا

---

(1) الزحيلي: **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص224-225.

(2) هارون الرشيد: خلافته (170-193)، كان أمير الخلفاء، وأجل ملوك الدنيا، كان كثير الحج والغزو، كان أغواه أبوه أرض الروم. وهو ابن خمس عشر سنة، كان من أعظم ملوك بني العباس، وقيل كان يحج سنة ويغزو سنة. الكتبي: محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، **فوات الوفيات**، تحقيق: علي محمد بن يعوض الله وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت دار الكتب العلمية،2000م، 570/2، وما بعدها. الأتابكي: **مورد اللطافة**، 134/1 .

(3) الإمام أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، كان أبو يوسف القاضي فقيهاً عالماً حافظاً، جالس بن أبي ليلى ثم جالس أبا حنيفة وكان الغالب عليه مذهب أبي حنيفة كان أبو يوسف القاضي يقول دُبُرَ كل صلاته اللهم إغفر لي ولأبي حنيفة. وكان الرشيد يكرمه ويجله توفي سنة 182هـ. القرطبي: الإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، **الانتقاء في فضائل الثلاثة والأئمة الفقهاء، مالك والشافعي وأبي حنيفة**، بيروت، دار الكتب العلمية، 173/1.

(4) الزحيلي: **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص242.

(5) شبارو: عصام محمد، **القضاء والقضاة في الإسلام في العصر العباسي**، بيروت، دار النهضة العربية، 1983م، ص260-272.

الحصر "تبصرة الحكام" لابن فرحون، و"لسان الحكام" لابن الشحنة، و"معين الحكام" للطرابلسي، و"أدب القضاء" لابن أبي الدم، و"الأحكام السلطانية" للماوردي، و"الأحكام السلطانية" لأبي يعلى الفراء(1).

المطلب الثالث: من أعلام القضاة في العصر العباسي

أولاً: قاضي القضاة: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ولد في الكوفة سنة 113هـ من أسرة فقيرة، لازم الإمام أبي حنيفة لطلب العلم، كان فقيهاً حافظاً للقرآن والحديث، وقد غلب عليه الرأي والقياس تأثراً بأبي حنيفة .

مرض أبو يوسف ذات مرة، فزاره أستاذه أبو حنيفة ومعه تلميذه محمد بن الحسن، فقال أبو حنيفة جملته المشهورة: إن يمت هذا الفتى فإنه أعلم من على الأرض، كما قال لتلميذه زفر(2) الذي أراد منافسة أبي يوسف: لا تطمع في رياسة بلدة فيها أبو يوسف. كان أبو يوسف وفياً لأستاذه وحفظ الجميل بأن جعل المذهب الحنفي المذهب الرسمي للدولة العباسية مستفيداً من نفوذه لدى هارون الرشيد، وقد ألفَ كتباً لم يصلنا منها إلا كتابان، كتاب الخراج، وكتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى. توفي أبو يوسف سنة 182هـ ببغداد وعمره 69 سنة وهو على القضاء في خلافة هارون الرشيد(3).

---

(1) الربابعة: **تاريخ القضاء الشرعي**، ص58-59.

(2) زُفر: (110-158) هـ. كان والده هذيل والياً على البصرة، وأمه فارسية وهو عربي من تميم وكان قوي الحجة مقدماً عند أصحاب أبي حنيفة، وكان زفر شديد الورع، حسن القياس قليل الكتابة يحفظ ما كتبه. الصيمري: القاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ط2، بيروت عالم الكتب 1405هـ، 19850م، 109/1-111. ابن خلكان: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، 317/2.

(3) ابن أبي ليلى: القاضي محمد عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار بن بلال الأنصاري الكوفي (74-148هـ)، قاضٍ من أصحاب الرأي ولي القضاء والحكم في الكوفة مدة 33 سنة توفي بالكوفة سنة 1480هـ. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **العبر في خبر من غبر**، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ط2، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، 1984م، 211/1.

ثانياً: القاضي شريك النخعي

وهو شريك بن عبد الله بن الحارث: أبو عبد الله النخعي الكوفي، العالم بالحديث والفقه، ولد في خراسان ببخارى سنة 95هـ وتوفي بالكوفة 177هـ، ولي قضاء الكوفة والأهواز، له مآثر كثيرة. كان شريك لا يجلس إلى القضاء حتى يتغدى، ويخرج ورقة، فينظر فيها ثم يأمر بتقديم المتخاصمين إليه، فحرص بعض أصحابه على قراءة ما في تلك الورقة فإذا فيها: يا شريك بن عبد الله اذكر الصراط وحدّته، يا شريك بن عبد الله اذكر الموقف بين يدي الله[1].

ثالثاً: ابن شبرمة

هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الكوفي التابعي، قاضي الكوفة، ولاه يوسف بن عمر الثقفي، الذي ولي العراق لهشام بن عبد الملك سنة 121 هـ وحتى 126 هـ، كان ابن شبرمة صاحب مذهب فقهي، عاصر أبا حنيفة ولذلك يذكر الحنفية رأيه كثيراً، كان مشهوراً بالقضاء والعدل، وروى الأحاديث الشريفة، وأخذ عن شعبة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عُيينه، وابن المبارك وغيرهما. كان ابن شبرمة يتبادل أمور القضاء مع القاضي إياس، من قضائه، ضرب شاهد الزور في المسجد، وإذا اختلف الراهن والمرتهن، فالقول قول الراهن، ويردُ القضاء بالشاهد واليمين، ويحكم على الغائب كالحاضر[2].

المطلب الرابع: علماء امتنعوا عن القضاء في العهد العباسي

من العلماء الذي امتنعوا عن القضاء في العهد العباسي:

1- الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان، زمن أبي جعفر المنصور.

2- الإمام مالك بن أنس[3].

---

(1) وكيع: **أخبار القضاة**، 156/3. ابن كثير: **البداية والنهاية**، 171/10. القرطبي: **الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء**، 131/1. ابن خلكان: **وفيات الأعيان**، 464/2.

(2) وكيع: **أخبار القضاة**، 49/3-74- 89- 129.

(3) هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن الحارث الأصبحي أبو عبد الله المدني، قال ابن المديني له نحو ألف حديث، وقال البخاري، أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، وقال الشافعي: إذا جاء الأثر فمالك النجم، مات في المدينة سنة 179 هـ وهو ابن 90 سنة. السيوطي: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ، 96/1.

3- الإمام محمد بن إدريس الشافعي[1].

4- وكيع بن الجراح وغيرهم.

ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية:

1- الوضع السياسي.

2- الرهبة من القضاء لما ورد فيه من الترهيب.

3- الزهد في الدنيا[2]

المطلب الخامس: أهم ميزات القضاء في العهد العباسي

1- أكمل القضاء الإسلامي وجوده بأصوله وفروعه، وقواعده وإجراءاته، فصار البناء كاملاً، والصورة واضحة، والتنظيم شاملاً.

2- ظهر تعدد القضاة في المدينة الواحدة، كما ظهر تعدد القضاة حسب المذاهب الأربعة.

3- ظهر منصب قاضي القضاة، وجُعل للقضاة لباسٌ مميزٌ.

4- ظهر أعوان القضاة لمساعدة القاضي، ومنهم: نائب القاضي، وكاتب المحكمة، والمنادي، والحاجب، وصاحب المسائل، والقسام، والأمناء، وخازن ديوان المحكمة.

5- امتنع كثير من الفقهاء عن ولاية القضاء لأسباب عديدة.

6- كثر عدد القضاة في العصر العباسي.

7- صنفت الكتب الخاصة في أخبار القضاة منذ ذلك العصر كأخبار القضاة لوكيع (306)هـ وغيره من الكتب [3].

---

(1) الشافعي: محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع أزديه، ولد بالشام بغزة سنة 150 هـ، وهو إمام المذهب الشافعي، وعالم عصره رحل إلى مكة فسكنها، وتردد بالحجاز والعراق وغيرها، ثم سكن مصر، من تصانيفه الأم في الفقه، ورسالة في أصول الفقه، وأحكام القرآن واختلاف الحديث وغيرها، توفي سنة 204 هـ، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 5/10. أبو الفرج، **صفة الصفوة**، 247/2.

(2) الربابعة: **تاريخ القضاء الشرعي**، ص48. الزحيلي: **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص242/237.

(3) الزحيلي: **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص306/303

المبحث الخامس
القضاء في العصر العثماني

نبذة تاريخية عن الدولة العثمانية

كان الأتراك العثمانيون يعيشون في بداية القرن السابع عشر الهجري (الثالث عشر الميلادي) في إقليم خراسان، واضطروا تحت ضغط المغول أن يتحركوا غرباً حتى استقروا في آسيا الصغرى، وكان يرأس هؤلاء الأتراك قبيلة (قايى) التي واصلت مسيرتها نحو الأناضول، وكان يرأسها رجل تركي اسمه (كوندوز ألب)، ثم خلفه في رئاسة العشيرة ابنه (أرطغرل)، ثم جاء ابنه الأمير عثمان، فأسس دولة آل عثمان سنة (699هـ، 1300 ميلادي)، والتي تنسب إليه وكانت من أطول الدول في التاريخ عمراً، وأصبحت خلافة عام (923هـ، 1517م)، استمرت حتى عام (1343 هـ، 1924م).

وعند الحديث عن الدولة العثمانية لا بد من ذكر بعض المحطات، وتتمثل هذه المحطات بالأحداث التالية:

أولاً: توسع الأتراك على حساب الإمارات والقبائل التركية بآسيا الصغرى، والأراضي البيزنطية حتى عبروا إلى الشاطئ الأوروبي، واستمروا في التوسع حتى القرن الثامن الهجري، الرابع عشر الميلادي.

ثانياً: تعرض الأتراك لضربة خطيرة عند اجتياح (تيمورلنك)، معظم آسيا الصغرى، وهزم الجيش العثماني في معركة أنقرة سنة 805هـ، 1402م، ووقع السلطان بايزيد الأول في الأسر، ومات أسيراً في العام التالي.

ثالثاً: نهض العثمانيون من جديد في حينها وتمكن السلطان محمد الثاني من إحياء الدولة العثمانية، والتوسع فيها، حتى فتح القسطنطينية سنة 857هـ 1453م، وقضى على الدولة البيزنطية.

رابعاً: لم يقع اصطدام بين العثمانيين والمماليك بمصر والشام في القرنين الرابع والخامس عشر الميلاديين بل كان المماليك ينظرون بعين الرضا إلى انتصار العثمانيين المسلمين وتوسعهم، حتى أمر السلطان (اينال) بتزيين القاهرة عند فتح القسطنطينية، واعتبروا ذلك نصراً للإسلام والمسلمين.

خامساً: بدأت الحرب الفعلية بين العثمانيين والمماليك في عهد (قانصوه الغوري)، وانتصر السلطان (سليم الأول) عليه في معركة مرج دابق، وذلك سنة 922هـ، 1516م.

سادساً: إقامة الخلافة الإسلامية في اسطنبول سنة (923هـ، 1517م)، وكان ذلك زمن السلطان (سليم الأول)، وانتهت الدولة العباسية، وامتدت الخلافة العثمانية في العراق، وشملت معظم الدول العربية، وأرسل شريف مكة مفاتيح الكعبة للسلطان سليم الأول وأعلن ولاءه للدولة العثمانية.

سابعاً: عقب الحرب العالمية الأولى انفصلت البلاد العربية عن الدولة العثمانية عام (1918م) وأعلن مصطفى كمال أتاتورك انتهاء الخلافة الإسلامية وذلك في عام (1924م)[1].

المطلب الأول: مصادر التشريع في العهد العثماني

عند الحديث عن مصادر التشريع في العهد العثماني لابد من التعرف على أحوال الدولة العثمانية من الناحية التشريعية، والتي يجب التفريق فيها بين مرحلتين:

الأولى: منذ قيام الخلافة العثمانية حتى قبيل منتصف التاسع عشر، أي إلى عهد السلطان عبد المجيد سنة (1255هـ، 1839م)، أي حوالي ثلاثة قرون ونصف القرن من عمر الدولة العثمانية، حيث كان التشريع إسلامياً، والقضاء على وفق الشرع.

الثانية: منذ منتصف القرن التاسع عشر، وبعد صدور ما يسمى بالإصلاحات سنة (1255هـ، 1839م)، والإصلاحات سنة (1274هـ، 1856م) وحتى نهاية الحرب العالمية الأولى، والتي

---

(1) الزحيلي: **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص424- 428.

أدت إلى انفصال الدول العربية عن الدولة العثمانية، وفي هذه المرحلة تعدد التشريع في الدولة ودخلت القوانين والأنظمة الأجنبية، وأقيمت المحاكم الأجنبية، ثم المحاكم النظامية إلى أن ألغى (أتاتورك) المحاكم الشرعية سنة 1923م، وألحق وظائفها بالمحاكم العادية، ومن خلال ما سبق، يتبين لنا أن صفات القضاء وميزاته في العهد العثماني، تختلف من الطور الأول، أي منذ تأسيس الدولة وحتى منتصف القرن الثالث عشر الهجري، منتصف القرن التاسع عشر ميلادي، وأنه يجب التمييز بين هذين العهدين التشريعيين أو العهدين القضائيين.

ففي العهد الأول كان القضاء إسلامياً وحسب أحكام الشرع، والتفصيلات التي مرت في العهد العباسي مع فوارق بسيطة، منها حصر القضاء على أحكام المذهب الحنفي، واعتباره المذهب الرسمي للدولة، فكان اختصاص القاضي عاماً على جميع المواطنين وله ولاية مطلقة، وكان شاملاً لجميع الأحكام والحقوق والمنازعات، ولا يوجد قضاء آخر إلا ما استثني في الامتيازات الأجنبية بالنسبة للرعايا الأجانب من غير المسلمين، فكانت لهم محاكم تابعة للقنصليات الأجنبية، والمحاكم الكنسية، ومجالس الطوائف، ويقتصر اختصاص الأخيرة على الأحوال الشخصية بأبناء الطوائف من غير المسلمين.

وفي الطور الثاني، والعهد التشريعي المتأخر، فقد تغير منحنى القضاء، فكانت نقطة التحول والخروج على أحكام الشرع والدين، وهذا في القرن التاسع عشر وما يليه من عمر الدولة العثمانية[1].

المطلب الثاني: الجهاز القضائي في العهد العثماني

تطور الجهاز القضائي في العهد العثماني وأصبح يتكون من العناصر التالية:

أولاً: شيخ الإسلام أو مفتي العاصمة، وكان يتمتع بمركز مرموق، وكان الوزراء يلتمسون رأيه في المسائل المهمة، وكانت مهمته الإجابة على الفتاوى، وتعين القضاة وكان ضمن اختصاصاته أيضاً الإشراف على القضاء.

---

(1) الزحيلي: **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص 431- 432.

ثانياً: قاضي العسكر أو قاضي القضاة.

كان السلطان مراد الأول، أول من أحدث منصب قاضي العسكر سنة (726هـ، 1326م)، وكانت له مكانة مرموقة في الدولة وكان مقره في العاصمة، وكان يرشح القضاة، ويرفع أسماءهم لشيخ الإسلام، وكان يشرف على أعمال القضاة في سائر أنحاء الدولة، ويراقب أعمالهم، ويعد حركاتهم وتنقلاتهم وترقياتهم، وكان يعين نواب القضاء، وتعرض عليه التقارير التي يبعث بها إليه قضاة الأقاليم، وكان للدولة العثمانية في فترة السلطان محمد الثاني قاضيان للعسكر، قاضي عسكر الروملي، وقاضي عسكر الأناضول.

ثالثاً: قضاة التخت: كانوا يلون قضاة العسكر في الدرجة والمركز وهم قضاة اسطنبول وعددهم أربعة.

رابعاً: قضاة فئة مولا الكبير: كان عدد القضاة من فئة مولا الكبير، يختلف من عصر إلى عصر، وفي القرن الثالث عشر بلغ عددهم سبعة عشر قاضياً، وهم قضاة المدن الكبيرة، وكان شيخ الإسلام هو الذي يعين هؤلاء القضاة السبعة عشر، ويوافق الصدر الأعظم على تعيينهم، ويصدر السلطان فرماناً بتعيينهم في مناصبهم(1).

خامساً: المفتشون: كان المفتشون من رجال القضاء وإن كان اسمهم لا ينم عن مهمتهم القضائية وكان عددهم يصل إلى خمسة مفتشين، وكانوا جميعا قضاة من درجة مولا كبير يختصون بالإشراف على الأوقاف السلطانية.

سادسا: القضاة من فئة مولا الصغير وهم قضاة المدن الصغيرة والثانوية في الولايات.

سابعا: القضاة العاديون، وكان القضاة العاديون يشكلون الغالبية العظمى من عدد قضاة الدولة العثمانية، فقد بلغ عددهم في أواخر القرن الثامن عشر أربعمائة وخمسين قاضيا يباشرون القضاء في المدن الصغرى في أوروبا وآسيا وأفريقيا.

---

(1) الشناوي: عبد العزيز محمد، **الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترىً عليها**، مصر، مكتبة الأنجلو المصرية، (د.ت)، 421/1 – 432.

ثامناً: النواب: وكانت وظائف النواب تمثل أدنى درجات السلم الوظيفي القضائي، وكانوا يحلون محل القضاء في أثناء تغيبهم عن عملهم عند القيام بإجازة مثلاً أو في أثناء مرضهم(1).

المطلب الثالث: شروط القاضي في العهد العثماني

اتجهت الأنظمة في العهد العثماني إلى وضع شروط لتعيين القضاة تتمثل في الآتي(2):

1- أن يكون القاضي قد أتم الخامسة والعشرين من عمره.

2- أن يكون مستثنى من كل معذرة قانونية، أي لا يكون ممنوعاً من تولي القضاء بسبب أحد القوانين، وغير محكوم عليه بجزاء الحبس لارتكابه الجرائم العادية .

3- أن يكون فهيماً، ومستقيماً، وأمينا، ومتيناً في علمه وعمله.

4- أن يكون مقتدراً على التمييز التام في القضايا والمعضلات المشكلات.

5- أن يكون مأذوناً من مدرسة القضاء، أو يتقدم لامتحان وينجح في الدروس التي تدرس في مدرسة القضاء .

6- أن يكون منتمياً إلى المذهب الحنفي.

المطلب الرابع: نماذج من قضاة العهد العثماني

- كان أول قاضٍ بدمشق في العهد العثماني زين العابدين بن الفنري الرومي الحنفي، الذي عينه السلطان سليم بعد فتح دمشق.

- كان أول قاضٍ في مصر في العهد العثماني القاضي سيدي شلبي، الذي أعلن إبطال القضاة الأربعة بمصر، وعين أربعة من النواب من كل مذهب نائب، ومنهم العالم محمد بن عبد الرحمن بن محمد الحلبي، كان صاحب فضل وذكاء وتحقيق، اشتهر بين أقرانه بالفضل كان

---

(1) الشناوي: **الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترىً عليها**، 421/1 – 432.

(2) الزحيلي: **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص432/440

سليم النفس والطبع، وقوراً صبوراً، ومنهم المولى الشهير (بابن الكتخدا الكرمياني) الـــذي كـــان على القضاء مدة كبيرة وحمدت سيرته، مات سنة 940هـــ.

- المفتي أبو السعود: محمد بن محمد بن مصطفى (896هـــ / 982 هـــ) وهو عالم حنفي في زمن السلطان سليمان، وتولى قضاء العسكر، ثم ولي منصب الإفتاء سنة 951هـــ وانتهت إليـــه رئاسة الإفتاء والتدريس، وكثير من القضاة هم من أصحاب السيرة الطيبة في العهد العثماني.

غير أنه كانت هناك أيضاً صورة قاتمة للقضاة الذين غرقوا في الفساد، وكان همهم الوظيفة والراتب وجمع المال والرشوة وكانوا من الجهلة والمرتزقة، فساءت سمعة القضاء بسببهم وذلك في الفترة الأخيرة من الخلافة العثمانية [1].

المطلب الخامس: أهم ميزات القضاء في العهد العثماني

قلنا سابقاً أن القضاء في العهد العثماني مر بمرحلتين:

الأولى مشرقة وهي فترة طويلة، ومن أهم الميزات فيها أن صار لقاضي القضاة لقب جديد وهو قاضي العسكر، مع تعدده خلال العهدين أو الطورين، والثانية مظلمة وهي فترة قصيرة. هذا من حيث القضاء بشكل عام. أما أهم ميزات القضاء في هذا العهد العثماني الثاني فهي كما يلي:

أولاً: وجدت المحاكم النظامية إلى جانب المحاكم الشرعية وهي محاكم الصلح، ومحاكم البداية، ومحاكم الاستئناف، ومحاكم التمييز، والمحاكم التجارية، والمحاكم القنصلية، والمحاكم الأهلية، والمحاكم الطائفية، ومحاكم الجنايات، ومحاكم العسكر.

ثانياً: كان هناك القانون الأجنبي الوضعي المستورد إلى جانب الفقه الحنفي ومجلة الأحكام العدلية.

ثالثاً: ضعف قضاة الشرع وظهور الامتيازات الأجنبية، وكان هذا في أواخر الدولة العثمانية.

---

(1) الزحيلي: **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص465-466. الربابعة: **تاريخ القضاء الشرعي**، ص65

رابعاً: فساد القضاء في القرن التاسع عشر وما يليه.

خامساً: تم لأول مرة في التاريخ الإسلامي إحداث دائرة تسجيل الأراضي(الطابو) وهو ما يسمى بالتسجيل العقاري[1].

سادساً: إنشاء مجالس لتأديب القضاة وعزلهم، ولم تعرف هذه المجالس من قبل في العهود الإسلامية السابقة لعدم الحاجة إليها، وإنما ظهرت في هذا العصر بما وصل إليه القضاء من فساد، وهذا في أواخر العهد المذكور.

سابعاً: إنشاء مدرسة القضاء الشرعي لتخريج القضاة المتخصصين، في كل من القاهرة واسطنبول[2].

---

(1) الزحيلي: **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص467–471. الربابعة: **تاريخ القضاء الشرعي**، ص66

(2) الزحيلي: **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص467–471. الربابعة: **تاريخ القضاء الشرعي**، ص66

الفصل الثالث

شروط القاضي وحكم تولي المرأة القضاء عند الفقهاء الأوائل

المبحث الأول: شروط القاضي عند الفقهاء الأوائل

المبحث الثاني: أقوال العلماء الأوائل في تولي المرأة القضاء

المبحث الثالث: الأدلة الشرعية لكل فريق

المبحث الأول

شروط القاضي عند الفقهاء الأوائل

قبل الحديث عن تولي المرأة القضاء لا بد من الرجوع إلى أقوال الفقهاء الأوائل في ذكر شروط القاضي وهل اشترطوا الذكورة أم لا؟ وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر الفقهية المتعددة للوقوف على شروط القاضي عند الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وابن حزم الظاهري[5].

---

(1) محي الدين أورنك: **الفتاوى الهندية**، 307/3، ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، 354/5، المرغيناني: **الهداية**، 107/3، داماد أفندي: **مجمع الأنهر**، 118/2، ابن الهمام الحنفي: **شرح فتح القدير**، 252/7-253، الكاساني: **بدائع الصنائع**، 3/7، جمعية المجلة: **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هداويني، قارفانة تجاب كتب، (د.ت)، مادة 1794، ص480.

(2) عليش: أبي عبد الله محمد أحمد عليش، ت 14299 هـ، **فتح العلي المالك وبهامشه تبصرة الحكام لابن فرحون**، ط الأخيرة، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1378هـ- 1958م، 23/1-24، القفال: سيف الدين ابي بكر محمد ابن احمد الشاشي، **حلية العلماء**، حققه وعلق عليه: ياسين احمد ابراهيم دراركة، الأردن، مكتبة الرسالة الحديثة، 1985م، 114/8، القرافي: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، ت648 هـ، **الذخيرة**، تحقيق: أبي اسحق أحمد عبد الرحمن، بيروت، دار الكتب العلمية، (د، ت)، 13/8-19، الكشناوي: أبي حسن بن الحسن الكشناوي، **أسهل المدارك**، ط2، مصر، مكتبة عيسى البابي الحلبي، 194/3، الدردير: أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، (د،ت)، ص187-188، النباهي: أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي الأندلسي، **تاريخ قضاة الأندلس**، بيروت، المكتب التجاري، (د، ت)، ص4.

(3) الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 238/8، الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت 505 هـ، **الوسيط في المذهب**، حققه وعلق عليه: محمد محمد تامر، مصر، دار السلام، (د، ت)، 289/7. القليوبي وعميرة: **حاشية القليوبي وعميرة على كنز الراغبين**، ضبط: عبد اللطيف عبد الرحمن، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت) 450/4. الشرواني: عبد الحميد، **حواشي الشرواني**، بيروت، دار صادر، (د.ت)، 106/10. الكوهجي: عبدالله بن الشيخ حسن الحسن، **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط1، قطر، طبعة على نفقة الشؤون الدينية لدولة قطر، (د.ت)، 4/ 512-513. الخرشي: **الخرشي على مختصر سيدي خليل** وبهامشه حاشية علي العدو، بيروت، دار صادر، (د.ت)، 138/7. الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج**، 375/4.

(4) البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، 464/3-465، ابن قدامة المقدسي: أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت،620هـ)، **المغني**، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله الخرقي، السعودية مكتبة الرياض الحديثة، (د.ت) 39/9-40، ابن مفلح الحنبلي: أبي عبد الله محمد بن مفلح، (ت 360 هـ) **الفروع**، ويليه تصحيح الفروع لأبي الحسن بن سليمان المرداوي، راجعه عبد الستار أحمد فراج، بيروت، عالم الكتب، 1388هـ، 1967م، 421/6. المرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي، (ت، 885 هـ)، **الإنصاف**، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، (د، ت)، 168/11-170.

(5) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت 456 هـ، **المحلى**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، منشورات دار الآفاق الجديدة، 429/9- 430.

ويمكن إجمال شروط القاضي حسب أقوال الفقهاء على النحو الآتي:

أولاً: الإسلام

فقد قال أهل العلم أنه لا يصح أن يتولى القضاء بين المسلمين غير مسلم وذلك لقوله تعالى **چﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ چ**[(1)]. والقضاء من أعظم السبل والولايات فكيف يكون للكافر سبيل على المسلمين؟ إلا أنه روي عن أبي حنيفة أنه يجوز لغير المسلم أن يكون قاضياً بين أهل دينه يؤيد ذلك تولية عمرو بن العاص قضاة من الأقباط ليفصلوا بين أهل ديانتهم، وإقرار عمر بن الخطاب هذه التولية حين بلغته، وربما كان هذا القضاء المليُّ في الديار المصرية وهو من تسامح الإسلام مع أهل الذمة[(2)].

ثانياً: البلوغ، والعقل، والكفاية

فلا يصح تقليد الصبي منصب القضاء؛ لأن الصبي لا يملك الولاية على نفسه فكيف يعقــل أن يكون والياً على غيره؟ ولأن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي والفطنة وكمال العقل، وهذا غيــر متواجد في الصبي الذي بحاجة إلى من يرعاه ويأخذ بيده. كمـــا أن المســـلم يكلّــف بالأحكـــام الشرعية بالبلوغ أما قبل ذلك فلا يكون مكلفاً، وعدم التكليف إنما كان بسبب نقص العقــل الـــذي يعتريه. ولكن السؤال هل يشترط في القاضي سناً معينة؟

روي أن الخليفة المأمون قلد يحيى بن أكثم قضاء البصرة وهو ابن ثماني عشرة ســـنة فطعــن بعض الناس في ولايته لحداثة سنه فكتب إليه المأمون: كم سنُ القاضي؟ فكتب إليه فـــي جوابـــه يقول: أنا على سن عتاب بن أسيد حين ولاه رسول الله على مكة[(3)]، لكن هذا لا يمنع اليوم من اشتراط عمر أكبر من ذلك مثل 25-30 سنة مثلاُ.

---

(1) النساء، 141 .

(2) مؤتمر الفقه الإسلامي: **نظام القضاء في الإسلام**، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية بالرياض السعودية، 1404هـ، 1984م. ص12. بركات: محمود محمد ناصر، **السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي**، ط1، الأردن، دار النفائس، ص31.

(3) منصور: عبد الحليم، **السلطة القضائية في الإسلام**، ص72-73. مؤتمر الفقه الإسلامي: **نظام القضاء في الإسلام**، ص12.

كما لا يجوز تولية المجنون ولا تولية المعتوه منصب القاضي، ولكن هل يُكتفى بالعقل الذي هو مناط التكليف؟ كلا، إنما المطلوب الفطنة والذكاء مع العقل. يقول الماوردي: "ولا يُكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التميز جيد الفطنة بعيداً عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل"(1) ومما يؤيد هذا المعنى ما روي أن كعب بن سوار(2) كان جالساً عند عمر بن الخطاب فجاءته امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ما رأيت قط رجلاً أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائماً ويظل نهاره صائماً، فاستغفر لها عمر وأثنى عليها واستحيت المرأة وقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين: إنها جاءت تشكوه، إذا كان هذا حاله في العبادة فمتى يتفرغ لها؟ فبعث عمر رضي الله عنه لزوجها وقال لكعب: اقضِ بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهمه، قال: فإني أرى كأنها إمرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام بلياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة، فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إليّ من الآخر(3).

والكفاية، إذ اشترط الشافعية كونه كافٍ للقيام بمنصب القضاء، بأن يكون ذا نهضة ويقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق، فلا يولى مغفل ومختل بكِبر أو مرض وجبان ضعيف النفس. (4)

ثالثاً: شرط الحرية

يقول الماوردي في الأحكام السلطانية: "لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره، ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية" (5).

---

(1) الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ط3، مصر، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، 1973، ص65. الكاساني: **البدائع**، 3/7. البهوتي: **كشاف القناع**، 294/6.

(2) كعب بن سوار الأزدي، قال أبو زرعة ليست له صحبة. قال العلائي: أسلم في عهد النبي ولم يره فهو معدود من كبار التابعين. أبي زرعه العراقي: ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**، تحقيق: عبدالله نوارة، الرياض، مكتبة الرشد، 1999م، 1/ 270.

(3) منصور: **السلطة القضائية**، ص74.

(4) الشرواني: **حواشي الشرواني**، 182/5. قليوبي وعميرة: **حاشيتا القليوبي وعميرة**، 450/4. الرملي: **نهاية المحتاج**، 238/8، الكوهجي: **زاد المحتاج**، 512/4-513. الخطيب الشربيني: **مغنى المحتاج**، 375/4.

(5) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص65.

وقال ابن حزم في المحلى: "وجائز أن يلي العبد القضاء؛ لأنه مخاطب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، يقول الله تعالى **چ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ چ** [1] وهذا متوجه بعمومه إلى الحر والعبد و الرجل والمرأة، والدين كله واحد إلا حيث جاء نص بالفرق بين الحر والعبد، وبين الرجل والمرأة، فيستثنى حينئذٍ من إجمال الدين.[2] وذكر في المحلى أيضاً بما ورد عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: "أوصاني خليلي – يعني رسول الله ـــ **أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف**"[3] فهذا نص جلي على ولاية العبد حسب ما أفتى به ابن حزم خلافاً للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وإن كان هذا الأمر في الوقت الراهن من القضايا والبحوث التاريخية أكثر منها قضايا وبحوث معاصرة.

رابعاً: العدالة

العدالة من الشروط المختلف فيها، فهي شرط عند الحنابلة والشافعية والمالكية وقال فقهاء الحنفية العدالة ليست شرطاً لتولي القضاء وإنما هي شرط الكمال فيجوز تقليد الفاسق وتنفذ أحكامه إذا لم يجاوز فيها حدود الشرع.

جاء في حواشي الشرواني: "وشروط القاضي عدل فلا يولى فاسق لعدم قبول قوله" [4] كما جاء في الشرح الصغير للعلامة الدردير: "وشرط القضاء عدالة: أي كونه عدلاً. ولو عتيقاً والعدالـــة تستلزم الإسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق"[5].

وجاء في المغني أنه لا يجوز تولية فاسق ولا من فيه نقص يمنع الشهادة، ثم قال إنه يجوز أن يكون القاضي فاسقاً، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**سيكون بعدي**

---

(1) النساء، 58.

(2) ابن حزم: **المحلى**، 430/9.

(3) مسلم: صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعل المأموم إذا أخرها الإمام، حديث رقم 648، 448/1. أبو عبيد الأندلسي: عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، **معجم ما أستعجم**، تحقيق: مصطفى السقا، ط3، بيروت، عالم الكتب، 718/3.

(4) الشرواني: **حواشي الشرواني**، 106/10.

(5) الدردير: **الشرح الصغير**، ص187.

أمراء يؤخرون الصلاة عن أوقاتها فصلوها لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سُبحة"[1]، ثم قال ولنا: قول الله تعالى **چٺ ٺ ٺ ٺ ٺ ٺ ٺچ**[2] فأمر بالتبيُّن عند قول الفاسق ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب التبيّن عند حكمه، ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهداً فألا يكون قاضياً أولى[3].

ومن كتب الحنفية نجد في الفتاوى الهندية "وكذلك العدالة عندنا ليست شرطاً في جواز التقليد لكنها شرط الكمال فيجوز تقليد الفاسق وتنفذ قضاياه إذا لم يجاوز فيها حد الشرع لكن لا ينبغي أن يقلد الفاسق"، وفي البدائع يقول الكاساني: "وكذا العدالة عندنا ليست بشرط لجواز التقليد لكنها شرط الكمال فيجوز تقليد الفاسق وتنفذ قضاياه إذا لم يجاوز فيها حدود الشرع"[4].

وقد احتج أصحاب الرأي الأول القائل بأن العدالة شريطة جواز وصحة لحديث أبي هريرة الوارد في سنن الترمذي **"أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك"** [5] فالذي لا يؤدي الأمانة لا يتحملها، والقضاء أمانة، كما احتجوا بالقياس على الشهادة. واحتج أصحاب الرأي الثاني وهم الحنفية أصحاب الرأي القائل أن العدالة شريطة جواز لا صحة "بأن الأصل الصحة ولا ناقل عن هذا الأصل"[6].

والراجح عندي هو اشتراط العدالة إذ لا يعقل أن يتولى القضاء إنسان فاسق مثلوم المروءة وغير ذلك من الصفات السلبية لمن يشترط فيه ان يتولى منصب القاضي.

---

(1) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعل المأموم إذا أخرها الإمام حديث رقم 648، 448/1. **مسند أحمد**، حديث رقم 17163، 124/4.

(2) الحجرات، 6.

(3) ابن قدامه: **المغني**، 40/9. البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، 464/3.

(4) الكاساني: **بدائع الصنائع**، 3/7. الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند: **الفتاوي الهندية**، 307/3. ابن الهمام الحنفي: **شرح فتح القدير**، 254/7.

(5) أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، حديث رقم 3535، 290/3. **سنن الترمذي**: كتاب البيوع، باب ما جاء في ترك الشبهات، حديث رقم 1264، 564/3. قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب. الألباني: **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، حديث رقم 240، 107/1، وهو صحيح.

(6) مؤتمر الفقه الإسلامي: **نظام القضاء في الإسلام**، ص18.

خامساً: الاجتهاد

الاجتهاد من الشروط المختلف فيها عند العلماء فذهب الحنابلة والشافعية وابن حزم إلى القول أن الاجتهاد شرط جواز وصحة، وذهب الحنفية والمالكية إلى أن شرط الاجتهاد شرط أولوية واستحباب.

جاء في حاشيتا القليوبي وعميرة في كتاب القضاء وشرط القاضي:" مجتهد"، ثم عرف المجتهد فقال "وهو من يعرف من القرآن والسنة وما يتعلق بالأحكام" ثم قال "هو متعلق بالاجتهاد خاصة وعامة، مطلقة ومقيدة، ومجملة ومبينة، وناسخة ومنسوخة، ومتواتر السنة وغيره أيّ الآحاد، المتصل والمرسل أي غير المتصل، وحال الرواة قوةً وضعفاً، ولسان العرب لغةً ونحواً، وأقوال العلماء من الصحابة ممن بعدهم إجماعاً واختلافاً، والقياس بأنواعه، ثم قال فإن تعذر جمع هذه الشروط في رجل فولى سلطان ذي شوكة فاسقاً أو مقلداً نُفِذَ قَضاؤه للضرورة"[1] .

كما جاء في الذخيرة للإمام القرافيّ في كتاب القضاء الباب الثاني: شروط من يتولى القضاء: "أن يكون من أهل الاجتهاد والنظر؛ لأنه بالعلم يعتصم من المخالفة لحدود الله ثم قال بعد ذلك ولا يولى المقلد إلا للضرورة"[2].

ومن كتب الحنابلة ما جاء في منتهى الإرادات لابن النجار الحنبلي: "ويشترط في من يتولى القضاء أن يكون مجتهداً ولو في مذهب إمامه للضرورة، فيراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها وتقليد كبار مذهبه في ذلك" إلى أن قال "والمجتهد: من يعرف من الكتاب والسنة الحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، المجمل والمبين، والمحكم، والمتشابه، وَالعَامُّ وَالخَاصُّ، والمطلق والمقيد، الناسخ والمنسوخ، المستثنى والمستثنى منه، وصحيح السنة وسقيمها، متواترها وآحادها ومسندها، والمنقطع مما يتعلق بالأحكام، والمجمع عليه والمختلف فيه، والقياس وشروطه، وكيف

---

(1) القليوبي وعميره: **حاشيتا القليوبي وعميره**، 450/4.

(2) القرافي: **الذخيرة**، 13/8.

يستنبط، والعربية المتداولة بالحجاز والشام والعراق ومن يواليهم، فمن عرف أكثر صلح للفتيا والقضاء".[1] وفي الراجح من المذهب الحنفي أنهم لا يشترطون الاجتهاد.

جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: "واختلفوا في كونه من أهل الاجتهاد ثم قال وقال أبو حنيفة: يجوز حكم العامي"[2].

وجاء في الفتاوى الهندية "والصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولية كذا في الهداية" [3]، وجاء في شرح فتح القدير عن شرط الاجتهاد: "فالصحيح أنه ليس شرطاً للولاية بل للأولوية، فأما تقليد الجاهل فصحيح عندنا"، ويحكم بفتوى غيره – خلافاً للشافعي ومالك وأحمد وبعض الحنفية ومقصود القضاء يحصل به وهو إيصال الحق إلى مستحقه"[4].

وفي مجال بيان سلامة الرأي الأول وهو رأي جمهور الفقهاء يقول أبو علي الكرابيسي صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه: "لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً أن أحق الناس بالقضاء من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه، وأن يكون عارفاً بكتاب الله، عالماً بأكثر أحواله وسنة رسول الله حافظاً لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة عالماً بالوفاق والخلاف، وأقوال الفقهاء والتابعين، يعرف الصحيح من السقيم، يتتبع النوازل من الكتاب فإن لم يجد فمن السنة، فإن لم يجد بفتوى كبار الصحابة، ويكون حافظاً للسانه ونطقه وفرجه، فاهماً لكلام الخصوم"، ثم قال: "وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات، ولكن أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم"[5] .

---

(1) ابن النجار: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري المشهور بابن النجار، **منتهى الإرادات**، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب، 576/2–577. المرداوي: **الإنصاف**، 168/11–177. الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج**، 375/4. الكوهجي: **زاد المحتاج**، 4 / 512–513. ابن حزم: **المحلى**، 10 / 509–510.

(2) ابن رشد: الإمام أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط4، بيروت، دار المعرفة، 1978م، 460/2. ابن الهُمام: **شرح فتح القدير**، 257/7. شيخي زادة: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، 215/1.

(3) الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية**، 307/3.

(4) ابن الهمام: **شرح فتح القدير على الهداية** على **شرح بداية المبتدي** للامام المرغيناني، 256/7–257.

(5) ابن ابي الدم: شهاب الدين ابو اسحاق بن عبد الله الحصوي، **أدب القضاء**، تحقيق: محي هلال السرحان، بغداد، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، 1984م، ص 22.

سادساً: شرط سلامة الحواس

البصر، والسمع، والنطق وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة: جاء في شرح منتهى الإرادات للبهوتي في شروط القاضي: "أن يكون سميعاً؛ لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين، بصيراً؛ لأن الأعمى لا يميز المدعي من المدعى عليه ولا المقر من المقر له، متكلماً؛ لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته"(1).

وليست هذه الحواس من شروط صحة التولية عند المالكية؛ لأن المالكية يقسمون شروط من يولى القضاء إلى أوصاف ثلاثة:

القسم الأول: ما يشترط في صحة التولية، ويقتضي عدمه الانفساخ وهي أن يكون ذكراً، حراً، عاقلاً، بالغاً، مسلماً، عدلاً، من أهل الاجتهاد والنظر.

القسم الثاني: ما يقضي عدمه الفسخ، وإن لم يشترط في الصحة: كونه سميعاً، بصيراً لأن عدم الحواس يمنع من معرفة المقضي عليه أو له، ومن إسماع الحجج الشرعية. متكلماً لينظر ما في نفسه من الاستفسارات والأحكام، وعدم بعض هذه يقتضي فسخ العقد. والفرق بين هذا القسم والقسم الأول أنه تنفذ ما مضى من أحكام القاضي إلى حين العزل وإن كانت موجودة حين الحكم، أما القسم الأول فلا تنفذ أحكامه.

القسم الثالث: ما لا يشترط في الانعقاد ولا في التقابل، مستحب نحو كونه ورعاً، غنياً ليس بمديان ولا محتاج، من أهل البلد، معروف النسب، ليس من ولد الزنا، ولا بابن لعان جزلاً، فطناً(2).

ومعنى ما ذكرنا أن المالكية يشترطون سلامة الحواس في القاضي، ولكن لو خولف هذا الشرط وعين الأعمى ونحوه وباشر القضاء، فإن المالكية - كما يبدو - ولمصالح الناس واستقراراً

---

(1) البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، 464/3-465.

(2) القرافي: **الذخيرة**، 14/8.

للأمور، وحرمة للقضاء قالوا بنفاذ أحكامه، إلا أن هذه المراعاة لا تعني جواز استمرار بقاء القاضي في ولايته بالرغم من فوات شرط سلامة الحواس فيه[1].

كما ورد أن بعض الشافعية أجازوا تولية الأعمى؛ منصب القضاء ودليلهم على ذلك أن شعيباً عليه السلام كان أعمى، ومع ذلك كان نبياً والنبوة أعلى مرتبة من القضاء.

هذا بالنسبة لحاسة البصر على وجه التحديد، أما حاسة النطق فقد اشترط النطق معظم الحنفية، والحنابلة وأكثر الشافعية[2]، ولم يشترط منهم الإمام الماوردي[3]، جاء في بدائع الصنائع فنقول "الصلاحية للقضاء لها شروط منها البصر، والنطق" [4]، وجاء في الفتاوى الهندية نعم، لا يشترط أن يكون حراً ولا ذكراً ولا ناطقاً فيصح إفتاء الأخرس حيث فهمت إشارته[5].

وجاء في نهاية المحتاج[6] في شرط القاضي "أن يكون سميعاً، فلا يتولى الأصم الذي لا يسمع شيئاً، وبصيراً، لأن الأعمى لا يعرف الطالب من المطلوب، وناطقاً، فلا يصح من الأخرس وإن فهمت إشارته".

وجاء في المهذب "لا يجوز أن يكون أعمى لأنه لا يعرف الخصوم ولا الشُهود وفي الأخرس الذي يفهم الإشارة وجهان"[7].

أما المالكية: فقد مر معنا سابقاً أنهم لا يعتبرون النطق والسمع والبصر شروط صحة، بل هي مما يقتضي عدمه الفسخ وإن لم يشترط الصحة وعللنا وجهة نظرهم في حينه.

---

(1) زيدان: عبد الكريم، **نظام القضاء في الإسلام**، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1419هـ، 1998م، ص28.

(2) الرملي: **نهاية المحتاج**، 8/ 238. الكوهجي: **زاد المحتاج**، 4/512-513. الشربيني: **مغني المحتاج**، 375/4.

(3) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص66.

(4) الكاساني: **بدائع الصنائع**، 3/7.

(5) الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية**، 309/3.

(6) الرملي: **نهاية المحتاج**،238/8. القليوبي وعميرة: **حاشيتا القليوبي وعميرة**، 450/4. الشرواني: **حواشي الشرواني**، 106/10.

(7) الشيرازي: أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، (ت، 476 هـ)، **المهذب في فقه الشافعية**، وبذيله النظم المستعذب لمحمد الركبي، بيروت، دار المعرفة، 291/2.

أما حاسة السمع فهي شرط عند كل من الشافعية[1]، والحنابلة[2]، ولم يشترط ذلك الحنفية[3]، ولا ولا المالكية، وهكذا نرى أن سلامة الحواس سواء كانت في السمع أو البصر أو النطق من الأمور الخلافية التي لم يتفق الفقهاء على اشتراطها في القاضي وعندما نتكلم عن الشروط أعني شرط الصحة.

ولا بد من الإشارة أن المنطق والواقع يؤيد من ذهب إلى القول بأنه لا يجوز تولية أحدٍ من هؤلاء لمنصب القضاء مع كل ما نكن للأعمى والأخرس والأطرش من احترام، فإن هذا المنصب بحاجة إلى من يملك هذه الحواس، وهيهات هيهات أن يفلح مع الناس ومشاكلهم وقضاياهم التي لا تنتهي والله أعلم.

سابعاً: كونه واحداً مفرداً لا أكثر وهذا عند المالكية[4]

جاء في تاريخ القضاة للنباهي: "وكونه واحداً لا أكثر فلا يصح تقديم اثنين على أن يقضيا معاً في قضية واحدة، لاختلاف الأغراض، وتعذر الاتفاق وبطلان الأحكام بذلك"[5]، وهذا المطلب يوجد عكسه في الوقت الحاضر خاصة أن هناك محاكم لها قاضيان ومحاكم لها ثلاثة قضاة ومحاكم لها أكثر من ذلك.

ثامناً: الكتابة

أن يكون كاتباً وهذا الشرط من الشروط المختلف فيها. فهناك من لا يشترطها كالإمام الغزالي، جاء في الوسيط وفي توليه الأمي الذي لا يحسن الكتابة قولان أو وجهان: أصحهما الجواز؛ إذ كان رسول الله أمياً[6].

---

(1) الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج** ، 375/4. القليوبي وعميرة: **حاشيتا القليوبي وعميرة**، 450/4.

(2) ابن قدامة المقدسي: **المغني**، 9/ 39–40. البهوتي: **شرح منتهى الارادات**، 3/ 464–465. المرداوي: **الإنصاف**، 168/11–170. ابن مفلح الحنبلي: **الفروع**، 421/6.

(3) ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، 354/5. المرغيناني: **الهداية**، 107/3. الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 3/7.

(4) القرافي: **الذخيرة**. 8/ 9–13. الكشناوي: **أسهل المدارك**، 3/ 194. الدردير: **الشرح الصغير**، ص187–188.

(5) النباهي: **تاريخ قضاة الأندلس**، ص4. القرافي: **الذخيرة**، 194/8. الكشناوي: **أسهل المدارك**، 3/ 194. الدردير: **الشرح الصغير**، ص187–188.

(6) الغزالي: **الوسيط في المذهب**،291/7.

القول الثاني أنها شرط وهذا الذي أرجحه وأميل إليه ولا أقول كما قال العلماء السابقون من شرط الكتابة في القاضي بل في وقتنا الحالي على من يتقدم لمنصب كمنصب القاضي أن يكون كاتباً ومؤهلاً من كل الجوانب العلمية التي يحتاجها في اختصاصه وليس هذا فحسب بل يجب أن يجيد الحاسوب واستعمال الانترنت ووسائل الاتصال المختلفة على أقل تقدير.

يقول القرافي في الذخيرة: "ويستحب ألا يكون أمياً، وليس لأصحابنا في ذلك نص"[1] وكأني بالقرافي يقول: ليس هناك نص أو دليل حرفي أن يكون كاتباً، ولكن الظروف والواقع يستلزم من القاضي أن يكون قدر الإمكان ملماً بالواقع الذي يعيشه وإلا كيف به يقضي بين الناس وهو لا يعرف واقعهم وأحوالهم؟! كيف يقضي وهو لا يدرس مشاكلهم؟! كيف يحكم بينهم بالعدل وهو لا يقرأ ولا يكتب؟! أما الرد على من قال أن الرسول عليه السلام كان أمياً، ويجوز للقاضي أن يكون أمياً فالرد لا يحتاج إلى كبير جهد نقول أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان معصوماً،

قال تعالى **ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﭼ**[2] معصوماً عن الخطأ ومؤيداً من السماء، فأنى للقضاة أن يعصموا عن الخطأ في هذه الأيام إلا بتوفيق من الله ولطفه!

تاسعاً: شرط الذكورة

هذا الشرط أيضاً من الشروط المختلف فيها بين الفقهاء، فهناك من العلماء من ذهب إلى اشتراط الذكورة، وهناك من لم يشترطها، وهناك من وقف موقفاً وسطاً، وبما أن هذا الشرط هو المقصود وبيت القصيد نفرد له مبحثاً خاصاً من هذا الفصل حتى نتعرف على العلماء الذين قالوا بجواز تولي المرأة القضاء والعلماء الذين قالوا بالمنع، والعلماء الذين وقفوا موقفاً وسطاً، كل هذه الأمور سنتعرف عليها في المبحث القادم إن شاء الله تعالى.

---

(1) القرافي: **الذخيرة**، 16/8.

(2) المائدة، 67.

المبحث الثاني

أقوال العلماء الأوائل في تولي المرأة القضاء

بعد الرجوع إلى جزء من المصادر والمراجع الفقهية المتعددة من كل المذاهب الفقهية تقريباً وجدت أن الفقهاء قد اختلفوا في شرط الذكورة فمنهم من اشترطها ومنهم لم يشترطها وهناك من فصّل، وكل هذه الأقوال سوف يتم مناقشتها في المبحث الحالي إن شاء الله.

المطلب الأول: رأي الجمهور

أولاً: ذهب كل من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وزُفر من الحنفية[4] إلى اشتراط الذكورة فيمن يتولى منصب القضاء، فلا يجوز للمرأة أن تتولى هذا المنصب الحساس في الدولة. ولهم من الأدلة ما سنتعرف عليها لاحقاً إن شاء الله تعالى عند البحث في التفاصيل.

المطلب الثاني: رأي الحنفية مراجعة الرسالة ص 72

ذهب الحنفية إلى جواز ولايتها للقضاء في غير الحدود والقصاص باستثناء زُفر من فقهاء الحنفية كما أسلفنا، وحجتهم في ذلك أن المرأة تجوز شهادتها في أحكام الأموال والأبدان ولا تجوز في الحدود والقصاص، وكذلك ولايتها للقضاء، فهم أجازوا ولايتها للقضاء فيما تجوز

---

(1) الدردير: **الشرح الصغير**، ص187. عليش: **فتح العلي المالك**، 23/1. الكشناوي: **أسهل المدارك**، 194/3. القرافي: **الذخيرة**، 13/8-19

(2) الرملي: **نهاية المحتاج**، 238/8. الغزالي: **الوسيط في المذهب**، 289/8. الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج**، 375/4. الشيرازي: **المهذب**، 291/2.

(3) ابن قدامة المقدسي: **المغني**، 39/9-40. ابن مفلح المقدسي: **الفروع**، 421/6. المرداوي: **الإنصاف**، 168/11-170. البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، 464/3-465.

(4) الموصلي الحنفي: عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: الشيخ زهير عثمان الجعيد، بيروت، لبنان، دار الأرقم بن أبي الأرقم، 2/1، ص331.

شهادتها فيه. [1] جاء في الهداية:" ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص اعتباراً بشهادتها فيهما"[2].

و جاء في فتح القدير: "وأما الذكورة فليست بشرط إلا للقضاء في الحدود والدماء فتقضي المرأة في كل شيء إلا فيهما".[3] وفي بدائع الصنائع "أما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد في الجملة لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص لأنه لا شهادة لها في ذلك وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة". [4].

وجاء في بداية المجتهد: "وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال" [5]. وفي حاشية رد المحتار قال: " وأهله –أي القضاء– أهل الشهادة ". [6].

فالملاحظ لكتب الحنفية يرى أنهم يقولون بجواز تولي المرأة منصب القضاء إلا القضاء بالحدود والقصاص، وعللوا ذلك بأنه لا يجوز لها أن تشهد فيهما، فكذلك لا يجوز لها أن تقضي فيهما، وسنعود قريباً للأدلة التي اعتمد عليها الحنفية بالقول بجواز تولي المرأة القضاء عدا القضاء في الحدود والقصاص.

---

(1) الموصلي الحنفي: **الاختيار**، 2/1، ص331.

(2) المرغيناني: **الهداية شرح بداية المبتدي**، 3 /107.

(3) ابن الهمام الحنفي: **شرح فتح القدير**، 253/7.

(4) الكاساني: **بدائع الصنائع**، 3/7.

(5) ابن رشد القرطبي: **بداية المجتهد**، 460/2.

(6) ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، 354/5. شيخي زادة: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، ط1، لبنان، دار الكتب العلمية، 1419 هـ، 1998م، ص118. الشيخ نظام: **الفتاوى الهندية**، 3/ 307.

المطلب الثالث: رأي ابن جرير وابن حزم

ذهب ابن جرير الطبري[1]، وابن حزم الظاهري[2]، وابن القاسم من المالكية[3]، في رواية عنه، والحسن البصري[4]، ومحمد بن حسن الشيباني[5] إلى جواز تولي المرأة منصب القضاء مطلقاً، مطلقاً، حتى في الحدود والقصاص، لأنها يصح أن تشهد فيهما عندهم، جاء في المحلى لابن حزم: " وجائز أن تلي المرأة الحكم وهو قول أبي حنيفة" [6].

---

(1) محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر المؤرخ والمفسر والإمام، له أخبار الرسل والملوك يعرف بتاريخ الطبري، وله **جامع البيان في تفسير القرآن**، ولد سنة 224 هـ توفي سنة 310هـ. الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، 711/2. ابن كثير: **البداية والنهاية**، 11/ 145.

(2) ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد ولد سنة (384هـ) فقيه مجتهد، من أئمة المذهب الظاهري، كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الظاهري، عوقب على جرأته على العلماء أشهر كتبه المحلى، توفي سنة 456هـ. الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، 3 /1146.

(3) ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد، العتقي المصري، أبو عبد الله لم يرو أحد عن حاله في الموطأ أثبت منه، ولد سنة 132هـ، وتوفي سنة 191هـ. الذهبي: **الكاشف**، 640/1. الذهبي: **تقريب التهذيب**، 348/1.

(4) الحسن البصري: ولد في المدينة سنة 21 هـ من سادات التابعين فقيه حافظ للحديث، له حكم مأثورة، توفي بالبصرة سنة (110هـ). الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار احياء التراث، 1420هـ، 2000م، 12 /190.

(5) محمد بن الحسن الشيباني: أبو عبد الله من موالي بني شيبان إمام بالفقه والأصول أصله من حرستا في غوطة دمشق، دمشق، ولد بواسط ونشأ بالكوفة وسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه، من كتبه المبسوط، السير الكبير، ولد سنة 131هـ، توفي سنة 189. ابن أبي حاتم: **الجرح والتعديل**، 227/7. ابن حجر عسقلاني: **لسان الميزان**، 5 /121.

(6) ابن حزم: **المحلى**، 9 /429.

المبحث الثالث

الأدلة الشرعية لكل فريق

المطلب الأول: أدلة الفريق الأول: القائلون بالمنع المطلق وهو أنه لا يجوز للمرأة تولي منصب القضاء.

الدليل الأول: استدل القائلون بالمنع بالآية الكريمة: قال تعالى **ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭼ** [1].

قال الماوردي في الأحكام السلطانية: يعني في العقل والرأي، فلم يجز أن يقمن على الرجال[2]. فلو جازت تولية المرأة القضاء لكانت لها القوامة على الرجل، والآية تفيد عكس ذلك.

جاء في تفسير ابن كثير: **ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭼ**: (أي الرجل قيم على المرأة: أي هو رئيسها وكبيرها، والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت **ﭽ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭼ** أي لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم وتوليها منصب القضاء**)**.[3]

ولا أدري من أين جاء ابن كثير رحمه الله بأن الرجل خير من المرأة أو أن الرجال أفضلُ من النساء والآية الكريمة التي بين أيدينا لم تدل على هذا التفسير مطلقاً بل دلت **ﭽ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭼ** فالمرأة أحياناً مفضلة على الرجل، والرجل أحياناً مفضل على المرأة، فالمرأة أحياناً خير من ألف رجل عند موقف معين تقوم به ويُفتقد الرجال.

الدليل الثاني: ما رواه البخاري في صحيحه **(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)** [4]، وذلك لما بلغ رسول الله أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى. جاء في نيل الأوطار للشوكاني معقباً على

---

(1) النساء، 34.

(2) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص65.

(3) الصابوني: **مختصر تفسير ابن كثير**، 385/1.

(4) **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب كتاب الرسول الى كسرى وقيصر، حديث رقم 4425، 120/3.

الحديث "فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب". [1].

الدليل الثالث من أدلة الجمهور: الإجماع

فقد أجمع علماء الأمة قبل عصر ابن حزم على عدم جواز تولي المرأة منصب القضاء، ومن ثم قول ابن حزم يعد خرقاً للإجماع سالف الذكر فلا يقبل. وجاء في المغني: "وقد ولى الخلفاء الراشدون ومن أتى بعدهم رجالاً كثيرين على أعمال القضاء ولم يعينوا امرأة على القضاء". [2]

الدليل الرابع: القياس

جاء في المغني أيضاً: "ولأنها لا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان". [3] فكما أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً للمسلمين بعلة الأنوثة، فهي كذلك لا تصلح قاضياً بينهم تحل المشاكل وتفض المنازعات لوجود نفس العلة – وهي الأنوثة – في القضاء، وقياساً على الإمامة في الصلاة، فكما أن المرأة لا يجوز لها أن تؤم الرجال في الصلاة، لا يجوز لها أن تلي القضاء من باب أولى؛ لأن أمر القضاء أكبر من حال الإمامة في الصلاة.[4]

الدليل الخامس: المعقول

جاء في المغني: "ولأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها، ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل"[5] وقد نبه الله تعالى إلى ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﭼ [6]. وجاء في المهذب: "ولأنه لا

---

(1) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1255هـ)، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتهى الأخبار**، بيروت، دار الجيل، 1973، 7/ 167-168.

(2) ابن قدامة: **المغني**، 9/39-40.

(3) ابن قدامة: **المغني والشرح الكبير**، 381/11.

(4) منصور: **السلطة القضائية في الإسلام**، ص91.

(5) ابن قدامة: **المغني**. 9 /39.

(6) البقرة، 282.

لا بد للقاضي من مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجال لما يخاف عليهم من الافتتان بها" [1]، وجاء في نهاية المحتاج: "ولاحتياج القاضي لمخالطة الرجال وهي مأمورة بالتخدر". [2]

بهذه الأدلة استدل القائلون بالمنع المطلق لتولي المرأة منصب القضاء وأنتقل الآن إلى الفريق الثاني وهم الحنفية.

المطلب الثاني: أدلة الفريق الثاني

استدل الحنفية باستثناء زُفر القائلون بجواز تولي المرأة منصب القضاء، باستثناء الحدود والقصاص، بالقياس، إذ إن القضاء من باب الولاية فهو كالشهادة، والمرأة أهل للشهادة في غير الحدود والقصاص، فتكون أهلاً للقضاء في غير الحدود والقصاص.

جاء في الهداية: "وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود لأنه لا يجدر أن تكون شاهدة فيه" ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص اعتباراً بشهادتها فيهما"[3]. و جاء في فتح القدير: "وأما الذكورة فليست بشرط إلا للقضاء في الحدود والدماء فتقضي المرأة في كل شيء إلا فيهما".[4] ومما تقدم تبين لنا أن الحنفية قاسوا جواز تولي المرأة القضاء على جواز الشهادة لها في في كل شيء إلا في الحدود والقصاص.

المطلب الثالث: أدلة الفريق الثالث

---

(1) الشيرازي: **المهذب في فقه الشافعي**، 291/2.

(2) الرملي: **نهاية المحتاج**، 238/8.

(3) المرغيناني: **الهداية شرح بداية المبتدي**، 3 /107.

(4) ابن الهمام الحنفي: **شرح فتح القدير**، 253/7.

أولاً: القياس على الافتاء: استدل القائلون من الأوائل بجواز تولي المرأة القضاء مطلقاً بالقياس والمعقول. جاء في المغني: "وحكى عن ابن جرير أنه لا تشترط الذكورية لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية".[1]

مما تقدم يتبين لنا أن من قال بجواز قضاء المرأة قاس ذلك على جواز إفتاء المرأة.

ثانياً: القياس على الرجل: جاء في كتاب السلطة القضائية في الإسلام: " فكما أن الرجل يصح أن يلي القضاء، لأنه يتأتى منه الفصل بين الناس في خصوماتهم، فإن المرأة يجوز لها تولي منصب القضاء كذلك لمساواتها للرجل في نفس العلة، وهي القدرة على فصل الخصومات بين الناس".[2]

ثالثاً: القياس على الحسبة: فكما ورد في المحلى لابن حزم أن عمر بن الخطاب ولى الشفاء [3] وهي امرأة من قومه السوق[4]، فيجوز للحاكم أن يولي المرأة القضاء قياساً على تولية عمر الشفاء الحسبة على السوق بجامع أن كلاً منها ولاية.

رابعاً: القياس على ولاية بيت الزوجية: جاء في الحديث الشريف: **(والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها)**[5]، فكذلك يجوز أن تلي القضاء بجامع أن كلاً منهما ولاية [6].

---

(1) ابن قدامة: **المغني**، 39/9.

(2) منصور: **السلطة القضائية في الإسلام**، ص 94.

(3) الشفاء: هي بنت عبد الله بن بعد شمس بن خلف القريشية العدوية أم سليمان بن أبي حثمة لها صحبة، قال أحمد بن صالح اسمها ليلى وغلب عليها الشفاء إلى أن قال وكان عمر بن الخطاب يقدمها في الرأي ويفضلها وربما ولاها شيئاً من أمر السوق. المزي: **تهذيب الكمال**، 207/35. الذهبي: **تقريب التهذيب**، 749/1. ابن سعد: **الطبقات**، 268/8.

(4) ابن حزم: **المحلى**، 429/9.

(5) الألباني: محمد ناصر الدين الألباني: **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، حديث رقم 4569، 838/2، الحديث عن ابن عمر ونص الحديث " كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع، ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم راعٍ في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته والرجل راعٍ في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته".

(6) ابن حزم: **المحلى**، 430/9.

خامساً: القياس على الشهادة: فكما أن المرأة يجوز لها أن تكون شاهدة عملاً بقوله تعالى **چگ گ گ گ گ گچ**[1] فيجوز أن تكون قاضية؛ لأن أهلية القضاء بأهلية الشهادة[2].

سادساً: من المعقول: إن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل المنع، فكل من يصلح للفصل في الخصومات فإنه تصح ولايته القضاء، والمرأة قادرة على الفصل في الخصومة، وعليه يصح توليتها القضاء؛ لأن أنوثتها لا تحول دون فهمها للحجج وإصدار الحكم. [3]

وبعد الحديث عن أدلة كل من الجمهور والحنفية وابن جرير لابد من مناقشة هذه الأدلـــة التـــي أفردها كل فريق من العلماء والخروج بالنتائج المرجوة من هذا الفصل، وهو آراء المتقدمين من العلماء وأدلتهم الشرعية على حكم تولي المرأة منصب القضاء والراجح من هذه المذاهب.

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح

مناقشة الدليل الأول من أدلة الجمهور

استدل الجمهور بعدم مشروعية تولي المرأة منصب القضاء بالآية الكريمة قال تعالى **چٱ ٻ ٻ ٻ چ**[4] نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: عدم التسليم بالاستدلال بهذه الآية؛ لأنها في غير محل النزاع، المراد بالقوامة هي ولاية تأديب الزوج زوجته، وهي الولاية الأسرية، والدليل على ذلك سبب نزول هذه الآية: ورد أن سبب النزول أن سعد بن الربيع[5] نشزت[6] امرأته فلطمها فأتت النبي شاكية، فأراد الرسول الرسول أن يقتص من الزوج على ضربه زوجته، فنزل قول الله عز وجل **چٱ ٻ ٻ ٻ**

---

(1) البقرة، 282.

(2) الشيخ نظام: **الفتاوي الهندية**، 307/3. ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، 354/5. الشيرازي: **الهداية**، 107/3. شيخي زادة: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، 118/2. ابن الهمام: **فتح القدير**، 253/7. الكاساني: **بدائع الصنائع**، 3/7.

(3) مؤتمر الفقهي الإسلامي: **نظام القضاء في الإسلام**، ص32.

(4) النساء، 34.

(5) الذهبي: **سير اعلام النبلاء** 320/1.

(6) نشز والجمع نشوز وانشاز ومنهن نشزت المرأة على زوجها إذا استعصت عليه وأبغضته وعن الزجاج النشوز يكون يكون من الزوجين وهو كراهة كل منهما صاحبه. فيروز ابادي: **القاموس المحيط**، 816/1، الرازي: **مختار الصحاح**، 1/ 275.

ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭼ [1]، وقوله تعالى ﭽﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭼ، ومن ثم هذا دليل على أن المراد بالقوامة ولاية الزوج على زوجته بالتأديب لا غير، وأجيب على ذلك بالقول "لا نسلم لكم حمل القوامة الواردة في الآية الكريمة على الولاية الأسرية التي هي ولاية التأديب، لأن لفظ القوامة جاء عاماً والقاعدة الأصولية: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[2]، ومن ثم لفظ الآية يعم جميع الولايات إلا ما دل الدليل على إخراجه من هذا العموم كالولايات الخاصة مثل الوصية على أولادها والنظارة على الوقف ونحو ذلك.

الوجه الثاني: الآية الكريمة ورد فيها قوله تعالى ﭽ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭼ[3] في الآية الكريمة إشارة إلى النفقات التي يتحملها الزوج وفي الآية أيضاً قال تعالى ﭽﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣﭼ[4] إشارة إلى ما يجب للزوج على زوجته من حق الطاعة. وفي الآية قال تعالى ﭽﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇﭼ[5]، إشارة إلى أسلوب الإسلام في محاولة رأب الصدع في بناء بناء الأسرة قبل أن ينهار ويتهاوى بنيانها، فالمقصود من كل ذلك أن المراد بالقوامة هي ولاية التأديب على الزوجات وليس المراد التولية عليهم في الولايات العامة والحكم، **وأُجيب على ذلك:** "بأن الولاية المقصودة ليست الولاية الأسرية "ولاية التأديب" لأن ذلك من باب إفراد فرد من أفراد الحكم بحكم فلا يكون مخصصاً للعام، ومن ثم فإن النص على واحد مما تضمنه العام لا يكون مخصصاً لذلك العام عند جمهور العلماء".[6]

---

(1) طه، 114.

(2) السيوطي: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، **لباب النقول في أسباب النزول**، بيروت، دار إحياء العلوم، 1979، 68/1. منصور: **السلطة القضائية**، ص83/82.

(3) النساء، 34.

(4) النساء، 34.

(5) النساء، 35.

(6) منصور: **السلطة القضائية في الإسلام**، ص83-84.

مثال ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: **(أيما إهاب دبغ فقد طهر)**[1]، مع قوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة **(ألا استمتعتم بإهابها فإن دباغ الأديم طهوره)** [2]، ومن ثم فتخصيص شاة ميمونة في هذا الحديث بهذا الحكم لا يصلح مخصصاً لعموم الحديث **(أيما اهاب دبغ فقد طهر)** فإن المراد به مأكول اللحم لا غير أو أنه خاص بشاة ميمونة دون غيرها.

ومما يدل على أن إفراد فرد من أفراد العام بحكم، أي تخصيص البعض بالذكر لا يكون مخصصاً للعام، أن الحكم للواحد لا ينافي الحكم على الكل، لأنه لا يوجد منافاة بين بعض الشيء وكله، بل الكل محتاج إلى بعضه، وإذا لم توجد المنافاة لا يوجد التخصيص لأن المخصص لا بد أن يكون منافياً للعام.[3]

الوجه الثالث: صلاحية المرأة للولاية الخاصة

جاء في حاشية الدسوقي أن المرأة يجوز أن تكون وصية ووكيله[4] وهذه الأمور لم تسند إليها إلا إلا لقدرتها على أن تكون وصية على مال اليتيم مثلاً ويقاس على ذلك الولاية العامة إذا تحققت لديها المقدرة على القيام بهذه المسؤولية باستثناء الإمامة العظمى لوجود النص والإجماع المنعقد على عدم ولايتها.

وأُجيب على ذلك: أن قياس الولايات الخاصة على الولايات العامة قياس مع الفارق فيكون باطلاً، فالولاية الخاصة يكتفى فيها مجرد القدرة بخلاف الولاية العامة فإنها بحاجة إلى قدرة عالية تتناسب مع أعباء هذه الولاية[5].

---

(1) **مسلم:** كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم 366، 278/1. **البخاري:** كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 1421، 543/2. كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميته، حديث رقم 5211، 2104/5.

(2) الأصبحي: مالك بن أنس أبو عبد الله، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار احياء التراث العربي، (د. ت)، كتاب الصيد، باب ماجاء في جلود الميتة، 498/2. الألباني: **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، حديث رقم 3359، 634/1.

(3) منصور: **السلطة القضائية في الإسلام**، ص83-84.

(4) الدردير: **حاشية الدسوقي على شرح الكبير**، 387/3.

(5) منصور: **السلطة القضائية في الإسلام**، ص84.

مناقشة الدليل الثاني من أدلة الجمهور

استدل الجمهور بمنع جواز تولي المرأة القضاء على الحديث الوارد في البخاري **(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)** [1].

أولاً: وجه الدلالة جاء في نيل الأوطار للشوكاني: "فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب"[2].

والوجه الآخر أن كلمة (أمرهم) التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم مفرد مضاف إلى المعرفة وهي من صيغ العموم فيشمل جميع أمور الأمة فيكون شاملاً القضاء وسائر الولايات.

مناقشة هذا الاستدلال: أولاً: لا نسلم هذا الاستدلال بهذا الحديث لأنه في غير محل النزاع، حيث انه قيل بمناسبة تولي بنت كسرى منصب الحاكم الأعلى، فهو ليس خاصاً بنا نحن المسلمين وإنما عدم الفلاح خاص بهم لا غير.

و**كان الرد** على هذه المناقشة: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[3].

ثانياً: إن عدم الفلاح الوارد في الحديث سالف الذكر خاص بتولي المرأة منصب رئاسة الدولة لأن كلمة (أمرهم) مفرد مضاف فيكون مفيداً للعموم، والأمر الذي يعم جميع الدولة هو الإمامة العظمى فقط.

وأُجيب على ذلك بالقول: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأن الحكم الواقع على العام في أي قضية واقع على كل فرد من أفراد هذا العام. فإذا قال شخص: جاء أولادي معنى ذلك: جاء فلان وفلان وفلان وهكذا فكأنه قال في حديث **(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)** أي

---

(1) سبق تخريجه صفحة (75).

(2) الشوكاني: **نيل الأوطار**، ج7، ص168.

(3) منصور، **السلطة القضائية**، ص86.

لن يفلح قوم ولوا رئاسة الدولة امرأة، ولن يفلح قوم ولو رئاسة الوزراء امرأة، ولن يفلح قوم ولوا الوزارة امرأة.. الخ، وهكذا سائر الولايات العامة[1].

مناقشة الدليل الثالث من أدلة الجمهور: ومن الأدلة التي احتج بها الجمهور الإجماع فقد أجمع العلماء قبل ابن حزم على منع تولي المرأة منصب القضاء، ومن ثم جاء ابن حزم وخرق ذلك الإجماع سالف الذكر.

وجاءت مناقشة الدليل على أن هذا الإجماع غير مسلم به، فما أكثر دعاوى الإجماع ومن أين لنا أن ابن جرير وابن حزم لم يكونا مسبوقين بما ذهبوا إليه؟ كما أنه قد بلغنا مبلغ التواتر ما كان من السيدة عائشة رضي الله عنها[2] أنها خرجت على رأس جيش في زمن علي كرم الله وجهه فيه من خيرة الصحابة من أمثال الزبير بن العوام[3]، وابنه عبد الله[4] رضي الله عنه، وطلحة بن عبيد الله[5] رضي الله عنه، فهل أنكروا أم ناصروا؟ والقضاء أقل خطورة من قيادة الجيش، **وجاء الرد على هذه المناقشة:** أن عائشة رضي الله عنها ما خرجت على رأس جيش وإنما خرجت للإصلاح بتأثير جماعة من الصحابة وأنها ندمت على ذلك[6].

---

(1) منصور: **السلطة القضائية**، ص88.

(2) عائشة بنت أبي بكر الصديق: أم المؤمنين، حبيبة رسول الله، أفضل نساء النبي إلا خديجة، أفقه نساء الأمة، مناقبها جمة، عاشت خمس وستين سنة، توفيت سنة 57هـ، دفنت بالبقيع رضي الله عنها. الذهبي: **الكاشف**، 513/4. الذهبي: **تقريب التهذيب**، 750/1.

(3) الزبير بن العوام: الأسدي حواري رسول الله وابن عمته صفية وابن أخي خديجة وأول من سل سيفاً في سبيل الله، استشهد يوم الجمل في جمادي الأولى، سنة 36هـ. الذهبي: **الكاشف**، 402/1.

(4) عبد الله بن الزبير: بن العوام القرشي الأسدي أبو بكر وأبو خبيب أول مولود في الإسلام من المهاجرين إلى المدينة وولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل في ذي الحجة سنة 73هـ. الذهبي: **تقريب التهذيب**، 303/1.

(5) طلحة بن عبد الله بن عثمان التيمي أبو محمد، استشهد يوم الجمل سنة 36هـ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، أحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله وهو عنهم راضي. الذهبي: **الكاشف**، 514/1. الذهبي: **تقريب التهذيب**، 282/1. المزي: **تهذيب الكمال**، 412/13.

(6) منصور: **السلطة القضائية**، ص89.

مناقشة الدليل الرابع: استدلال الجمهور بالقياس

قياس القضاء على الإمامة العظمى جاء في المغني: "ولأنها لا تصلح للأمامة العظمى ولا لتولية البلدان[1]".

ونوقش هذا الاستدلال بالتسليم أن المرأة ممنوعة من تولي منصب الإمامة العظمى بعلة الأنوثة لكونها ناقصة عقل ودين، كما نصت السنة النبوية، لكن هذه العلة لا تسري على الفرع وهو تولي منصب القضاء، لأن الأنوثة لا تأثير لها على الولايات الخاصة كالوصاية على اليتيم ونظارة الوقف وغير ذلك وكذلك لا تأثير لها في تولي القضاء لأن العلة هنا هي القدرة على تولي هذا المنصب والقيام بأعبائه، وهذا موجود عند بعض النساء كما هو موجود في بعض الرجال، **وكان الرد:** أن الأنوثة مظنة الإخلال وعدم القدرة بأعباء هذا المنصب لانسياق المرأة خلف عاطفتها ومن ثم كانت ممنوعة من كل ولاية إلا ما خصّه الإجماع.

وأيضاً: أن القول بوجود فرق بين رئاسة الدولة والقضاء، وهو أن المرأة قادرة على القيام بأعباء المنصب الأول دون المنصب الثاني مع أن كلاً منهما ولاية عامة قول لا دليل عليه، كما أن مساواة ولاية القضاء بالوصاية على اليتيم ونضارة الوقف تحكم لا دليل عليه فيكون غير مقبول، والقياس على إمامة الصلاة: فكما أن المرأة لا يجوز أن تؤم الرجال في الصلاة فكذلك لا يجوز لها أن تلي القضاء[2].

مناقشة الدليل الخامس: استدلال الجمهور بالمعقول

جاء في نهاية المحتاج: "فلا تولي مرأة لنقصها، ولاحتياج القاضي لمخالطة الرجال وهي مأمورة بالتخدر"[3].

(1) ابن قدامة: **المغني**، 39/9.

(2) منصور: **السلطة القضائية**، ص90-91.

(3) الرملي: **نهاية المحتاج**، 238/8. البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، 464/3-465. الشيرازي: **المهذب**، 291/2.

والمناقشة: لا نسلم لكم القول أن المرأة مأمورة بالتخدر وهو حضور مجالس الرجال وإنما الممنوع هو الخلوة المحرمة، والتكشف والتهتك.

قال تعالى **ﭽ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﭼ** [1] كما أن المرأة يجوز لها حضور مشاهد الخير ومصالح الدين والدنيا في حدود الشرع، ولا شك أن القضاء بالحق من أفضل القربات إلى الله[2].

وجاء في المغني لابن قدامة المقدسي: "ولأن القاضي يحضره محافل الخصوم الرجال ويحتاج إلى كمال الرأي والفطنة والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلاً لحضور محافل الرجال ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل" [3] وقد نبه الله إلى ضلالهن ونسيانهن فقال **ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﭼ** [4] .

مناقشة الدليل السادس: المعقول

ومما استدل به الجمهور من المعقول أيضا أنه لو كانت المرأة أهلاً لتولي منصب القضاء لولاها النبي أو أحدٌ من خلفائه ولم يول الرسول ولا أحدٌ من خلفائه امرأة قضاءً قط، جاء في المغني: "ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخلوا منه جميع الزمان غالباً"[5].

ومما استدل به الجمهور من المعقول أيضاً: أن المرأة قد تكون ذات جمال فاتن يفتن به الرجال عندما تتقلد منصباً كمنصب القضاء وشهودها مجالس الخصوم وهذا الأمر محرم، وكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام. جاء في المهذب للإمام الشيرازي "ولأنه لابد للقاضي من مجالسة الرجال ولما يخاف عليهم من الافتتان بها"[6].

---

(1) النور، 31.
(2) منصور: **السلطة القضائية**، ص91.
(3) ابن قدامة: **المغني**، 39/9.
(4) البقرة، 282.
(5) ابن قدامة: **المغني**، 39/9-40.
(6) الشيرازي: **المهذب**، 291/2.

مناقشة أدلة الحنفية: ذكرنا أن الحنفية قالوا بقياس القضاء على الشهادة بجامع أن كلاً منهما ولاية، فالمرأة عند الحنفية يجوز أن تشهد في غير الحدود والقصاص فينفذ قضاؤها كذلك في غير الحدود والقصاص جاء في الاختيار "وكل من كان من أصل الشهادة، كان من أهل القضاء، ومن لا فلا"[(1)]، باستثناء زُفر من الحنفية، فقد ذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور بعدم جواز تولي المرأة القضاء.

نوقش هذا الاستدلال على النحو التالي: (أن الولاية في الشهادة تختلف عن الولاية في القضاء، إذ الأول ولاية خاصة وفي الثانية ولاية عامة، وليس من يقدر على القيام بالأمور الخاصة صالحاً للقيام بالأمور العامة، فهو إذا قياس مع الفارق)[(2)].

مناقشة أدلة من قال بجواز تولي المرأة منصب القضاء مطلقاً

القياس على الإفتاء: قلنا إن من قال بالجواز اعتمد على القياس، والمعقول بالقياس على الفتوى فكما أنه يجوز للمرأة أن تكون مفتية فيجوز لها أن تكون قاضية، **ورُد على هذا القول** إن هذا قياس مع الفارق فيكون باطلاً، والفرق أن الفتوى لا ولاية فيها، فلم تمنع منها الأنوثة بخلاف القضاء.

القياس على الرجل: نوقش هذا الاستدلال بأنه قياس فاسد الاعتبار؛ لأن المرأة ممنوعة من تولي القضاء بعلة الأنوثة، ومن ثم فلا يصح ولاية الرجل على ولاية المرأة، والأمر الآخر: أنه قياس في مواجهة النص فلا يعتد به.

القياس على الحسبة: نوقش هذا الاستدلال فقيل:

1. أن الأمر لم يصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
2. أن هذا الأمر مخالف للحديث الشريف.

---

(1) الموصلي الحنفي: **الاختيار التعليل المختار**، 331/2.

(2) منصور: **السلطة القضائية**، ص93.

3. ما ورد أن عمر نفسه قد أشار على النبي باحتجاب نسائه حيث قال: يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرتهن أن يحتجبن فنزل الوحي من السماء موافقاً لرأي عمر، قال تعالى **ﭼ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ېﭔ ﭕ □ □ □ □ﭽ** [1]، فمن المستبعد أن ينقض الفاروق هذه النقطة ويعين امرأة بجانب الرجال في الأسواق[2].

القياس على الولاية الأسرية

نوقش هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق، الولاية على البيت ولاية خاصة والولاية على القضاء ولاية عامة.

القياس على الشهادة: أيضاً نوقش هذا الاستدلال على أن الولاية في الشهادة تختلف عن الولاية في القضاء، إذ إن الأولى خاصة والثانية عامة، وليس من يصلح للأمر الخاص يصلح للأمر العام.

المعقول: وأن الأصل في الأشياء الإباحة: نوقش هذا الاستدلال.

نعم: الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا جاء الدليل والدليل موجود **(لن يفلح قوم ...)**.

والأمر الآخر: أن المرأة يأتي منها فض المنازعات كما هو الحال من الرجل بالنسبة للقدرة على فصل المنازعات، لأن المرأة لديها النقص الطبيعي كونها امرأة، تسير خلف العاطفة بطبيعتها والعوامل المحيطة من حمل وإرضاع وهذا يؤثر على المرأة إذا عملت بالقضاء.

وبعد دراسة آراء العلماء الأوائل في تولي المرأة القضاء، والأدلة التي اعتمد عليها كل فريق، والردود التي كانت من كل فريق، ولو أردنا الرجوع إلى عصرهم لكان لي القول أن تولي المرأة القضاء أمرُ من ضروب المحال، كيف لا والأمر عندهم فيه عن الحديث عن الإمامة العظمى وعن الولاية العامة، فالقاضي منصب خطير في زمنهم، بل من أخطر المناصب ولذلك لا عجب حينما يفر منه الإمام أبو حنيفة والشافعي وغيرهم، ولكن هذا المنصب الذي كان يتكلم عنه الفقهاء القدامى غير موجود على أرض الواقع في أيامنا الحالية، ولذلك ما أحوجنا إلى

---

(1) الأحزاب، 53.

(2) منصور: **السلطة القضائية**، ص 95.

الحديث عن المتغيرات التي طرأت على مشاركة المرأة في الحياة العامة، والمستجدات المتعلقة بالمحاكم والقضاة، فإن لكل زمان دولة ورجال، بل وأنا أضيف: أن لكل زمان دولة ورجال ونساء أيضاً. فالفتوى قديما تختلف عنها في الوقت الراهن.

وأخيراً بعد عرض آراء المتقدمين والأدلة ومناقشة الأدلة لكل فريق أخرج إلى النتائج الآتية:

أولاً: أن المرأة لا يجوز لها تولي منصب الإمامة العظمى في الدولة أو رئيس الدولة للحديث الشريف.

ثانياً: ذكر خلال هذا الفصل أن المرأة يجوز لها تولي الوصاية على الأيتام ونظارة الوقف ونحو ذلك من الولايات الخاصة.

ثالثاً: وهو الأهم في الفصل أن هناك من العلماء من ألحق تولي المرأة القضاء بالولاية الخاصة وقال بالجواز ومنهم من ألحقها بالولاية العامة فقال بعدم الجواز والذي أخرج منه في هذا الفصل أنه – والله سبحانه وتعالى أعلم– يجوز للمرأة تولي منصب القضاء، خاصة أن هناك مستجدات على طبيعة القضاء الذي نتكلم عنه وهناك مستجدات على حياة المرأة، فالمرأة التي كانت على زمن الصحابة والسلف الصالح غير المرأة التي في أيامنا هذه، لا أقول أن هذه أفضل أو خير من تلك، ولكن المتغيرات كثيرة سواء كما قلت على واقع القضاء أو على واقع المرأة وهذه المستجدات سأتناولها في الفصل القادم إن شاء الله تعالى. فالواقع والبيئة التي كانت تحياها المرأة في القدم غير الواقع اليوم، فالمرأة اليوم واعية ومثقفة ومتعلمة، والمرأة عاملة وجامعية، والمرأة مجاهدة جنب إلى جنب مع الرجل في شتى مجالات الحياة عدا ما خصه الإجماع بالقول بعدم تولي المرأة منصب الخلافة والذي هو الآن غير موجود على أرض الواقع.

فما يصلح للماضي لا يصلح للحاضر، وما كان يتناسب وظرف المرأة في الوقت السابق، قد لا يناسبها في الوقت الراهن، ما دام هناك متسع في الشريعة وأرى والله أعلم أن هناك متسعاً ومتسعاً كبيراً، خاصة ونحن نتكلم عن وظيفة كأي وظيفة في الدولة مع بعض الامتيازات، هذا هو منصب القضاء في عصرنا الحاضر والله المستعان وولي التوفيق.

الفصل الرابع

التغيرات في طبيعة القضاء في العصر الحالي وفي مشاركة المرأة في الحياة العامة

المبحث الأول: المستجدات المتعلقة بالمحاكم والقضاة والقضاء

المبحث الثاني: المتغيرات على حياة المرأة

الفصل الرابع

التغيرات في طبيعة القضاء في العصر الحالي وفي مشاركة المرأة في الحياة العامة

ذكرت في الفصل السابق من هذه الرسالة أن هناك مستجدات ومتغيرات قد طرأت على كل من المحاكم والقضاة في العالم بعامة، وفي العالم العربي والإسلامي بخاصة. كما أن هناك تغيرات على حياة المرأة، فالمرأة التي كانت على زمن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وعلى زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم والسلف الصالح غير المرأة الموجودة اليوم، فالمرأة على زمن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم كانت قريبة العهد بأيام الجاهلية التي وأدت البنات! وغيبت حق الأنثى بالحياة الكريمة. "المرأة في المجتمع العربي الجاهلي كانت تدفن وهي طفلة، وتسبى في الحروب، وتحرم من الميراث، فتورث هي نفسها مع المتاع، فالولد يرث زوجة أبيه ويتصرف فيها كما يتصرف في قطعة من القماش الذي ورثه، وله أن يتزوجها وله أن يعضلها ويمنعها من الزواج حتى تموت، لا اعتبار لكرامتها ولا حسبان لمشيئتها"(1).

كانت المرأة قبل بعثة الرسول الكريم بهذا الوضع المأساوي بكل أبعاده، فجاء الإسلام وبدأ التغيير وحصّل للمرأة عزاً ورفعةً لم تر مثله عبر تاريخ البشرية.

كيف لا وصاحب التغيير محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، المربي والمعلم لجميع المخلوقات. المربي للرجل ماله وما عليه، المعلم للمرأة مالها وما عليها، المخبر للرجل في الحديث الشريف أن من أفضل نعم الله على الإنسان بعد تقوى الله الزوجة الصالحة قال عليه السلام: **(الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)**(2)، ولذلك يأتي هذا الفصل في مبحثين، أحدهما لتغير طبيعة عمل المحاكم والآخر للتغير في وضع المرأة الاجتماعي.

---

(1) الرفاعي والعزيزي، جميلة الرفاعي، ومحمد رامز العزيزي: **حقوق المرأة في الإسلام**، ط1، عمان، دار المأمون للنشر والتوزيع، 1427هـ، 2006م، ص43- 44.

(2) **صحيح مسلم**: كتاب النكاح، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، حديث رقم 1467، 1090/2.

المبحث الأول

المستجدات المتعلقة بالمحاكم والقضاة والقضاء

المطلب الأول: تعدد أنواع المحاكم

لابد من التنويه إلى أننا ذكرنا عند الحديث عن القضاء في العهد النبوي وغيره من العهود الإسلامية أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بعث علياً إلى اليمن، وبعث معاذ بن جبل قاضياً إلى الجند من اليمن أيضاً، وبعث أبا موسى الأشعري إلى بعض اليمن أيضاً، وبعث العلاء بن الحضري إلى البحرين، وقد ذكرنا كل ذلك عند الحديث عن القضاء في العهد النبوي، ثم أخذت المحاكم بالاتساع شيئاً فشيئاً، وأصبح هناك ما يسمى بالاختصاص النوعي والمكاني، وذكرنا أن القضاء النوعي بدأ عندما عين عمر رضي الله عنه أبا الدرداء قاضياً على الجند، وعثمان للنظر في منازعات العسكر أينما ارتحلوا أو حلوا. وفي الوقت الحاضر كثرت المحاكم مع كثرة مشاكل الناس، والخصومات والمستجدات للخصومة. فالمحاكم متنوعة بحسب نوع الشكاوى والدعاوى التي ترفع إليها، ولعله يحسن قبل الحديث عن أنواع المحاكم في فلسطين أن أقدم نبذة تاريخية عن أحوال القضاء في فلسطين.

نبذة تاريخية عن القضاء في فلسطين من العام 1952 ــ 1967

بعد ضم الضفة الغربية إلى الأردن، خضعت المحاكم للقوانين والأنظمة النافذة هناك. وهذا بيان لهيكل التنظيم القضائي الأردني، والذي كان سارياً في الضفة الغربية، وفقاً لقانون تشكيل المحاكم رقم 26 لسنة 1952.

هيكل التنظيم القضائي:

1. محاكم الصلح: في كل لواء أو قضاء أو أيّ مكان يقره مجلس الوزراء بموافقة الملك، ومؤلف من قاضٍ منفرد يعرف بقاضي الصلح. وتعتبر محاكم درجة أولى، ولها اختصاص محدد في المسائل الحقوقية والأراضي والمسائل الجزائية البسيطة[1].

---

(1) ينظر: صلاح: زيد عدنان محمود صلاح: مراحل التطور التاريخي للنظام القانوني الفلسطيني/ منتدى الأخبار والمقالات. جامعة فلسطين الأهلية 2010/2009م. عبر الموقع الالكتروني: www.palunive.edu.ps، تاريخ النقل: 2009/11/22.

2. محاكم بداية: في الألوية يحددها مجلس الوزراء بموافقة الملك، وتؤلف كل محكمة من رئيس وعدد من القضاة. وتمارس محاكم البداية صلاحياتها في النظر في الخصومات بصفتين:

أولاً: بصفتها محكمة درجة أولى فتختص اختصاصاً عاماً بكل الخصومات التي تخرج عن اختصاص محكمة الصلح في الدعاوي الحقوقية والأراضي والدعاوى الجزائية.

ثانياً: بصفتها الاستئنائية كمحكمة درجة ثانية، حيث تنظر في الطعون المرفوعة إليها ضد أحكام محاكم الصلح في المسائل المدنية والجزائية.

3. محكمة استئناف القدس ومحكمة استئناف عمان: ويعين لكل منهما رئيس وعدد من القضاة حسب الحاجة. وتمارس محاكم الاستئناف النظر في الطعون المستأنفة ضد أحكام محاكم البداية، وكذلك ينص القانون على جواز استئناف أحكام محاكم الصلح في الضفة في المسائل الحقوقية والجزائية.

4. محكمة التمييز: تشكل محكمة تمييز واحدة مقرها في عمان، وهي أعلى هيئة قضائية تشرف على سائر المحاكم الآخرى في تطبيق القانون وتفسيره، وتتكون من رئيس وعدد من القضاة حسب الحاجة، وتشمل عدة دوائر تمكنها من ممارسة صلاحياتها بعدة صفات:

أ. بصفتها الجزائية: تنظر في جميع الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية.

ب. بصفتها الحقوقية: تنظر في المسائل الحقوقية أو نقاط قانونية مستحدثة أو معقدة تنطوي على أهمية عامة، وتنظر فيها بهيئة استئنافية.

ج. بصفتها محكمة عدل عليا: تنظر في الطعون الانتخابية، ومنازعات معاش التقاعد للموظفين العموميين، وإلغاء القرارات الإدارية، والمنازعات الدستورية وأعمال السيادة

وطلبات الإفراج عن الموقوفين بوجه غير مشروع، بالإضافة إلى اختصاصات أخرى يحددها القانون.

وتوجد بالإضافة إلى المحاكم النظامية السابقة، محاكم أخرى وبضمنها المحاكم الدينية، حيث يحدد القانون كيفية تشكيلها واختصاصاتها. وقد استمرت هذه التبعية القضائية للأردن ونموذجها القضائي حتى حرب عام 1967، حيث احتلت اسرائيل الضفة الغربية بالكامل(1).

وضع المحاكم في فلسطين من العام 1967 حتى 1994م:

بعد حرب عام 67، احتلت اسرائيل الضفة الغربية وشرق القدس وقطاع غزة، وأعلن ما يسمى بقائد المنطقة السيطرة على السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية في الأراضي المحتلة، وألغى القوانين التي تتعارض مع الأوامر الصادرة عن إرادة هذا الاحتلال.

وفي العام 1981 نقلت جميع الصلاحيات القانونية والإدارية إلى ما يسمى بالإدارة المدنية فمنذ الاحتلال احتفظت المحاكم العسكرية واللجان العسكرية المشكلة بولاية كاملة على القضاء في المسائل الجنائية والأراضي والضرائب والمصادر الطبيعية والأمور المالية، إلا الأوقاف والمحاكم الشرعية فإنها بقيت تابعة للأردن حتى صدور قرار الانفصال من طرف الأردن عام 1988 (2).

المحاكم الفلسطينية مع مجيء السلطة الفلسطينية 1994

وفقاً لاتفاق إعلان المبادئ لعام 1993م والمسمى اتفاق أوسلو (1)، وما تبعه من اتفاقيات، جرى نقل بعض الصلاحيات من إدارة الاحتلال إلى السلطة الفلسطينية في أجزاء جغرافية معينة من الضفة الغربية وقطاع غزة.

---

(1)ينظر: **فلسطين أون لاين، الجوهري، قرار الأردن فك الارتباط قرار سياسي**، الأحد 22 ابريل 2012 عن الموقع الالكتروني: www.Fwlesteen.ps

(2) ينظر: صلاح: **مراحل التطور التاريخي للنظام القانوني الفلسطيني**، موقع سابق. ينظر: **فلسطين أون لاين، الجوهري، قرار الأردن فك الارتباط قرار سياسي**، الأحد 22 ابريل 2012 عن الموقع الالكتروني: www.Fwlesteen.ps

ومع مجيء السلطة الفلسطينية أصدر رئيس السلطة الفلسطينية أول قرار له بتاريخ 20 أيار 1994 الذي يقضى باستمرار سريان التشريعات والقوانين التي كانت سارية المفعول قبل 1967/6/5م في كلٍ من الضفة الغربية وقطاع غزة، ثم مُنح المجلس التشريعي ومنذ 1996/3/7م سلطة إصدار التشريعات المنظمة لمختلف جوانب الحياة العامة لأفراد المجتمع، وقد هدفت التشريعات الجديدة إلى تنظيم الحياة وبلورة الوحدة القانونية ما بين محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة، وإلغاء الكثير من الأوامر العسكرية التي أصدرها الاحتلال.

وتُنشر هذه التشريعات في الجريدة الرسمية المسماة الوقائع الفلسطينية، وقد صدر أول عدد لها بتاريخ 1994/11/20م. وبنظرة سريعة إلى التشريعات الجديدة، يلاحظ بأنها تركز بشكل أساسي على الأمور الإدارية التنظيمية، والتجارية، والمالية، والأراضي، والخدمات من صحة وتعليم، الأمور السياسية – انتخابات نقل السلطات والصلاحيات وغيرها – وفي الجانب القضائي وهذا الذي يهمنا هنا كثيراً، تم تأسيس مجلس القضاء الأعلى بموجب القرار الصادر عن رئيس السلطة الفلسطينية بتاريخ 2000/6/1م، وهو ضم مجموعة من كبار القضاة في محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة، وفيما يتعلق بالمحاكم فإن صورها تتمثل في: محاكم نظامية، ودينية، وخاصة، ومحكمة عدل عليا تنظر في المنازعات الإدارية. وتم استحداث عدد من المحاكم الجديدة في بعض المحافظات في حين ظل تنظيم المحاكم كما كان عليه في الفترات السابقة. ففي محافظات الضفة الغربية على صعيد المحاكم النظامية تعد محكمة الاستئناف المنعقدة مؤقتاً في رام الله أعلى محكمة نظامية وقراراتها ملزمة للمحاكم الأدنى، وهي تطبق القانون الساري المعمول به في الضفة الغربية، أما محافظات غزة فتعد المحكمة العليا أعلى محكمة نظامية وقراراتها تعد بمثابة سوابق قضائية(1).

بعد إعطاء نبذة تاريخية عن القضاء أورد بعض الأمثلة عن أنواع المحاكم في بعض الدول العربية:

(1) صلاح: مراحل التطور التاريخي للنظام القانوني الفلسطيني، موقع سابق.

المثال الأول: أنواع المحاكم في فلسطين حسب قانون السلطة القضائية رقم (1) مادة (6).

تتكون المحاكم الفلسطينية من:

1. المحاكم الشرعية والدينية
2. المحاكم الدستورية العليا
3. المحاكم النظامية، وهذه الأخيرة تتكون من:

أ. المحاكم العليا وهذه تتكون من: محكمة النقض، ومحكمة العدل العليا

ب. محاكم الاستئناف

ج. محاكم البداية

د. محاكم الصلح[1]

وبعد ذكر أنواع المحاكم في فلسطين، لابد من التنوية إلى شروط تعيين القاضي في فلسطين، وهي على النحو التالي:

شروط تعين القضاة في فلسطين حسب المادة (16) من قانون السلطة القضائية:

1. أن يكون متمتعاً بالجنسية الفلسطينية وكامل الأهلية.
2. أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق أو إجازة الشريعة والقانون من إحدى الجامعات المعترف بها.
3. أن لا يكون قد حكم عليه من محكمة أو مجلس تأديب لعمل مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره أو شمله عفو عام.

---

(1) قانون السلطة القضائية لسنة 2002م، قانون رقم (1)، الباب الثاني: الفصل الأول مادة (6)، مجموعة التشريعات الفلسطينية، عن الموقع الالكتروني: www.moj.gove.ps .

4. أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولائقاً طبياً لشغل الوظيفة.

5. أن ينهي عضويته عند تعينه بأي حزب أو تنظيم سياسي.

6. أن يتقن اللغة العربية[1].

المثال الثاني: أنواع المحاكم في السودان

أولاً: المحكمة العليا

هي أعلى درجات السلّم القضائي وتحظى أحكامها بالنهائية، وتضم 70 قاضياً، وتعمل من خلال دوائر، وتتكون كل دائرة من ثلاثة قضاة، يرأس أقدمهم الدائرة، وذلك للنظر في الطعون ضد أحكام محاكم الاستئناف الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية وتصدر قراراتها بالأغلبية. ولا تخضع أحكام المحكمة العليا للمراجعة ولكن يجوز لرئيس القضاة إذا رأى أن الحكم ربما انطوى على مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، أن يكون دائرة من خمسة قضاة للمراجعة من بينهم قاضيان ممن اشتركوا في إصدار الحكم.

وللمحكمة العليا اختصاص ابتدائي من قاضٍ فرد للنظر في الطعون الإدارية ضد القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية أو الولاة أو الوزراء الاتحاديين أو الإقليميين وتنظر الاستئناف لتلك الأحكام دائرة من ثلاثة قضاة من المحكمة العليا، يتم تعيين أعضاء المحكمة من بين قضاة الاستئناف أو غيرهم ممن تنطبق عليهم الشروط بقرار يصدره رئيس الجمهورية بعد توصية مجلس القضاء العالي، وهناك أربعة دوائر لهذه المحاكم تعمل خارج العاصمة في الولايات الغربية والوسطى والشرقية.

---

(1) قانون السلطة القضائية لسنة 2002م، الباب الثالث: القضاة، الفصل الأول: تعين القضاة وترقيتهم وأقدميتهم مادة (16)، الموقع السابق.

ثانياً: محاكم الاستئناف

يبلغ عدد قضاة الاستئناف بالسودان 130 قاضياً وهي تعمل كذلك في شكل دوائر، كل دائرة من ثلاثة قضاة، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتختص بالنظر في الاستئنافات المقدمة ضد قرارات المحاكم العامة والابتدائية والإستئنافية والأحكام الابتدائية الصادرة من قضاة الدرجة الأولى في المسائل المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، كما ينعقد لها الاختصاص في مراجعة أحكامها حسب ما رسمه لها القانون ولها اختصاص ابتدائي من قاضي فرد في كل ولاية للنظر في الطعون الإدارية النهائية الصادرة من اللجان والإدارة وهذه المحاكم موزعة على الولايات المختلفة البالغ عددها 28 ولاية.

ثالثاً: المحاكم العامة

وهي محكمة قاض فرد يحدد القانون اختصاصها الابتدائي في نظر الدعاوي المدنية والجنائية والأحوال الشخصية ولها استثنائية النظر في القرارات الصادرة من محاكم المدن والأرياف ويبلغ عدد قضاتها بالسودان 133 قاضياً.

رابعاً: المحاكم الجزئية من الدرجة الثالثة والثانية والأولى

هي محاكم ابتدائية منتشرة في كل بقاع السودان ويبلغ عددها 397 محكمة وتمارس صلاحياتها وفق اختصاصها المبين في قانون الإجراءات المدنية سنة 1983 وقانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م.

خامساً: محاكم المدن والأرياف

وهي محاكم شعبية يتم تعيين قضاتها من بين المواطنين ذوي السمعة الطيبة والسلوك القويم ومن الشخصيات البارزة في المجتمع ومن ميسوري الحال. وفي المناطق الريفية تكون عضويتها ورئاستها من زعماء القبائل والعشائر والعمد والمشائخ والنظار وأهم ما يميز هذه المحاكم أنها تطبق العرف الذي لا يتعارض مع القانون أو النظام العام وتمارس صلاحيتها في الصلح

والتوفيق وفض النزاع حول الحدود ومناطق الرعى والمياه والزراعة ويحدد رئيس القضاة اختصاصات هذه المحاكم وصلاحيتها بموجب أوامر تأسيس يصدرها لهذا الغرض، ويبلغ عدد محاكم المدن 98 محكمة وعدد المحاكم الوسطى 67 محكمة وعدد المحاكم الريفية 897 محكمة ومجموع كل هذه المحاكم بالسودان 1062 محكمة، وهي منتشرة في مناطق الريف النائية، وغالباً في تلك المناطق التي تخلو من المحاكم الجزئية، أما محاكم المدن فتنظر في المنازعات ذات الطبيعة البسيطة التي يحولها لها القاضي المختص في المنطقة[1].

مثال (3): أنواع المحاكم في المغرب

1. المحاكم العادية أو محاكم القانون العام:المجلس الأعلى، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم الابتدائية.
2. المحاكم المتخصصة: المحاكم الإدارية، والمحاكم التجارية، ومحاكم الاستئناف الإدارية، ومحاكم الاستئناف التجارية.
3. المحاكم الاستثنائية: المحكمة العسكرية والمحكمة العليا[2].

مثال (4):أنواع المحاكم في مصر، وفي مصر كذلك هناك عدة أنواع من المحاكم

هناك المحكمة الدستورية العليا، **و**محكمة النقض، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم الابتدائية، والمحاكم الجزئية، ومحكمة الأسرة، والنيابة العامة، والقضاء الإداري[3].

---

(1) ينظر: منبر أهل الحق، دار العدالة والقانون العربية، أنواع المحاكم في السودان، عن الموقع الالكتروني: www.justice_lawhome.com، تاريخ النقل 2009/10/17.

(2) ينظر: الموسوعة الحرة، ويكيبيديا، مقالة بعنوان: سياسة المغرب، عن الموقع الالكتروني: ar.wikipedia.org، 12 فبراير 2012م.

(3) منتديات هُدى الحياة، من طرف أحمد زيدان، الخميس 23 سبتمبر 2010م، عن الموقع الالكتروني: http//hodaal7iaah.rigala.net

مثال (5) أنواع المحاكم في الأردن

وتقسم المحاكم الأردنية بموجب نص المادة 99 من الدستور إلى ثلاثة أنواع: المحاكم النظامية، والمحاكم الدينية، والمحاكم الخاصة.

وتشمل المحاكم النظامية: محاكم الدرجة الأولى والصلح والبداية، ومحاكم الدرجة الثانية الاستئناف ومحكمة التمييز وهي أعلى هيئة قضائية في المحاكم، ومحكمة العدل العليا التي تتولى جهة القضاء الإداري.

وتشمل المحاكم الدينية:

1. المحاكم الشرعية
2. المحاكم الكنسية

في حين تقسم المحاكم الخاصة إلى:

1. محاكم خاصة جميع قضاتها نظاميون وهي: الجنايات الكبرى، وصيانة أملاك الدولة، وبداية الجمارك، واستئناف الجمارك، واستئناف ضريبة الدخل، وتسوية الأراضي والمياه، ومحكمة الأمانة، ومحاكم البلديات، والمحكمة العمالية الخاصة.
2. محاكم خاصة قضاتها من غير القضاة النظامين وهي المحاكم العسكرية، ومحكمة الشرطة ومحكمة المجلس العسكري ودائرة المخابرات العامة.
3. محاكم خاصة بعض قضاتها من القضاة النظامين وهي محكمة أمن الدولة[1].

---

(1) موقع المحامي وضاح العطيات، مائة سؤال وجواب، الثلاثاء 8 مارس 2012م. عبر الموقع الالكتروني: http://waddah_jo.com.

المطلب الثاني: تعدد درجات المحاكم

وسنأخذ دولة الكويت مثالا على المستجدات على تعدد درجات المحاكم، فقد نصت المادة 231 من الفصل الثاني من المرسوم بقانون 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء في الكويت على أن المحاكم تتكون من حيث الاختصاص إلى:

أ- **محاكم عادية تختص في الجوانب التالية:** القضايا التجارية،القضايا المدنية، القضايا الجزائية، الأحوال الشخصية، وعند ترتيب درجات المحاكم فهناك محاكم درجة أولى وثانية وثالثة، كما يحلو للبعض تسميتها. ومن حيث الدرجات تقسم إلى:

1. **محاكم الدرجة الأولى وتنقسم إلى:**

المحاكم الجزائية: وتختص بالقضايا البسيطة وتتكون من قاضٍ واحد.

المحاكم الكلية: وتختص بباقي القضايا بمختلف أنواعها وتتكون عادة من ثلاثة قضاة مع جواز أن تكون من قاضٍ واحد.

2. **محكمة الدرجة الثانية محكمة الاستئناف العليا:** وهي تتكون من عدة دوائر وكل دائرة تتكون من ثلاثة قضاة (مستشارين) وهذه المحكمة تختص بالنظر في الطعون التي تقدم ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الكلية بالدرجة الأولى.

3. **محكمة الدرجة الثالثة محكمة التمييز:** كما يحلو للبعض أن يسميها، والحقيقة أن وجود هذه المحكمة محكمة قانون لا واقع وأن وجود هذه المحكمة لا يعني أن التقاضي على ثلاث درجات وإنما على درجتين، ومن مميزات هذه المحكمة أنها:

1. تتكون من عدة دوائر.

2. تضم كل دائرة خمسة قضاة (مستشارين).

3. تعد أعلى محكمة في القضاء العادي وتنظر في الطعون المقدمة ضد أحكام محكمة الاستئناف للتأكد من مطابقتها للقانون.

4. لا تفصل في موضوع النزاعات، ولكنها تختص بمدى ملائمة الأحكام للقانون.

ب-المحاكم الخاصة وهي كالتالي:

1. **محكمة الوزراء:** ومن اسمها فهي تعني بالجرائم التي يرتكبها الوزراء أثناء القيام بمهام الوظيفة.

2. **المحكمة الدستورية:** اختصاصاتها: مراقبة دستورية القوانين.

3. **المحاكم العسكرية:** المحاكم التي تعنى بمحاكمة العسكريين وقوات الأمن.

4. **المحاكم العرفية:** ومهمتها النظر في الجرائم التي استدعت قيام الأحكام العرفية. وتؤلف من قضاة وضباط عسكريين[1].

أردت من هذا التفصيل ذكر أنواع المحاكم في عدد من بلدان العالم العربي ودرجات المحاكم، وأن هناك محاكم لها قاضٍ، ومحاكم لها ثلاثة قضاة، ومحاكم لها خمسة قضاة، ونرجع مرة ثانية إلى السؤال القديم الجديد. هل نحرم المرأة من هذه الوظائف أيضاً بعلة أن القاضي ينبغي أن يكون رجلاً ولا يجوز للمرأة تولي منصب القضاء؟ أم أن العدل والإنصاف أن نكون على مسافة واحدة من الطرفين بالنسبة لتولي الوظائف العامة في الدولة؟ إن أي مجتمع يحترم أفراده لا ينظر إلى الجنس وإنما ينظر إلى الكفاءة، هذا هو المقياس لتولي أي منصب مما ذكر كما يذهب الكثير من الفقهاء المحدثين على ماسنبينه لاحقاً وفي حينه إن شاء الله تعالى.

---

(1) ينظر: موقع منوعات: وزارة العدل الكويتية، الخميس 8 مارس 2012، عن الموقع الإلكتروني mnwat.net http://.

المطلب الثالث: استقلالية القضاء

ومن المتغيرات على القضاء استقلالية القضاء، إذ تقتضي سيادة العدل أن يكون لكل مواطن حق اللجوء إلى قاض عادل ومحايد، ولا يتحقق عدل القاضي وحياديته إلا إذا كان مستقلاً، لا يرهب أحداً لنفوذه أو سلطانه، ولا يرجو نعمة أو يخشى نقمة إلا من خالقه جل وعلا وحده، يهب نفسه لنصرة الحق، ويقفها على خدمة العدالة وحمايتها واستقلال القضاة يعني: "أنه لا يجوز لسلطة أو لشخص ما في الدولة أن يصدر للقاضي تعليمات أو توجيهات في شأن دعوى مطروحة عليه تحدد له أسلوب نظرها أو نوع الحكم الذي يصدره فيها، وإنما يتعين ترك ذلك لضميره، ولنصوص القانون، فاستقلال القاضي يعني حريته في عمله في نطاق القانون" (1).

كما جاء في كتاب نظام القضاء المدني للدكتور محمود السيد التحيوي(2) ما نصه "يقصد باستقلال القضاء عدم خضوعه للضغوط، وحمايته من ممارسه التأثير عليه من أي جهة، وأن يتمتع بكامل الحرية في تكوين رأيه وإصدار حكمه، وهو مطمئنٌ على كرسيه آمنٌ على مصيره، دون أن تمارس عليه ضغوط خارجية تفرض عليه آراءً مسبقة، وأن يصدر القاضي حكمه وهو متجرد تماماً من الأهواء والأغراض، فلا يقصد من الحكم سوى إقامة العدل وإحقاق الحق، دون أن يخشى في الله لومه لائم".

ويضيف الدكتور فاروق الكيلاني في كتابة استقلال القضاء فيقول: "إن استقلال القضاء نقلة حضارية، خطتها الدول المتمدنة في مجال الفكر القانوني بعد أن كان القضاء يقوم به الحكام ورجال الدين، وكان سلطانهم إزاء حريات الأفراد وحقوقهم مطلقاً لا حد له، إلى أن جاءت الثورة الفرنسية فأعلنت مبدأ فصل السلطات احتراماً لكرامة الإنسان وتقديساً للفعل الإنساني وإسقاطاً لممارسات القهر والبطش والطغيان". ثم يضيف قائلاً: "فلم يعد مقبولاً في القرن العشرين اختراق هذا الاستقلال وإهداره مهما كان مصدر هذا الاختراق، ولم يعد مستساغاً

---

(1) عامر: حمدي عطية، **حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة**، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010م، ص834-837.

(2) التحيوي: محمود السيد، **نظام القضاء المدني**، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 2009م، ص92.

إحتواء القضاء أو إخضاعه لسيطرة أي جهة من الجهات. ولم يعد جائزاً للسلطة التنفيذية ولا لغيرها أن تنقض على هذا الاستقلال وأن تطغى على أسمى قيم المجتمعات المتحضرة. إن استقلال القضاء مبدأ مقدس ناشئ عن المكانة الرفيعة للقضاء في مجتمعات العالم. فهو سلطة أساسية من سلطات الدولة، وهو الملاذ لأصحاب الحقوق لنيل حقوقهم ودفع المظالم عنهم، وهو جزء من الضمير العالمي والوجدان الإنساني، وهو نبض ضمير الأمة. وهـو الحاجز الذي يصد مراكز القوى وأصحاب النفوذ عن القفز فوق القوانين واستباحة القيم(1)".

ونحن إذ نشاطر الكيلاني الرأي في مدحه وإطرائه لاستقلال القضاء غير أننا لا نسلم له القول بأن مبدأ استقلال القضاء بدأ مع الثورة الفرنسية، فالصحيح أن مبدأ استقلال القضاء قد تطور عبر التاريخ وليس من اختراع الثورة الفرنسية على سبيل الحصر، يؤيدنا في ذلك عبد الرحيم سلامة في كتابه "المرشد في مهنة القضاء والمحاماة " حيث نجده يقول: "وإذا كان الإسلام قد أنشأ دولة وحضارة سيطرت على أغلب أجزاء العالم المتمدن قروناً طويلة، فإن حضارته كانت تتميز بعبقريته التشريعية ونظامه القضائي اللذين أعطياه مجداً لا يقل عن مجده السياسي، حيث كان النظام القضائي يقوم على أسس قانونية سليمة تضارع الأسس التي يقوم عليها التنظيم القضائي في البلاد المتمدنة وخاصة مبدأ استقلال القضاء وحياده ونزاهته. فالأسس لم تكن جديدة على شريعتنا وحضارتنا، بل إنها نبتت وترعرعت في ظل هذه الحضارة قبل أن تعرف في كثير من بلاد العالم المتمدن بالصورة الحالية" (2).

كيف لا وقد رأينا موقف أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أمام القاضي شريح، مع اليهودي في قضية الدرع، وهو الخليفة والرجل الأول في الدولة، ولم يقل في حينها من أنت يا شريح حتى أقف أمامك؟! ولا امتنع عن الامتثال للقضاء حتى لو كان من يقف بجانبه يهودي، حتى تصل القصة إلى القمة في روعتها وعظمتها حين يقضي شريح لليهودي بالدرع وهو يعلم أنه لعلي،

---

(1) الكيلاني: فاروق، **استقلال القضاء**، ط2، بيروت، المركز العربي للمطبوعات، 1999م، ص 15-16.

(2) بن سلامة: عبد الرحيم، **المرشد في مهنة القضاء والمحاماة**، ط1، الرباط، دار نشر المعرفة، 1415 هـ -1995م، ص 33.

ولكن علياً لم يكن يملك بينةً، نعم، إنها روعة الإسلام الذي لا يسمح أن يقضي القاضي بعلمه إنما بالبينات [1].

فمفهوم استقلال القضاء كان حاضراً في تاريخنا الإسلامي، ولكن التقهقر الذي أصاب الدولة الإسلامية في العصور المتأخرة، كان له أثر بالغ على أكثر مجالات الحضارة، ومنها النظام القضائي، فطغى الاستبداد السياسي على مبدأ استقلال القضاء، ولوث الفساد الأخلاقي نزاهة القضاء وتجرده. أما ركود الفقه وقفل باب الاجتهاد، فقد قصر بالتشريع عن مطالب الجماعة المتنوعة الجوانب المتعددة المظاهر، مما عطل التطبيق الفقهي والعملي لمبدأ المصالح المرسلة ولمبدأ تغيير الأحكام بتغير الأزمان[2].

ويضيف الدكتور أمين مكي مدني في ندوة بغزة في الأول من مايو 1999 م تحت عنوان "حقوق الإنسان والقانون الدولي" فيقول: "الحديث عن سيادة القانون واستقلال القضاء يشكل هاجساً حقيقياً لنا في العالم العربي- مبدأ سيادة القانون من أهم المبادئ لحماية العدالة والأمن والمساواة أمام القانون وتقويم نظام الحكم في المجتمع الديمقراطي. والقصد من سيادة حكم القانون هو بالأساس احترام القانون وتطبيقه، والفصل بين السلطات الثلاث واستقلال القضاء والمساواة بين المواطنين، واحترام حقوق الإنسان وحرياتهم الفردية دون تحيز لأي سبب كان، واحترام تطبيق القوانين. وكما يقال، فكل مجتمع له قوتان: قوة السلاح وقوة القانون، فإذا سادت قوة القانون فإن المجتمع سينتصر ويستقر، وإذا طغت قوة السلاح أصبح المجتمع فوضى وساد الظلم على المسحوقين، الذين لا يملكون سلطة ولا جاهاً، ويكون القضاء جزءاً من السيف المسلط على رقابهم بدل أن يكون ملاذاً وحماية لهم"[3].

---

(1) ينظر: الموسوي: سالم روضان، **مبدأ استقلال القضاء والتشريعات العراقية**. 2007/4/22م عن الموقع الإلكتروني: http//ar.jurispedia.org/indox.php.

(2) بن سلامة: **المرشد في مهنة القضاء والمحاماة**، ص 34.

(3) المركز الفلسطيني لحقوق الانسان: الوقائع الكاملة لحلقات النقاش حول حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني. بحث للكاتب أمين مكي مدني: **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، ط1، ندوه في غزة في الأول من مايو 1999 م، ص 133-138.

استقلال القضاء في المواثيق الدولية والدساتير الحديثة

لقد أصبح استقلال القضاء مكرساً في الدساتير الحديثة والمواثيق الدولية، فمن المسلم به بصفة عامة أن مبدأ استقلال القضاء، يعتبر إحدى المبادئ القانونية العامة والمستقرة ليس فقط في عموم الدساتير الوطنية وإنما أيضاً في مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وفي الحث على تكريس مبدأ استقلال القضاء في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان جاء في مؤتمر مونتريال في كندا عام 1983 وفي مؤتمر ميلانو عام 1985 هذا المؤتمر الذي يعتبر الميثاق أو المرجع الدولي بشأن استقلال القضاء حيث نص في البند الأول منه، أن الدولة تكفل استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه ومن واجب جميع المؤسسات الحقوقية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال القضاء وبهذا فإن استقلال القضاء مبدأ دولي مهم يشكل التزاماً على الدول كافة، وأغلب دساتير العالم باتت تعلن مبدأ استقلال القضاء [(1)].

أما الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد نصت على مبادئ استقلال القضاء وفق الآتي: [(2)]

1. تكفل أي دولة عضو في الجمعية العامة للأمم المتحدة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال القضاء.

2. تفعيل السلطة القضائية في المسائل المعروضة دون تحيز على أساس الوقائع ووفق القانون، دون أي قيود أو تأثيرات.

3. تكون للسلطة القضائية الولاية على المسائل ذات الطابع القضائي .

4. لا يجوز أن تحدث أي تدخلات غير لائقة، أو لا مسوغ لها في الإجراءات القضائية.

---

(1) رشيدي: أحمد، **حقوق الإنسان**، ط2، مكتبة الشروق، القاهرة، 1426هـ، 2005م، ص159-160.

(2) الفتلاوي: سهيل، **حقوق الإنسان**، ط1، عمان، دار الثقافة، 1428 هـ، 2007م، ص 89.

5. لكل فرد الحق في أن يحاكمَ أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية .

6. يكفل مبدأ استقلال القضاء السلطة القضائية، ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات، واحترام حقوق الأطراف.

7. من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.

استقلال القضاء في بعض الدساتير العربية

في الدستور المصري الحالي في الفصل الرابع من الباب الرابع تعرض الدستور المصري لموضوع السلطة القضائية مؤكداً على استقلاليتها باعتبارها المرفق الذي أنيطت به وظيفة إدارة العدالة، وطبقاً لأحكام الفصل المذكور يلاحظ أن المشرع المصري قد ساير ما جرى عليه المشرعون في النظم السياسية عموماً من حيث التأكيد على استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاة وعدم قابليتهم للعزل.

تنص المادة (165) على أن: السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون.

وفي المادة (168) :القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا أو شؤون العدالة.

ومثل ذلك الدستور السوري كما في المادتين (121،126)

وفي الدستور العراقي كما في المادتين(60، 61)

وفي الدستور الأردني كما في المادتين (97، 101)

وفي الدستور الكويتي كما في المادتين (168،162) [1]

فهذه كلها مواد تدلُ على استقلال القضاء من خلال مبادئ عامة في دساتير البلاد المذكورة.

أركان استقلال القضاء

يتطلب تعزيز مبدأ استقلال القضاء عدداً من الضمانات التي تهدف لتحقيق هذا الاستقلال، في مواجهة السلطة التنفيذية. وللقول بوجود استقلال حقيقي للقضاء لا بد من توافر ثلاثة أمور في أي دولة من دول العالم وهذه الضمانات والمبادئ على النحو التالي:

أ. مبدأ الفصل بين السلطات ب. مبدأ عدم عزل القضاة ج. مبدأ الاستقلال الفني والمالي والإداري للقضاء.

أ. **مبدأ الفصل بين السلطات:** ونعني بذلك فصل القضاء عن السلطة التنفيذية أي الحكومة وأجهزتها حتى لا تحرف هذه الاخيرة القضاء عن العدالة، وتكون هي الفصل والحكم معاً.

ب. **مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل:** تعتبر هذه الضمانة أهم ضمانات استقلال القضاء وعدم القابلية للعزل تعني عدم جواز فصل القاضي أو إحالته على التقاعد أو سحب تعيينه أو نقله إلى وظيفة أخرى بغير رضائه. وعدم القابلية للعزل لا تعني بقاء القاضي في وظيفته طوال حياته.

كما لا يتعارض هذا المبدأ مع إمكانية مساءلة القاضي تأديبياً كما جاء في المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدتها الأم المتحدة عام 1985م، حيث ورد في البند 11 منها: "يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليهم وظائفهم واستقلالهم وأمنهم وحصولهم على أجر ملائم وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم. وجاء في البند (8) لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو العزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك"[2].

---

(1) رشيدي: **حقوق الإنسان**، ص 159-160. التحيوي: **نظام القضاء المدني**، ص 92.

(2) عياد: عبد الرحمن، **أصول علم القضاء**، المملكة العربية السعودية، 1401هـ-1981م ، ص 82-83.

ج. مبدأ الاستقلال المالي والإداري والفني للقضاء:

هذا الركن يضم كل شكل من أشكال الاستقلال وفيه عدد من النقاط المهمة لتدعيم مبدأ استقلال القضاء.

أولاً: الاستقلال الفني: وهذا يعني استقلال القاضي في إصدار القرارات وكتابة أحكامه، فلا يمكن التدخل وتغيير منطوق الحكم من قبل أي شخص إلا إذا اتبعت الطرق القانونية وذلك بالطعن أمام المحاكم ذات الدرجة الأعلى من المحكمة التي صدر فيها القرار، حيث ورد ذلك في إعلان المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء في البند الرابع.

ثانياً: الاستقلال الإداري: ويحتوي على أربعة أنواع من الاستقلال:

أ. **ترقية القضاة:** فترقية القاضي تعد من أولى طموحاته لذلك يجب قطع الطريق على السلطة التنفيذية باستقلال هذه النقطة بمكافأة من يطيع ومعاقبة من يعصي، لذا يجب جعل أمر ترقية القضاة إلى السلطة القضائية حصراً[1].

ب. **نقل القضاة وندبهم:** ضمانة عدم النقل ذات صلة بضمانة عدم العزل، لأن النقل قد يشكل عقوبةً مبطنةً للقاضي مما يؤثر سلباً على استقلاله، ولكن عكس ذلك قضية ندب القضاة التي قد تعطي السلطة التنفيذية يداً لمجازاة ومكافأة من تريد. ونرى كذلك إمكانية معاقبة وإقصاء القضاة عن طريق الانتداب مما يعني التخلص منهم واقعياً. ولتحقيق هذه الضمانة اقترنت عملية الانتداب بعدة شروط منها أن تكون بموافقة مجلس القضاء الأعلى، وبطلب تحريري من القاضي[2].

ج. **الإشراف على أعمال القضاة:** القضاة بشر يخطئون، فهم بحاجة لمن يراجع أعمالهم، ومن هنا جاءت فكرة الإشراف القضائي والتي تقوم بالتقييم والتوجيه والتحقيق في أمور القضاة سواء فيما يتعلق بعملهم القضائي أو سلوكهم الشخصي.

---

(1) المرجع السابق، ص 83-85.

(2) المرجع السابق، ص 86.

د. **المساءلة التأديبية:** لما كان القاضي يفوق الشخص الطبيعي بضمانات عديدة لغرض ضمان عدم التأثير عليه، ولما كان بشراً يصيب ويخطأ، كان لا بد من وجود ضمانة للناس ولجهة القضاء من القاضي المسيء ولكن هذه الإجراءات التأديبية تشرف عليها جهة القضاء نفسها.

ثالثاً: الاستقلال المالي: ومن هذا الاستقلال توفير حياة كريمة لهم، وتوفير المزايا المالية لهم كالمرتبات العالية وغيرها، وتوفير المراكز السامية لهم حتى لا يبحث القضاة عن وظائف أخرى وحتى لا يخضعوا لأي إغراء مالي يضر بالعدالة(1).

ومهما يكن من أمر الحديث عن استقلالية القضاء ومعرفة أن السلطة القضائية سلطة لها مكانتها وهيبتها، ويحظى القضاة فيها بجملة من الامتيازات، وتحتل مكانةً مرموقة بين وظائف الدولة المتعددة، إلا أننا سنجد أنفسنا أمام كم هائل من الوظائف الإدارية والفنية في السلك القضائي وهنا بيت القصيد، إلى متى تبقى المرأة بعيدة عن هذه الوظائف، ومحرومة منها، وفي ظل استقلالية القضاء، وتعدد درجات المحاكم وتعدد أنواع المحاكم، كل هذه المستجدات وبعد ذلك نقول المرأة لا يجوز لها تولي منصب القضاء!! لأن الرسول لم يتخذ امرأة قاضية ولا الخلفاء الراشدون من بعده؟

آن الأوان للمرأة المسلمة المتعلمة أن تتبوأ مكانتها تحت الشمس وأن تسعى بكل جرأة نحو حقوقها، وليس هناك ما يمنعها في الشرع الإسلامي على ما يراه من قال بجواز ذلك من العلماء. ولكن المهم أن تبدأ، فإن مسافة الألف ميل تبدأ بالخطوة الأولى. الباب أمام المرأة مفتوح، وهناك من البوادر في العالم العربي والإسلامي ما يشجعها. فواقع المرأة السياسي والاجتماعي والثقافي غير الواقع في الزمن الغابر، فالمرأة اليوم تقتحم المدارس والجامعات ومجالس النواب والنوادي والمؤسسات والمجالس البلدية وغيرها من المؤسسات التي لطالما ظلت حكراً على الرجال.

---

(1) الموسوي: **موقع سبق ذكره.**

المبحث الثاني

المتغيرات على حياة المرأة

لا شك في أن وضع المرأة في أيامنا الحالية أفضل بكثير مما كانت عليه في عدد من المراحل التاريخية الماضية، فالمرأة اليوم لها دور في الحياة السياسية، وفي الحياة الاجتماعية، وفي مجالات العمل المتعددة، ولها حضورها في الجامعات والمعاهد.

ولها حضورها في القضاء الذي هو محور حديثنا، وإن كان بدرجة متفاوتة بين دولة وأخرى. كل هذه المتغيرات أتناولها في هذا المبحث إن شاء الله.

المطلب الأول: المتغيرات على حياة المرأة السياسية

أولاً: مشاركة المرأة السياسية مع ظهور الإسلام

قبل الحديث عن المرأة وعملها السياسي في الوقت الحاضر لابد من التذكير بعمل المرأة السياسي إبان ظهور الإسلام.

فالإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات إلا ما استثني بعلة وبدليل. فالإسلام نظر إلى المرأة نظرة تقوم على صفتها الإنسانية باعتبارها فرداً من أفراد المجتمع تربطها ببقية أفراده رابطة العقيدة، وهي الرابطة التي تصبغ حركتها السياسية حيث تدور مع حركة المجتمع وفعاليته بهدف تحقيق مقاصد الشرع، فالعقائد والعبادات والأحكام التي شرعها الله تعالى للإنسان يستوي في التكليف بها الرجل والمرأة بشكل عام، وقد دلت النصوص الشرعية على ذلك. قال تعالى **ﭽ ﮈ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﭼ**[1]، وقال تعالى **ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭼ**[2] وقوله تعالى **ﭽ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﭼ**[3] فالإسلام أعطى النساء الحق في مشاركة الرجال العبادات الجماعية كصلاة الجماعة والجمعة والعيدين، كما أوجب عليهن أداء الفرائض والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى **ﭽ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ**

(1) الأعراف، 158.

(2) النساء، 1.

(3) الحجرات، 13.

ﮔﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﭼ[1]، وفي الإسلام تشارك المرأة في الأمور السياسية وتبدي رأيها في الأمور الفقهية حتى لو خالف ذلك رأي الحاكم.

ومن الأمثلة على ذلك: ما كان يوم صلح الحديبية، فالرسول صلى الله عليه وسلم قَبِلَ بشروط المشركين في الصلح، وأخذ بعض الصحابة ذلك بأنه قبول الدنية في الدين فلم يقوموا بالحلق والنحر، فدخل النبي على أم المسلمين أم سلمة، وذكر لها ما لقي من الناس، فأعطته المشورة المهمة التي كانت سبباً في درء الفتنة وسماع الناس لقول النبي وفعله. يقول عمر بن الخطاب عن يوم الحديبية فأتيت رسول الله فقلت: ألست نبي الله حقاً؟ قال: **بلى،** قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: **بلى،** قلت: فلم نعط الدنية في ديننا إذاً؟ قال: **إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري،** قلت: أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: **بلى، فأخبرتك أنّا نأتيه العام؟** قلت: لا، قال: **فإنك آتيه ومطوف به.** قال فأتيت أبا بكر فقلت له: يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقاً؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلم نعطِ الدنية في ديننا، قال: أيها الرجل إنه رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه، فوالله إنه على الحق، فلما فرغ رسول الله من قضية الكتاب، قال لأصحابه: **قوموا فانحروا ثم احلقوا،** قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك، أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك. فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً[2]. فالشاهد هنا في المشاركة السياسية لأم سلمة من خلال رأيها الحكيم الذي درأ الفتنة عن الأمة.

ومن الأمثلة على ذلك: ما رويّ من أن عمر بن الخطاب خطب يوماً فقال: أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء وقد كان رسول الله وأصحابه تكون الصدقات فيما بينهم أربعمائة

---

(1) التوبة، 71.

(2) ابن أبي عاصم: أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر االشيباني، **مسند الآحاد والمثاني،** تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط1، الرياض، دار الرياض، 1411هـ، 1991م، حديث رقم 550، 395/1. ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، **المصنف في الأحاديث والآثار،** تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1409، حديث رقم 3684، 383/7.

درهم فما دون ذلك؟ ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو مكرمة في الدنيا لم تسبقوهم إليها، فلأعرفن ما زاد رجل في صداق المرأة عن أربعمائة درهم. قال: ثم نزل عن المنبر، فاعترضت امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين: نهيت الناس أن يزيدوا في صداق النساء عن أربعماية درهم؟ قال: نعم، فقالت: أسمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأيّ ذلك؟ فقالت: أما سمعت قول الله تعالى **ﭽ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭼ** [1]، فقال: اللهم غفراً كل الناس أفقه من عمر[2].

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً: عندما وقفت أسماء بنت أبي بكر في وجه الحجاج الثقفي[3] وقالت له في مقتل ابنها: رأيتك أفسدت عليه دنياه، وأفسدت عليك آخرتك، بلغني أنك تقول: يا ابن ذات النطاقين، أنا والله ذات النطاقين، أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله وطعام أبي بكر من الدواب، وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه، إذ أن رسول الله حدثنا أن في ثقيف كذاباً ومبيراً، فأما الكذاب فرأيناه- وتعني المختار الثقفي- فإنه تنبأ وتبعه الناس حتى أهلكه الله تعالى وأما المبير الملك كثير القتل فلا أخالك إلا إياه، قال: فقام ولم يراجعها[4].

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً مشاركة النساء للرجال في الهجرة والبيعة، قال تعالى: **ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭼ**[5] ولاشك في أن البيعة يعبر عنها اليوم بحق الانتخاب.

كما كانت المرأة تهتم بالمستقبل السياسي للدولة فقد روي أن أبا بكر دخل على امرأة فقالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت لكم

---

(1) النساء، 20.

(2) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، **الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي**، ط1، تحقيق: علي محمد معوض والشيخ عادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ، 1990، 1220/10.

(3) **الحجاج الثقفي:** هو الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل أبو محمد الثقفي، ولد سنة 39هـ وقيل في سنة أربعين نشأ شاباً لبيباً حافظاً للقرآن. يقول عقبة بن عمرو: ما رأيت عقول الناس إلا قريباً بعضها من بعض إلا الحجاج وإياس بن معاوية: فان عقولهما ترجح على عقول الناس، ولاه عبد الملك بن مروان الحجاز فقتل ابن الزبير ثم عزله عنها وولاه العراق، وذكر قصة الحجاج مع أسماء رضي الله عنها عندما قتل ابنها عبد الله بن الزبير. ابن كثير: **البداية والنهاية**، 118/9-122. ابن عساكر: **تاريخ مدينة دمشق**، 121/12.

(4) **سنن الترمذي**، باب ما جاء في تثقيف كذاب ومبير، حديث رقم 2220، 499/4، قال الترمذي حديث حسن غريب.

(5) الممتحنة، 12.

أئمتكم، قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى، قال فهم أولئك على الناس[1].

كما ورد أن أم الدرداء أنكرت على الخليفة عبد الملك بن مروان. فقد ورد أن عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد ومتاع البيت الذي تزينه من فرش وغيره، فلما كان ذات ليلة، قام عبد الملك فدعا خادمه فكأنه أبطأ عليه فلعنه. فلما أصبح قالت له أم الدرداء: سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته، ثم قالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا يكون اللّعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة)** [2].

كما أعطى الإسلام للمرأة الحق في الإجارة والأمان وهو ما يسمى في عصرنا الحاضر حق اللجوء السياسي [3]، ظهر ذلك عندما أجارت أم هانئ ابنة أبي طالب أخاها عقيل بن أبي طالب يوم الفتح، فقال لها عليه السلام: **(قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت)** [4].

كما أعطى الإسلام للمرأة حق مقابلة أعلى سلطة في الدولة في الوقت والمكان الذي يحدده. قال رسول الله: **(يا أم فلان، اجلسي في أي نواحي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك)**[5].

وهكذا ومن يتبع القرآن الكريم والسنة النبوية يرى الكثير من الآيات والأحاديث التي تبين المساحة الواسعة التي فتحت من أجل إشراك المرأة في العمل السياسي. لكن المرأة غيبت فترات طويلة، ومن جديد بدأت المرأة تعود إلى سابق عهدها في المشاركة في الحياة السياسية. وقد أردت في البداية الحديث عن دور المرأة السياسي مع ظهور الإسلام قبل الحديث عن دورها في الوقت الراهن، وعن الفترة الطويلة التي غابت فيها عن المشهد السياسي وإني لأستوعب أيَ

---

(1) **صحيح البخاري**: كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، حديث رقم 3834، 3622، 1393/3.

(2) **صحيح مسلم**: كتاب البر والصلة ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، حديث رقم 2598، 2006/4.

(3) عطوة وعبد الكافي: فوزي عطوة، واسماعيل عبد الكافي، **حقوق المرأة في الإسلام**، الإسكندرية، مكتبة الإسكندرية للكتاب، 2006م، ص54-59.

(4) **صحيح البخاري**: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، حديث رقم 350، 141/1. **صحيح مسلم**: كتاب فصل في صلاة الضحى صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، حديث رقم 489/1،336.

(5) **صحيح مسلم**: كتاب الفضائل، باب قرب النبي من الناس وتبركهم به، حديث رقم 2326، 1812/4.

مبرر أو أي سبب كان من عادات أو من تقاليد تقف وراء غياب المرأة عن الحياة السياسية ولكنني لا أستوعب القول بأن الإسلام هو الذي يقف وراء تغييب المرأة عن الواقع السياسي والمشاركة الفعالة في الحياة السياسية.

المطلب الثاني: مشاركة المرأة السياسية في الوقت الراهن

تعد المشاركة السياسية للمرأة اليوم واحدة من أهم مؤشرات التنمية في أي مجتمع، إذ لا يمكن الحديث عن التنمية دون التطرق لموضوع المشاركة السياسية للمرأة في هذه التنمية، من أجل ذلك جاءت هذه اللمحة الموجزة عن مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الدول العربية.

وبالرجوع إلى الماضي القريب يجد الباحث أن أول دولة عربية منحت المرأة حق العمل السياسي هي جيبوتي وذلك سنة 1946 ولكن بقي هذا الحق حبراً على ورق حتى مُنحت حق التصويت في الانتخابات عام 1986م.

وفي لبنان منحت المرأة حق الترشح والتصويت عام 1952، ولكن أول امرأة دخلت البرلمان عام 1991.

وفي سوريا حصلت المرأة عام 1953 على حق التصويت والترشح، ودخلت أول امرأة سورية البرلمان عام 1973م.

وفي مصر منحت المرأة حق التصويت والترشح عام 1956 ودخلت البرلمان عام 1957، وبذلك تعتبر المرأة المصرية أول امرأة عربية تدخل البرلمان في هذا التاريخ.

أما جزر القمر فمنحت المرأة حق التصويت والترشح عام 1959 ثم جاء دور تونس عام 1960. ثم موريتانيا في عام 1961، ولكنها لم تصل البرلمان إلا في عام 1975. والجزائر منحت الحق في عام 1962، ودخلت المرأة الجزائرية البرلمان في نفس العام. والمغرب منح حق التصويت للمرأة عام 1963، ودخلت المرأة المغربية البرلمان عام 1993. وفي ليبيا منحت المرأة حق التصويت عام 1967، ودخلت البرلمان عام 1990، أما في الأردن فقد منح الحق

للمرأة في العام 1974 ودخلت المرأة الأردنية البرلمان عام 1989م. وفي العراق منحت المرأة الحق عام 1980 ودخلت البرلمان 1994 ودخلت المرأة الفلسطينية البرلمان عام 1996م.(1)

وفي قطر حصلت المرأة القطرية على هذا الحق عام 1998، كما أقر لأول مرة منذ قيام المملكة العربية السعودية وعلى لسان الملك عبد الله بن عبد العزيز أمام مجلس الشورى وبتاريخ 26-9-2011م قرر الملك السماح بمشاركة المرأة في الحياة السياسية، حيث ستكون عضواً في مجلس الشورى اعتباراً من الدورة المقبلة، وأيضاً يحق لها الترشح والانتخاب في الانتخابات البلدية لعام 2015م(2).

كما دخلت المرأة في العصر الحالي دوائر الحكم المحلي إذ تعد السيدة سهير أحمد خان أول امرأة فلسطينية تشغل منصب رئيس مجلس قروي في خربة قيس بمحافظة سلفيت، ففي العام 2004م فازت 52 سيدة بعضوية المجالس المحلية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة كان هذا في المرحلة الأولى من الانتخابات التي جرت بتاريخ 23-12-2004 وفي المرحلة الثانية في آذار من عام 2005 فازت 160 امرأة لعضوية المجالس المحلية في الضفة الغربية وقطاع غزة ليصل العدد الإجمالي خلال المرحلتين لــ 212 امرأة (3).

وفي العام 2007م كانت الأردنية كوثر عبد الله بخيت الغريري أعلى المرشحين والمرشحات أصواتاً بفوزها الكاسح في المجلس البلدي لثالث أكبر مدينة في الأردن، مدينة الزرقاء. كما وصلت المغربية زكية مريني بلدية مقاطعة جيلز، فكانت أول رئيسة لبلدية في هذه البلد في 24 يونيو 2009م.(4)

---

(1) شاهين: سوسن زهدي، **المرأة الفلسطينية والمشاركة السياسية**، عن الموقع الالكتروني: جمعية النجدة الاجتماعية http://annajadh.org

(2) عن موقع شبكة قنوات www.mbc.net mbc يوم 2011/9/26م. ينظر: مركز الجزيرة للدراسات في 2011/10/17م عن الموقع الالكتروني www.Aljazeera.net

(3) شاهين، موقع سابق.

(4) موستجارد: أدرليكه، **نساء في الحكم المحلي. ما الذي تطلبه الأمر؟**، ترجمة مركز عبادة للترجمة 2010/12/9م، عن الموقع الالكتروني: www.womendialogne.org

تقول منال قاسم الخصاونة بأن الوضع السياسي للمرأة أفضل بكثير مما كان عليه سابقاً، وقد طرأ تحسن كبير وملحوظ في السنوات الماضية وخاصة في عهد الملك عبد الله الثاني في نيل المرأة الكثير من حقوقها وخاصة حق الانتخاب والترشح للمجالس النيابية والبلدية. (1)

وتقول الكاتبة السعودية أصايل العوهلي بأن "المرأة السعودية تعيش في يومنا هذا ثورة نهضوية لا يستهان بها وبالأخص ما حصل مؤخراً في عهد الملك عبد الله بن عبد العزيز من منحها حق المشاركة السياسية في كل من مجلس الشورى والمجالس البلدية كونها جهات حيوية تمكن أي عضو فيه من الإصلاح والمشاركة بالتنمية"(2)، ولكن لا بد من التنويه أن المملكة التي سمحت للمرأة بالمشاركة في الحياة السياسية هي آخر الدول العربية في هذا الشأن وأن المملكة لا تسمح حتى الآن للسيدات بأن تقود سيارة.

وهذا الموضوع من القضايا التي حاول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله قبل عشرات السنين الدعوة إليه، ألا وهو تسليط الضوء على مشاركة المرأة في عملية تنمية المجتمع وأنه ليس في الإسلام ما يمنع من ذلك، فالمرأة أهل لذلك ولكن التقاليد الاجتماعية قد تغلبت على المعتقدات الدينية، فالغزالي يطالب بتربية المرأة وتعليمها تعليماً راقياً يؤهلها لإدارة منزلها ومجتمعها، فتفيد أسرتها وتثري مجتمعها فالمرأة المؤهلة الملتزمة بآداب الإسلام تستحق أن تتقلد أرفع المناصب وتعمل في الوظائف العامة بحرية تامة، فالغزالي يرفض فكرة أن الرجال أصلح وأرجح في إدارة الأمور وتحصيل المعارف، جملة وتفصيلاً، فالنساء شقائق الرجال في البيت والمدرسة والمجتمع، ولا بد من ممارسة رسالتها في صناعة الحياة. وهو الكلام نفسه الذي دعا إليه الإمام محمد عبده في المساواة بين الرجل والمرأة، فنجده يرى أن هذه المساواة التي قررها القرآن إنما هي عودة بالمجتمع وارتقاءٌ به إلى الفطرة السليمة التي جعلها الخالق ميثاقاً بين الجنسين.(3)

---

(1) الخصاونة: منال قاسم، **دور المرأة في الانتخابات**، 2010/8/25م، عن الموقع الالكتروني: http://puplit.alwatanvoice.com

(2) العوهلي: أصايل، **المرأة السعودية تحولات وطموحات**، مقال على شبكة الانترنت بتاريخ 28 ديسمبر 2011، عن الموقع الالكتروني: www.mowatinat.org

(3) عمارة: محمد، **الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده**، ط3، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 14هـ، 1980م، ص21.

ويرى الإمام أن القرآن قد أجمل الحديث عن مساواة الرجل والمرأة في قوله تعالى ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗﭼ [1] فيتحدث عن تفسير هذه الكلمات القرآنية قائلاً: هذه كلمة جليلة جداً، جمعت –على إيجازها– ما يؤدي بالتفصيل إلى سفر كبير، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله ﭽ ﮙ ﮚ ﮛﭼ [2] هو ويفسر الدرجة التي يفضل الله بها الرجال على النساء بالقيادة التي لا بد منها لأي مجتمع صغيراً كان أم كبيراً، أسرة أم قرية أم مدينة أم أمة، وهي ضرورة من ضروريات توزيع العمل بين البشر، ثم يعرض الإمام الموقف نفسه عند تفسير قوله تعالى ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭼ [3]، وجدناه يعيد المعنى نفسه، أن القيام هو الرياسة. [4]

المطلب الثالث: المتغيرات على حياة المرأة من الناحية الاجتماعية

تمتعت المرأة في ظل الإسلام بجملة من الحقوق الاجتماعية، من هذه الحقوق، حق التعليم وحق العمل، وحق المساواة الاجتماعية، وحق ممارسة العمل الاجتماعي.

أولاً: متغيرات على تعليم المرأة

لا شك في أن الإسلام أعطى المرأة حقها في التعليم، دلّ على ذلك الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والشواهد الواقعية عبر التاريخ الإسلامي فمن القرآن الكريم نجد قوله تعالى ﭽ   ﭼ [5] وقوله تعالى ﭽ   ﭼ[6] ومن السنة النبوية ما ورد عن أبي سعيد الخدري قالت النساء للنبي – صلى الله عليه وسلم– غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن

---

(1) البقرة، 228.
(2) البقرة، 228.
(3) النساء، 34.
(4) عمارة: **الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده**، ص24.
(5) المجادلة، 11.
(6) الزمر، 9.

صلى الله عليه وسلم[1]. فهذا يدل على أن نساء الصحابة رضوان الله عليهن كانت حريصة على تعلم أمور الدين وهو أهم ما يهم المرأة في تلك الفترة، وبعد ذلك مرت المرأة بفترة لا تحسد عليها ولكنها اليوم عادت من جديد تبحث عن العلوم بجميع أشكالها وأثبتت جدارتها في كثير من المجالات وما أريد الوصول إليه هو التأكيد على أن نسبة التعليم عند النساء اليوم مرتفعة. وهذا يرجع إلى عدة أسباب لن أبحث فيها، ولكن النتائج الموجودة على أرض الواقع تثبت ذلك. ومن ضمن هذه النتائج ما وجدته في إحصائية للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني أن نسبة المتعلمات في فلسطين على سبيل المثال أكثر من نسبة الذكور المتعلمين بشكل عام وهذه الدراسة كانت من العام (1994 –2010م). ففي العام 2001 بلغ عدد الخريجين من الذكور في الجامعات الفلسطينية دون المعاهد 5063 خريجاً في حين بلغ عدد الطالبات 5565 خريجة، وفي العام 2002 بلغ عدد الخريجين من الذكور 4950 في حين بلغ عدد الخريجات 5872 خريجة، حتى وصل في العام 2009 عدد الخريجين من الذكور 10928 بينما عدد الخريجات الإناث 16201 خريجة، هذا بشكل عام على المستوى الجامعي في فلسطين حسب معلومات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني[2].

وإذا نظرنا إلى أعداد الطلاب والطالبات الذين تخرجوا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس على سبيل المثال تبين لنا أيضاً ارتفاع نسبة التعليم لدى الإناث وخاصة لدى طلبة الشريعة والقـــانون اللذين لهما في بحثنا اهتمام خاص، فالمرأة اليوم متعلمة كالرجل خلافاً لحال المرأة قديماً [3].

فقد بلغ مجموع الخريجات من كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية من العام (2001 – 2010) يبلغ 411 خريجة، ومجموع الخريجين من الطلبة من نفس الكلية في نفس الفترة الزمنية 264 خريجاً، وفي كلية القانون نجد مجموع الطالبات في تلك الفترة 370 في حين مجموع الطلاب 401، وبجمع عدد الكليتين معاً نجد عدد المتخرجين في كلية الشريعة والقانون من

---

(1) **صحيح البخاري**: كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حده في العلم، حديث رقم 101، 50/1. فكان مما قال لهن: ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار فقالت امرأة واثنين قال: واثنين.

(2) السلطة الوطنية الفلسطينية، الجهاز المركزي الاحصائي الفلسطيني، احصاء الجامعات عن الموقع الالكتروني: http://www.pcbs.gov.ps

(3) الندوي: **القواعد الفقهية**، ص 58.

الإناث 781 طالبة في حين مجموع الذكور من الكليتين 665 طالباً، للفترة الزمنية من 2001-2010، هكذا الحال في كليتي الشريعة والقانون التي تخرج الطلبة والطالبات ويذهب أبناؤها للعمل في سلك القضاء، ونسبة الإناث هنا أكثر من نسبة الذكور فلماذا يحلل على هذا الخريج الالتحاق بسلك القضاء بينما يحرم ذلك على تلك الخريجة مع أنها أثبتت جدارتها في تحصيل العلم الذي يؤهلها لتصبح قاضية؟ (1)

وهدفت دراسة أخرى جاءت تحت عنوان المرأة والتعليم في الأردن إلى التعريف بالوضع التعليمي للمرأة في الأردن من العام (1979-1994) من خلال دائرة الإحصاءات العامة. وخرجت الدراسة بنتيجة مفادها: ارتفاع عدد البنات الملتحقات بالتعليم قياساً بالأولاد في مراحل التعليم كافّة وانخفضت نسبة الأمية بين الإناث من 48% عام 1979 إلى 9.9% عام 1994م. كما تزايد عدد الملتحقين بالتعليم العالي من الجنسين، وأصبحت الإناث يدخلن بأعداد متزايدة في تخصصات كانت لفترة طويلة حكراً على الرجال.(2) وهذا ما اردت الوصول إليه وهو أن المرأة في ايامنا هذه توازي الرجل إن لم تسبقه في التحصيل العلمي الذي يؤهلها لقرع أبواب العمل المتعددة.

ثانياً: متغيرات على عمل المرأة بشكل عام

إن الإسلام ما عاب في يوم من الأيام على المرأة العمل في جميع المجالات التي تحفظ للمرأة هيبتها ومكانتها مهما كانت هذه المهنة، ففي مجال الزراعة نجد في صحيح مسلم ما يرويه جابر بن عبد الله فيقول" طلقت خالتي فأرادت أن تجدّ نخلها- تقطع ثمرها- فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **(بلى فجدّي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً)**(3).

---

(1) جامعة النجاح الوطنية، الطلاب، احصائيات خريجي النجاح عن الموقع الالكتروني: http.//www.najah.edu./ar/students

(2) النهار وشكري، كتب تيسير النهار وشيرين شكري وآخرون: **المرأة والتعليم في الأردن**، الأردن، 1999م. عن الموقع الالكتروني: www.hpcpromise.com

(3) **صحيح مسلم**: كتاب الطلاق، باب خروج المعتدة والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، حديث رقم 1483، 1121/2.

وهذه صحابية أخرى صاحبة أعمال تديرها بنفسها فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما–أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله: "يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه؟ فإن لي غلاماً نجاراً. قال: **إن شئتِ.** قال: فعملت له المنبر، فلما كان يوم الجمعة قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت تنشق"[1] ناهيك عن أعمال الدعوة إلى الله والمشاركة في الغزوات، ومداواة المرضى والجرحى، كلها أعمال ما عاب الإسلام عليها في شيء منها، نجد صحابية تُعد الطعام للرسول الكريم وصحبه رضي الله عنهم بهمة الرجال.

وتحرص الشريعة على مشاركة المرأة في المناسبات الدينية حتى تحقق لها الفاعلية في المجتمع بما يشعرها بكيانها وأهميتها، فيقول عليه السلام **(لتخرج العواتق وذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين وتعتزل الحيض المصلى)**[2].

وقامت المرأة بدورها في تمريض جرحى الحرب ورعايتهم، وفي ذلك دليلٌ على سعة الشريعة في إعطاء المرأة حقوقها في ممارسة العمل الاجتماعي[3].

ونجد في البخاري عن خالد بن الوليد عن ابنة هشام بن الوليد بن المغيرة وقد كانت تمرض عمّاراً قالت: جاء معاوية إلى عمار يعوده فلما خرج من عنده قال: اللهم لا تجعل منيته بأيدينا فإني سمعت رسول الله يقول: **(تقتل عماراً الفئة الباغية)**[4].

ومع مرور الزمن غُيبت المرأة في كثير من المجتمعات حتى حُرمت عليها المشاركة في أي عمل من الأعمال أو حتى الخروج من البيت حتى أن أحد الخطباء خطب في يوم الجمعة على المنبر فقال بأن المرأة لا تخرج من بيتها إلا ثلاثا: عندما تخرج من بطن أمها، وعندما تخرج إلى بيت زوجها وعندما تخرج من الحياة إلى القبر !!

---

(1) **صحيح البخاري**: كتاب البيوع، باب النجار، حديث رقم 1989، 837/2.

(2) **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب حديث رقم 344، 139/1.

(3) النبراوي: خديجة، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ط1، جمهورية مصر العربية، دار السلام، 1427 هـ،2006م، ص 629-663.

(4) **صحيح البخاري**: كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد، حديث رقم 436، 172/1.

هكذا حرمت المرأة في فترة مظلمة وفي أوقات عصيبة من المشاركة في تنمية المجتمع، وسرعان ما عادت من جديد لتأخذ دورها ومكانتها؛ فهاهي اليوم في مقدمة طالبي العلم، وهي اليوم تعمل مدرسة في المدارس والجامعات، وممرضة في المستشفى، ورئيسة مجلس محلي، ونائبة في البرلمان، وغيرها الكثير من الأعمال التي حرمت منها لسنين طويلة. فنجد على سبيل المثال دولة مثل دولة الإمارات حجم مشاركة المرأة في العمل السياسي من خلال عضويتها في المجلس الوطني الاتحادي قد بلغت 22% من مجموع الاعضاء، متقدمة على كثير من الدول المتقدمة وفقاً لما ورد بوكالة الأنباء الإماراتية "دام [(1)].

كما نجد أن المرأة الإيرانية تقتحم سوق العمل والتوظيف حيث تمكنت من امتلاك 33% من حجم الوظائف في الحكومة والجهاز الإداري للدولة، وصعدت 432 امرأة إلى منصب مدير عام بعد قيام الثورة في إيران، وتؤكد المرأة الإيرانية أنها تسعى لتصحيح المفاهيم الخاطئة السابقة لأن الإسلام لا يعارض عمل المرأة[(2)]. هذا على صعيد العمل المدفوع الأجر، ويضاف إليه تقدم المرأة في العمل الخيري كذلك، وقد استطاعت المرأة المسلمة في عصر النبوة أن تشارك في أعمال البر والخير فهذه زينب – رضي الله عنها– التي كانت امرأة تتقن صنعة اليد– وقد كانت أطول المؤمنات يداً، إذ كانت تدبغ وتخرز، وتتصدق في سبيل الله، كما تميزت المرأة في أيامنا الحالية وخاصة مع أوقات الحروب والنكبات والأحداث حيث بادرت بعض المنظمات الخيرية إلى إنشاء لجان نسائية تقوم بالعمل الخيري في أوساط النساء، حيث تقوم هذه اللجان برعاية الأسر المحتاجه، ورعاية الأرامل والأيتام وجمع التبرعات، ولكن ينبغي التنبيه هنا إلى أن المجتمعات الغربية تفوق المجتمعات المسلمة بهذا المضمار، فنجد على سبيل المثال أن أكثر من ثلثي القوة العاملة في المنظمات الخيرية الأمريكية من النساء حيث وصلت التبرعات النسائية إلى حدود 28 بليون دولار سنوياً.[(3)] وحتى وإن كان المثال هنا من مجتمع غربي، إلا أنه يشير

---

(1) عن موقع الفن أونلاين، وتحت عنوان: **الإمارات تتفوق في نسبة مشاركة المرأة في العمل السياسي**، الأحد: 2007/12/30م، عن الموقع الالكتروني :http://alfanonlime.moheet.comm.

(2) المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة: إيسيسكو، **دور المرأة في تنمية المجتمع**، عن الموقع الإلكتروني www.isesco.org.ma

(3) الرماني: زيد بن محمد، **دور المرأة في العمل الخيري**، نقل بتاريخ 1431/3/6 هـ. 2010/2/20م، عن الموقع الإلكتروني: http://www.alukah.net

إلى أن المرأة تقوم بعمل جبار في مجال العمل الإنساني وجمع التبرعات وهذا دليل على أن المرأة اليوم متقدمة حتى في مجال العمل التطوعي.

ثالثاً: متغيرات على عمل المرأة في سلك القضاء بشكل خاص

لم تقتصر مكانة المرأة في الإسلام على حقيقة أن أول مؤمنة في الإسلام السيدة خديجة رضي الله عنها[1] وأول شهيدة السيدة سميه رضي الله عنها [2] وأول مهاجرة السيدة رقية مع زوجها عثمان رضي الله عنهم بل تعدت ذلك لتكون أول قاضية في الإسلام كما يحلو لعبد الله النجار أن يسمي "أم الشفاء" أول قاضية في الإسلام[3].

أردت بهذه المقدمة التمهيد للحديث عن تطور المرأة في السلك القضائي، فإن كان ابن حزم وابن جرير الطبري، والحسن البصري وغيرهم قديماً قد ذهبوا إلى القول بجواز قضاء المرأة، فالمرأة اليوم دخلت سلك القضاء وعملت قاضية بكل ما تحمله الكلمة من معنى، وأثبتت في كثير من البلدان جدارتها، وقدرتها على تحمل المسؤولية، وبإمكانها القيام بوظيفة القضاء، فعجلة التاريخ لا تسير إلى الوراء، فالتجربة اليوم أثبتت ذلك ورجحت هذا القول والأدلة الواقعية تثبت أن المرأة لا ينقصها الذكاء والفطنة لتصبح قاضية، إنما هي العادات والتقاليد التي غيبت المرأة، وعندما سمحت العادات والتقاليد للمرأة بالرجوع ومزاولة مهنة القضاء نجحت وأبدعت والأمثلة على ذلك كثيرة:

كتب محمد كريزم مقالاً بعنوان: "المستشارة سعادة الدجاني أول امرأة تصل قمة القضاء في فلسطين". سعادة فوزي الدجاني من مواليد غزه، رحلت أسرتها من القدس، وتلقت تعليمها في

(1) خديجة بنت خويلد رضي الله عنها: سيدة نساء العالم في زمانها، أم القاسم ابنه خويلد بن أسد بن عبد العزى من قصي بن كلاب القرشية الأسديه أم أولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأول من آمن به وصدقته قبل أي أحد، وثبتت جأشه، بحيث أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: ما غرت من إمراة كماغرت من خديجة لكثرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لها. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، 110/2.

(2) رقيه رضي الله عنها: بنت رسول الله، وزوجة عثمان بن عفان رضي الله عنه هاجر بها الى الحبشة، فأقاموا عند النجاشي آمنين. أبو الفرج الجوزي: **المنتظم**، 375/2.

(3) ينظر: موقع الجمهورية، تحت عنوان "أم الشفاء أول قاضية في الإسلام"، كتب عبد الله النجار: بتاريخ 2008/9/1م. مقال على الموقع الإلكتروني: www.algomhoriah.net

مدارس غزه، والتحقت بجامعة عين شمس في الاسكندرية وتخرجت منها سنه 1967م وحصلت على شهادة الحقوق وكلها أمل وتصميم على العمل بسلك القضاء، فتدربت في مكتب والدها المحامي فوزي الدجاني الذي غرس في وجدانها حب الوطن والعدالة لتكون أول محامية فلسطينية تمارس مهنة المحاماة، وما لبثت أن عينت كأول وكيلة للنائب العام سنه 1971م.

ومن ثم أثبتت أنها جديرة لتكون أول قاضية في محكمة الصلح سنه 1973م، واستمرت تشغل هذا المنصب مدة ثلاثة عشر عاماً حتى سنه 1987م حيث تم تعيينها قاضية في المحكمة المركزية حتى سنه 1995م، عندئذ صدر قرار رئاسي بترقيتها لتصبح قاضية بالمحكمة العليا ومسجلاً أعلى، فكانت بلا شك أول امرأة فلسطينية وعربية تشغل هذا الموقع المهم دون منازع.

تقول المستشارة الدجاني عن مشوارها الطويل في السلك القضائي أنها وصلت إلى ما هي عليه بالتدريج ولم تعين فجأة كقاضية أو مستشارة فقد كانت لديها الجاهزيه والاستعداد لتحمل مسؤولية أي موقع جديد طالما أنها نجحت في المواقع السابقة فهي تؤمن بمقوله أن البقاء للأفضل والأصلح سواء للرجل أو للمرأة ومن يتفوق ويثبت جدارته بالعمل فمن حقه الترقي والتقدم للإمام.

وهنا التجربة أثبتت أن النساء الفلسطينيات قادرات على العطاء والتميز بعملهن فالمستشارة الدجاني جمعت في عملها بين الرقة والشدة، بين العقل والعاطفة، وتمكنت من حسم قضايا عديدة منها الجنح والجنايات مثل جرائم القتل، وهي تقول في هذا الصدد: "كنت عندما أصدر أحكامي في قضية قتل لم يكن يهمني الحكم على المجرم بالإعدام، ولا أكون متضايقة لأنني أصدرت هذا الحكم لكن من الممكن أن أحزن على طفل صغير أو امرأة مقهورة ومضطهدة"، وقد سبق وحكمت في كثير من القضايا بالإعدام، وهناك بعض القضايا تشمئز منها وتصدر فيها الحكم وأنت راضٍ تماماً، ولا يهمني هذا الطرف أو ذاك لكن ما يهمني الأوراق الثبوتية والشهادات والأدلة التي بين يدي". وتضيف الدجاني أنها تضع عاطفتها جانباً عند إصدار الأحكام ولا يهمها شخص يتباكى ويمثل دور الضحية، فإذا كان المتهم يستحق البراءة أمنحه إياها فوراً، وإذا كان

يستحق الإدانة لن أتردد في إصدارها لينال عقابه، مؤكدة أنها لا تخشى إلا رب العالمين ولا تعبأ بردود الأفعال الغاضبة عند إصدار الأحكام(1).

كما كتب مالك فتح الله عن القاضية صبيحة جلب أول قاضية في إدلب في سوريا(2). تقول القاضية للكاتب معرفة بنفسها: "أنا من مواليد مدينة إدلب عام 1941م، درست في مدرسة الفاروق الإعدادية ثم تابعت الدراسة في دار المعلمات في حلب وحصلت على أهلية التعليم عام 1961م، حيث عملت في مجال التربية إلا أن طموحي كان أبعد من ذلك بكثير وهو دخول عالم المحاماة والقضاء، ولتحقيق ذلك درست الحقوق وحصلت على إجازة في المحاماة من جامعة حلب عام 1967م، ومن ثم إجازة في الجغرافيا من جامعة دمشق عام 1971م".

وعن قصتها مع القضاء فقد تحدثت بشيء من التفصيل فقالت: "إن العمل في القضاء كان حلماً راودني منذ الصغر إلا أن تحقيقه لم يكن سهلاً وخاصة في ظل نظرة المجتمع خلال تلك الفترة لعمل المرأة ودخولها في مجالات لم يعتد الناس على رؤيتها فيها، حيث كان أول جدار اصطدمت به هو رفض والدي ممارستي لمهنة المحاماة، وعدم تقبله لهذا الموضوع، وتفضيله أن أبقى في مجال التعليم لكونه الأنسب لي كامرأة، وذلك نتيجة عدم تقبل الوسط المحيط بنا لفكرة عمل المرأة في المحاماة، ثم جاء الحاجز الثاني في طريق تحقيق حلمي ولذات السبب كان رفض نقابة المحامين في إدلب آنذاك لطلب انتساب للنقابة، ولكن هذا الواقع بدأ يتغير شيئاً فشيئاً منذ العام 1970م، ثم بعد تسمية المحامية "غادة مراد" كأول قاضية في سورية عام 1975م، وتسمية نجاح العطار كأول وزيرة في سورية عام 1976م.

"وصلت إلى القضاء بعد مسابقة وكنت من بين 750 متقدماً لها، كما كنت من بين ثمانية متقدمات نجحن إلى جانب 142 متقدماً اجتازوا المسابقة، حيث بدأت عملي في القضاء عام 1978 وخلال ذلك واجهني رفض الزملاء التام لفكرة وجود المرأة إلى جانبهم في القضاء،

---

(1) ينظر محمد كريزم: موضوع في مجلة الحوار المتمدن، العدد 1774، نقل بتاريخ 2006/12/24م. مقال تحت عنوان المستشارة سعادة الدجاني: أول امرأة تصل قمة القضاء في فلسطين، عن الموقع الإلكتروني: www.ahewar.ong

(2) فتح الله: مالك، صبيحة جلب أول قاضية في إدلب، عن الموقع الالكتروني. www.esyria.sy/eidleb، بتاريخ 2010/6/6م.

حيث تفرغت بشكل كامل للعمل لإثبات مقدرتي واثبات أهلية المرأة للعمل في هذا المجال، وأنه بفضل ذلك وبمشاركة المتعلمات في المحافظة تم فتح المجال أمام المرأة لممارسة مهنة المحاماة، وكذلك دخول القضاء فوصل عددهن في المحافظة حالياً إلى ست قاضيات. وعن حديثها عن الأعمال التي شغلتها في القضاء قالت: مسيرة عملي بالقضاء بدأت من النيابة العامة ثم عينت رئيسة لمحكمة الأحداث الجنائية، ثم رئيسة لمحكمة الاستئناف المدني، أسهمت بكشف خيوط الكثير من الجرائم المركبة والجرائم المشهورة، كما أسهمت في تطوير القانون المتعلق بقضايا الحدود واجتهاداتها، وفي موضوع الترخيص الإداري".(1)

كما وصلت في الأردن نساء إلى منصب القضاء من بين هؤلاء تغريد حكمت أول قاضية في الأردن سنة 1996م، الرابعة في العالم التي تمنح جائزة المتميزات في القانون الدولي لعام 2009، كما حصلت على ثاني أعلى الأصوات في الانتخابات التي جرت في الأمم المتحدة لاختيار قضاة متمرسين لعضوية المحكمة الدولية المختصة بمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا، الدولة الأفريقية التي فقدت مئات الآلاف من أبنائها بسبب جرائم الحرب، لتكون تغريد حكمت القاضية الأردنية والعربية الوحيدة في تلك المحكمة إلى جانب عدد كبير من أبرز قضاة العالم، فازت عام 2004 بجائزة المرأة العربية المتميزة في حقل القانون، كما تم ترشيحها عام 2005م من قبل برلمانية سويسرية مع ثلاث سيدات أردنيات ضمن ألف سيدة في العالم للحصول على جائزة نوبل للسلام، ونرجع ثانية إلى جائزتها في القانون الدولي وذلك من قبل الجمعية الأمريكية للقانون (أسيل) ومجموعة النساء في القانون الدولي، والجامعة الأمريكية في واشنطن اعترافاً بمساهمتها في القضاء الأردني، وفي محكمة الجنايات الدولية في روندا، تؤمن القاضية تغريد بقدرات المرأة الأردنية وإمكاناتها، وتصف وضعها بالجيد قياساً لغيرها(2).

---

(1) فتح الله، موقع سابق.

(2) ينظر: المجلس القضائي الأردني، عن الموقع الالكتروني: www.jc.jo/newsitem/884، 2009/6/4م. مقال تحت عنوان: تغريد حكمت أول قاضية في الأردن الرابعة في العالم تمنح جائزة النساء المتميزات في القانون الدولي2009.

كما كتب محمد الدعمة في جريدة العرب الدولية (الشرق الأوسط) وتحت عنوان: تعيين أول قاضية استئناف ورئيسة محكمة في الأردن، وبمقتضى القرار ستكون القاضية إحسان بركات رئيسة لمحكمة بداية غرب عمان أول قاضية استئناف وأول رئيسة لمحكمة تُعين في الأردن، تضم محكمة بداية غرب عمان 12 قاضيا ينظرون في قضايا جزائية سواء كانت جنائية أو جنحة، إضافة إلى القضايا الحقوقية والتنفيذية وفيها عشرة قضاة صلح، وجاء هذا القرار على خلفية لقاء الملكة رانيا العبدالله مع القاضيات الأردنيات البالغ عددهن 32 قاضية عاملة في المحاكم المحلية بمناسبة يوم المرأة العالمي، وبالعودة إلى القاضية إحسان بركات فقد عرضت عدداً من قصص النجاح في التعامل مع القضايا والمهمات الموكلة، منها إدارة الوساطة والدور الذي تؤديه القاضية المسؤولة عنها في تقليل عدد القضايا التي تحال إلى المحاكم وتوفير الوقت والجهد على الأطراف في القضية الخلافية، وثم استعراض دور القاضيات لتخصصات جديدة في القضاء، والتي منها الملكية الفكرية، والعلامات التجارية، والمنافسة غير المشروعة، وحماية الأطفال ورعايتهم وغيرها من التخصصات[(1)].

كما وصلت الأردنية جواهر الجبور قائمة السيدات الأول، كأول امرأة تتبوأ منصب عضو هيئة جنايات في القضاء الأردني، وفي مقابلة من وكالة الأنباء الأردنية (بترا): تقول القاضية الجبور: "إن رسالة القضاء تتطلب صفات وسمات لابد من توافرها لدى القاضي الذي ينهض بمسؤوليات هذه الرسالة سواء كان رجلاً أم أنثى، فأنا لم أشعر بأي فارق بيني وبين زملائي القضاة، وتؤكد أنه لا يمكن لأي منصب أن ينكر أهمية الموقف الداعم الذي يتبناه الرجل الشرقي عموماً والأردني خصوصاً للمرأة حتى وصلت هذه الوظائف المرموقة والهامة". وفي نهاية حديثها تقول في رسالة توجهها للمرأة عموماً أن العالم يتحرك من حولنا بشكل متسارع ما يتطلب مواجهة الكثير من التحديات عبر الإجتهاد والقراءة المستمرة، وتطوير المهارات وصولاً إلى إثبات الذات وقطف الثمار "[(2)].

(1) جريدة العرب الدوليّة (الشرق الأوسط)، الثلاثاء 13 جمادة الأولى 1428هـ ، 29 مايو 2007م. العدد 10409، عن الموقع الالكتروني: www.aawsat.com

(2) عن موقع الالكتروني: www.khaberni.cm وقد تم ترفيعها إلى الدرجة الرابعة بتاريخ 2011/10/23م وذلك بالموافقة الملكية على قرار المجلس القضائي رقم 2011/208م. بترفيع 73 قاضياً من القضاة في الأردن ومن ضمنهم القاضية جواهر الجبور. بتاريخ 2011/10/24م.

كما وصلت المصرية تهاني الجبالي عام 2002 لتكون أول قاضية مصرية تصل إلى عتبة القضاء، تقول الجبالي حول الدراسة التي تفيد أن 60% من الرجال يرفضون المثول أمام القاضيات معلقة بالقول: "هذا الكلام غير حقيقي بالمرة، إن امتنع رجل واحد متهم في قضية بعينها من المثول أمام القاضيات، لا يعني ذلك أن الرجال جميعا لا يمثلون أمام القاضيات، بل إن تقارير الأداء عن القاضيات رائعة، وهي تقارير محايدة للغاية، ولا يمكن لها أن تجامل أحداً، وأن هناك قاضيات تفوقن في الأداء على زملائهن الرجال، فكيف يقال أن الرجال يرفضون المثول أمامهن؟ مع العلم أنه يوجد 42 قاضية اشتغلت في جميع فروع القضاء المدني والجنائي والمحاكم الاقتصادية ومحاكم الأسرة في القاهرة والأقاليم وسط تعاون بنّاء من قضاة أجلاء، وترحيب من المحامين والمتقاضين وهو رد حاسم على رفض المجتمع المصري لممارسة المرأة لهذا الحق[1].

كما وصلت البحرينية منى جاسم محمد الكواري في عام 2002 لتكون أول قاضية في البحرين والخليج، في سابقة تعد الأولى من نوعها في منطقة الخليج، وأعربت الكوري عن ثقتها في قدرة المرأة البحرينية على أداء رسالتها في مجال القضاء بكل أمانة واقتدار، وأضافت أن المرأة استطاعت اثبات وجودها في كافة المجالات مما جعلها قادرة على العمل في سلك القضاء، وبذلك تكون مملكة البحرين هي السباقة بين دول الخليج في تولية المرأة منصب القضاء[2].

كما كتبت هبه لاما عن وصول نساء فلسطينيات إلى القضاء الشرعي فقالت: "شهد الخامس من شباط عام 2009م نقلة نوعية في ملف المحاكم الشرعية الفلسطينية وذلك بتعيين أول قاضيتين شرعيتين هما خلود الفقيه، وأسمهان الديحيدي، جاء ذلك وفقاً لطلب تيسير التميمي رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي الفلسطيني من المجلس، السماح للمرأة بتولي منصب القاضي،

---

(1) تحت عنوان "تهاني الجبالي أول قاضية مصرية"، كتب: أحمد المصري مقالاً في 9 مارس 2010، على موقع (يامزاج) الالكتروني ومصدر المقال: اليوم السابع، عن الموقع الالكتروني http://yamazaj.com/news

(2) عن موقع: الجزيرة، نت. www.aljazeera.net، بتاريخ 1429/3/19هـ الموافق 2008/3/27م. وعن مركز الأخبار أمان، حاورتها: لميس ضيف، تاريخ النقل: 2006/6، نشرها موقع: بوابة المرأة، عن الموقع الالكتروني: www.amanjordan.org، وموقع المسلم، للدكتور ناصر بن سليمان العمر، المنامة: 1427/5/9هـ. عن الموقع الالكتروني www.almoslim.com، تحت عنوان: ملك البحرين يصدر أمراً بتعيين أول قاضية في سلك القضاء.

وقد كانت هذه الخطوة هي الأولى من نوعها في فلسطين والدول العربية والإسلامية بحيث كانت فلسطين هي السباقة في إشراك المرأة كقاضية في المحاكم الشرعية. وعن هذه الخطوة تتحدث خلود الفقيه القاضية الشرعية في محكمة رام الله فتقول: "نحن نفخر أن تكون فلسطين هي الأولى في إعطاء المرأة حق الترشح لمنصب القضاء الشرعي بالرغم من كل الظروف التي نعيشها سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية إلا أن فلسطين استطاعت أن تكون الرائدة في هذا المجال واثبت من جديد قدرتها على التقدم ومقاومة جميع الظروف المعيقة. وتكمن أهمية اشتراك المرأة في القضاء الشرعي على وجه الخصوص" ــ بحسب خلود ــ "لأنه يختص بحل قضايا النزاع والطلاق بين الرجل والمرأة، فتُحرج المرأة أحياناً من سرد مشاكلها أمام القاضي الرجل وتفضل الأنثى لتتحدث إليها بما يساعد القاضي على معرفة أساس المشكلة وبالتالي حلها واتخاذ القرار السليم العادل الذي لايسبب الظلم لأي طرف من الأطراف".

وقد حصلت خلود على إجازة المحاماة الشرعية عام 2001 فبدأت بممارستها من خلال مكتبها الخاص أولاً وعملها في مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي لقضايا النساء لتمثيلهم أمام المحاكم ثانياً لكنها كانت تطمح لأكثر من ذلك فأنهت عام 2007 درجة الماجستير في الحقوق من جامعة القدس، وتعنيت عام 2009م كقاضية شرعية في محكمة رام الله الشرعية تزامناً مع زميلتها أسمهان الدحيدي التي عُينت في محكمة الخليل الشرعية.

وبالرغم من أن خلود عندما دخلت مجال القضاء الشرعي قد توقعت العديد من الصعوبات في عدم تقبل المجتمع الفلسطيني كقاضية شرعية أنثى إلا أن شكوكها قد تلاشت بعد ممارستها للمهنة وخوضها غمار القضاء الشرعي حيث تقول: "لم أتعرض حتى الآن لأي موقف أحرجني أو ضايقني من قبل المراجعين أو زملائي بل أحسست بالراحة التامة وبمدى تقبل المجتمع الفلسطيني لي كقاضية شرعية وهذا الأمر لم أكن أتوقعه قط".

وتوجه خلود حديثها لكل امرأة طامحة في تحقيق ذاتها أن تثابر حتى تحصل على مرادها فليس من أمر مستحيل الحدوث، كما تؤكد أن للمرأة كما للرجل حقوق وواجبات لا يجب تجاهلها سواء في العمل وخدمة المجتمع أو في المنزل ورعاية الأطفال، فخلود هي أم لأربعة أطفال قادرة

بمساعدة زوجها المحامي على التوفيق بين بيتها وعملها دون أي معيقات، وخلود لم تتجاوز الاثنين والثلاثين من العمر حين تم هذا اللقاء معها وتطمح للمزيد وتقول: "إن طموح الإنسان لا يتوقف عند حد معين ما دام قادراً على العطاء، متمنية أن تستطيع كل فلسطينية تحقيق ذاتها والمضي قدماً في سبيل الارتقاء بالمجتمع جنباً إلى جنب مع الرجل، فهما سوياً يشكلان نواة المجتمع وعامل تطوره"[(1)].

كما وصلت المرأة القطرية إلى منصب القضاء في عام 2010م حيث تم تعيين السيدة حصة أحمد عبد الله صالح السليطي قاضياً بالمحكمة الابتدائية، تقول السليطي عند تعيينها في سلك القضاء "أتمنى من الله أن أكون مثالاً ناجحاً لعمل المرأة القطرية في سلك القضاء، وأن أقوم بأداء واجبي على أكمل وجه"، وتابعت "ليس بغريب على بلدنا وقيادتنا الحكيمة منح هذه الثقة للمرأة القطرية، فهي التي تقلدت أعلى المناصب ونجحت بها، وبالتالي ليس غريباً أن تكون بالسلك القضائي". وتحمل السليطي بكالوريوس شريعة وقانون من جامعة قطر، وماجستير بالقانون العام من جامعة القاهرة، وتعتبر السليطي أول قاضية قطرية، وثاني امرأة تدخل سلك القضاء القطري بعد تعيين الشيخة مها منصور سلمان جاسم آل ثاني مساعد قاضٍ في المحاكم قبل مدة[(2)].

وهكذا نكون قد لاحظنا خلال هذا الفصل الكثير من المتغيرات على المحاكم من حيث تعدد المحاكم، وتعدد درجات المحاكم، واستقلالية القضاء، وتغيرات على حياة المرأة السياسية، والتعليمية، والاجتماعية، فالزمان تغير، والظروف تغيرت، أما الأحكام فقد وضعت عليها أقفال حتى صارت غير قابلة للتغيير!! هذا الكلام غير مقبول على الإطلاق، فإذا كانت العادات القديمة والتقاليد قد غيبت المرأة عن الواقع السياسي وعن المشاركة في التنمية فقد آن الأوان أن تُفتح لها أبواب العمل للرقي بالمجتمعات الإسلامية. نحن في زمن تقدم فيه الجميع في العالم ولا يليق بالمسلمين إلاّ أن يغيروا تلك النظرة إلى عمل المرأة في كل المجالات التي تصلح للقيام بها فإنه وكما تقول القاعدة الفقهية: كل حكم مبنيٌ على العادة إذا تغيرت: تغير.[(3)]

---

(1) هبه لاما: شبكة أمين الإعلامية ــ مدونات أمين ــ فلسطين تحصل على الأسبقية، أول قاضية في المحاكم الشرعية تتحدث عن تجربتها عن الموقع الالكتروني: www.blog.amin.org نقل بتاريخ: 11 تشرين الأول 2009.

(2) ينظر: صحيفة العرب القطرية. كتب فتحي ابراهيم بيوض في صحيفة العرب القطرية مقالاً بتاريخ: 2010/6/13م. العدد 8036، القاضية السليطي تحث طالبات القانون على الالتحاق بالقضاء، عن الموقع الالكتروني www.alarab.com.qa/details.php.

(3) الندوي: **القواعد الفقهية**، ص58.

الفصل الخامس

موقف العلماء المعاصرين من تولي المرأة القضاء

المبحث الأول: القائلون بمنع تولي المرأة منصب القضاء من العلماء المعاصرين

المبحث الثاني: القائلون بجواز تولي المرأة منصب القضاء من العلماء المعاصرين

المبحث الثالث : مناقشة الادلة والترجيح

المبحث الأول

القائلون بمنع تولي المرأة منصب القضاء من العلماء المعاصرين

ذهب إلى منع تولي المرأة منصب القضاء كل من مفتي السعودية السابق الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، والدكتور مصطفى الزرقا رحمه الله، والشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله والدكتور محمد أبو فارس والشيخ سلمان بن فهد العودة، والدكتور عبد المجيد الزنداني، والدكتور أحمد الشرقاوي.

وسأتناول هنا أقوال كل واحد منهم وأدلته، وإن كانت أدلتهم واحدة أو متقاربة.

أولاً: رأي الشيخ ابن باز رحمه الله

أجاب ابن باز رحمه الله في فتوى له تحت رقم 30461 حول تولي المرأة منصب رئاسة الدولة، أو الحكومة أو الوزارة أو القضاء، بأن تولية المرأة واختيارها للرئاسة العامة أو القضاء لا يجوز، مستشهداً بالكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب قوله تعالى **ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭼ**[1] ثم قال ومن السنة قوله عليه السلام: **(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)** [2]، كما أجمعت الأمة في عهد الخلفاء الراشدين وأئمة القرون الثلاثة المشهود لها بالخير على عدم إسناد الإمارة والقضاء إلى امرأة، مع أنه قد كان منهن المتفوقات اللاتي يرجع إليهن في علوم القرآن والحديث والأحكام. بل ولم تتطلع النساء في تلك القرون إلى تولي الإمارة، وما يتصل بها من المناصب، ثم قال بعد ذلك: "بأن المصلحة المتصلة بالعقل تقتضي عدم إسناد الولايات العامة لهن"[3].

ثانياً: رأي الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله

---

(1) النساء، 34.

(2) الحديث سبق تخريجه ص (79).

(3) ينظر: ملتقى العقيدة والمذاهب المعاصرة نقلا عن مجلة المجتمع، العدد 890، رقم الفتوى 30461، تحت عنوان: فتاوى كبار العلماء واللجنة الدائمة في تولي المرأة الولايات العامة، عن الموقع الالكتروني: www.alagidah.com

في سؤال وجه إلى الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله حول صلاحية المرأة لتولي منصب القضاء إذا اثبتت جدارتها لذلك.

أجاب الأستاذ الزرقا بأن توزيع الوظائف بين الرجال والنساء في الإسلام ليس على أساس الجدارة، ثم إن لدى المرأة طبيعة وخصائص وكفاءات في مجالات ليست موجودة عند الرجل، فينبغي أن تسند تلك المجالات للمرأة وليس للرجل، لأن الرجل لا يصلح لها، والعكس صحيح وكذلك أي أن من المجالات ما يصلح للرجل وليس للمرأة، فلا يكفي هنا أن تثبت المرأة جدارتها للقضاء، كي يتم إسناده إليها، لأنه ليس من وظائفها الطبيعة، فضلاً عن أنها بذلك سوف تتخلى عن ميدان آخر هي أجدر به، ولذلك لا ينبغي جعل القضاء من وظائفها وحقوقها العامة[1].

ثالثاً: رأي الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله

يقول الأستاذ محمد أبو زهرة رحمه الله: "بأن العلماء يجمعون على تأثيم من يولي المرأة للقضاء، وبأن الذين يتذرعون برأي أبو حنيفة قد أخطأوا"[2].

رابعاً : رأي الدكتور محمد أبو فارس

يقول الدكتور أبو فارس في كتابه القضاء في الإسلام "إن الناظر إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم يجد أن رأي الجمهور الذي يمنع تولي المرأة القضاء هو أصوب للأدلة الكثيرة التي تؤديها، ومن هذه الأدلة قوله تعالى **ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭼ**[3]، فالرجل أكفأ من المرأة للقضاء وسائر الولايات، لهذا فهو مقدم عليها. والذين يجيزون ولاية المرأة للقضاء يقدمون المرأة على الرجل فيقدمون ما أخرهُ الله. ثم قال: ولو سلمنا بأن آية القوامة متعلقة بالمسؤولية في الأسرة وليست عامة فالحجة تبقى قائمة كذلك، فإن كانت المرأة عاجزة عن إدارة أسرة تتكون من مجموعة أفراد لا تعدو

---

(1) القضاة: محمد طعمة سليمان، **الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي**، إشراف ومراجعة: الشيخ مصطفى الزرقا، ط1، عمان، دار النفائس، 1998م، ص137 – 138. نقلاً عن جريدة الدستور الأردنية عدد 2022، بتاريخ 1973/3/14م.

(2) المرجع السابق، ص 138.

(3) النساء، 34.

أصابع اليدين، فمن باب أولى أن تكون أكثر عجزاً في إدارة شؤون الناس والفصل في خصوماتهم ومنازعاتهم وحل مشاكلهم". ومن هذه الأدلة كذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: **(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)** [1]، ففي هذا الحديث إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بعدم الفلاح لقوم يسندون إلى امرأة منهم أمراً عاماً وهاماً من أمورهم كالإمامة والقضاء، ثم إن النبي عليه السلام اختار قضاة عديدين في حياته ولم يعين من بينهم امرأة واحدة قط"[2].

ثم يستشهد أبو فارس بأفعال الخلفاء فيقول: "وقد ولى الخلفاء الراشدون ومن أتى بعدهم رجالاً كثيرين على أعمال القضاء ولم يعينوا امرأة واحدة على القضاء. ثم ردّ على ما ذكره ابن حزم في المحلى عن تولية عمر رضي الله عنه الشفاء قائلاً: بأن ذلك لا يصلح حجة في هذا المقام لأن الخبر لم يثبت، حيث ساقه غير مسند وبصفة التمريض. وهذه الصيغة لا تؤهل النص للاحتجاج به. ثم أضاف بأن مجالس القضاء يحضرها الرجال، ويحتاج إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، وعاطفتها جياشة تنفعل بسرعة أكثر من الرجال، كما أن التعقل والحزم عندها أقل من الرجال"[3].

مجمل الأدلة الشرعية التي اعتمد عليها المانعون

أولاً: القرآن الكريم من قوله تعالى **چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ پچ** [4].

ففي كون المرأة قاضية أو وزيرة أو نائبة في البرلمان أو حاكمة ما يتعارض مع قوامة الرجل، إذ كيف تتوافق قوامة الرجل على زوجته وهي حاكمة عليه؟ وهل يعقل أن تعتبر المرأة قيمةً على بعلها قوامةً أعلى وأشمل؟ هو قيمها في البيت ــ قوامة خاصة ــ وهي القيمة عليه داخل البيت وخارجه قوامة وولاية عامة ــ أليس هذا من التناقض العجيب؟

---

(1) سبق تخريجه ص(79).

(2) أبو فارس: محمد عبد القادر أبو فارس، **القضاء في الإسلام**، ط1، عمان، مكتبة الأقصى، 1978م، ص35-36.

(3) أبو فارس: **القضاء في الإسلام**، ص36 – 37.

(4) النساء، 34.

تلك والله قضية   أصبح الراعي رعيه[1]

هكذا تعجب الدكتور الشرقاوي في كتابه حقوق المرأة في السنة من القائلين بجواز تولي المرأة القضاء.

ثانياً: وقوله تعالى في سورة النساء أيضاً **چ ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ۂ ۂ ھ ھ ہ ہ ھ ھ ھھ ے ے ۓ ۓچ**[2].

أي لا تتمنى النساء ما خص الله به الرجال من القوامة والولاية والإمارة والقضاء وغير ذلك مما اختص الله به الرجال، كذلك لا يتمنى الرجال ما خص الله به المرأة من رخص أو خصال تتناسب مع طبيعتهن ووظيفتهن فلكل طبيعته ووظيفته التي لا يمكن للشق الآخر أن يؤديها عنه، فلا تتعلق الأماني بما يخالف الأصول الشرعية[3].

ثالثاً: ومن القرآن أيضاً على اختصاص الرجال بالإمامة العظمى وسائر الولايات العامة والقضاء قوله تعالى **چ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻچ**[4]. وهذه الدرجة هي القوامة والإمامة ومنصب النبوة والقضاء والإمامة الصغرى والكبرى وسائر الولايات مختص بالرجال[5].

ثم قال والأدلة من السنة على تحريم تولي المرأة الولايات العامة ومنها القضاء:

1. ما رواه البخاري بسنده عن أبي بكر رضي الله عنه قال: لما بلغ رسول الله أهل فارس قد وكلوا عليهم بنت كسرى قال: **(لن يفلح قوم وكلوا أمرهم امرأة)** [1].

---

(1) الشرقاوي: أحمد بن محمد الشرقاوي، **حقوق المرأة في السنة**، السعودية، دار الصميعي للنشر، ص350-351.

(2) النساء، 32.

(3) الشرقاوي: **حقوق المرأة في السنة**، ص348.

(4) البقرة، 228.

(5) الشرقاوي: **حقوق المرأة في السنة**، ص353.

2. سأل سائل الرسول عليه السلام عن الساعة. قال: **(إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة)**، قال: كيف أضاعتها؟ قال: **(إذا وسد الأمرُ إلى غير أهله فانتظر الساعة)**(2). ووجه الدلالة في الحديث أن المرأة ليست أهلاً لتولي الولاية العامة أو القضاء، ففي إسناد هذه المناصب لها مع ضعفها وقصورها عن القيام بحقها إضاعة للأمانة(3).

وعند الوقوف عند قضية الافتتان، إلى متى سيبقى ينظر إلى المرأة أنها قطعة لحم، وأن الرجال من حولها قطعان ذئاب، يريد كل منهم أن يأكلها؟ والرسول صلى الله عليه وسلم ما حّرم على النساء الخروج لقضاء مصالحها، الإسلام ما حرم على المرأة أن تكون لها شخصيتها؟ وهل الإسلام حرم على المرأة البيع والشراء مع الرجال وهو أكثر عرضة للمواجهة بين الرجل والمرأة من القضاء؟؟ وهنا أقول هل كون الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه لم يولوا امرأة منصب القضاء دليل على عدم المشروعية؟ كم من الأمور المستحدثة لم تكن أيام الرسول الكريم ولا أيام الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم؟! متى فصل بين السلطات الثلاث في الدولة؟؟ وهي التشريعية والقضائية والتنفيذية والرسول كان يجمع بين السلطات الثلاث!! متى أصبح الجنود يتقاضون رواتب على الخدمة العسكرية؟ ومتى ومتى؟ الكثير من الوظائف في الدولة لم يكن لها قديماً أي عنوان، لن أدافع عن أي وجهة نظر إلا أنه لا بد من سؤال مهم هنا وهو: كيف لو وضع الرسول امرأة قاضية تحل وتربط في زمنه؟ وهي التي كانت قبل أيام قليلة توضع تحت التراب حية ما لذنب إلا أنها أنثى!! قال تعالى **ﭼ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭼ**(4).

3. وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا**

(1) سبق تخريجه ص (79).

(2) **صحيح البخاري**: كتاب العلم، باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه، فأتم الحديث ثم أجاب السائل حديث رقم 59، 23/1.

(3) الشرقاوي: **حقوق المرأة في السنة**، ص360.

(4) التكوير، 8-9.

الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء)[1]. ثم قال بعد ذكر الحديث الشريف، "والمناصب العامة تحتاج إلى سفر دائم، وتنقل من بلد إلى بلد، واختلاط وخلوة بالرجال في الاجتماعات المغلقة والمباحثات والمداولات السرية، سيما لمن كانت قاضية أو وزيرة أو سفيرة أو رئيسة، وهذا كله يتعارض مع ما شرعه الإسلام من أحكام وآداب تحفظ للمرأة كرامتها وتصون عرضها".

4. كما استشهد الشرقاوي بحديث الرسول الكريم **(خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها)**[2]، ثم يسأل: فكيف تتصدر المرأة مجالس الحكم ومنصات القضاء مع وجود من يستطيع القيام بذلك من الرجال لو أتيح لهم المجال؟!! وكيف لو جمعت المرأة بين سلطة وجمال[3]!!.

الرد على أقوال المجيزين وشبهاتهم: ذكر الدكتور الشرقاوي الأدلة التي ساقها من يقول بتولي المرأة القضاء على أنها شبهات وأخذ بالرد عليها فنجده يقول "أن من شبهات المجيزين القول بإسناد وظيفة القضاء بعد سن الأربعين وبذلك يكون قد ذهب شبابها وبريقها فيرد أن دور الأم لايتوقف وعطاؤها لا ينقطع وحاجاتنا إلى حنان أمهاتنا لا تنتهي"!!

- شبهة الاستشهاد بخروج عائشة رضي الله عنها وأنها قادت جيشاً فيه من الصحابة، فقال بأنها ندمت على ذلك وكانت تبكي حتى تبل خمارها.

- شبهة الاستشهاد بخبر تولي الشفاء الحسبة: فقال وعلى فرض صحة هذا الخبر فلعله ولاها الحسبة بين النساء فقط، وليس بين الرجال والنساء جميعاً.

---

(1) **صحيح مسلم**: كتاب الرقابة، باب أكثر أهل الجند الفقراء، وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنه بالنساء، حديث رقم 2742، 2098/4.

(2) **صحيح مسلم**: كتاب االصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، حديث رقم 440، 326/1.

(3) الشرقاوي: **حقوق المرأة في السنة**، ص 364.

- شبهة الاستشهاد بما نسب إلى الطبري وأبي حنيفة وأنهما أجازا تولي المرأة القضاء فقال وعلى فرض صحة ما نسب إلى الطبري وهو غير صحيح عنده فلماذا لم يطبق رأيه، وقد آل القضاء إلى الأحناف في كثير من البلاد وفي عصور عديدة.

- شبهة قياس القضاء على الفتيا: فنجده يقول: فلا وجه لقياس القضاء بالفتيا، لذلك فإن للمرأة الفقيهة أن تفتي في جميع الأبواب الشرعية وليس لها أن تقضي بين الناس.

- شبهة قياس القضاء على الشهادة: يقول الشرقاوي: إن هذا قياس مع الفارق، إذ إن المرأة تدلي بشهادتها وتنصرف، أما القاضي فإنه يتابع القضية من مبدئها إلى منتهاها.
- شبهة تعطيل نصف المجتمع: فيقول: من للبيت يعمره ويديره؟ هل تخرج المرأة لتصدر المجالس وتترك البيت للخادمات ليقمن بدور الأم البديلة نيابة عن الأم الباحثة عن الشهرة؟

- شبهة الاستشهاد بتولي بعض النساء في الماضي والحاضر للولاية العامة التي منها القضاء يرد قائلاً: إن شجرة الدر المستشهد بها ماتت شر ميتة نتيجة دسائسها ومكائدها!!

  وأن بلقيس التي أسلمت مع سليمان لله رب العالمين مع أنها لما تولت الملك كانت على الكفر فكيف نحتج على شرعنا بفعل من كانوا كفاراً[1]؟

  ولنا أن نسأل الدكتور الفاضل سؤالاً واحداً فقط لا غير: أمعقول أن جميع هذه الأدلة شبهات؟؟؟ وكأني بالدكتور الشرقاوي وقد غلق الأبواب من كل مكان!

من أجل ذلك أنتقل إلى العلماء المعاصرين القائلين بجواز تولي المرأة منصب القضاء والأدلة التي اعتمدوا عليها والرد على أدلة المانعين حتى نعطي كل ذي حق حقه بالحديث عن هذه القضية المختلف فيها، فإن في اختلاف العلماء متسع وكما تقول القاعدة الفقهية "كل ما أشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة"[2].

---

(1) المرجع السابق، ص369 – 383.

(2) الندوي: **القواعد الفقهية**، ص 143.

المبحث الثاني

القائلون بجواز تولي المرأة منصب القضاء من العلماء المعاصرين

تكلمت في المبحث السابق عن جملة من العلماء المعاصرين القائلين بعدم جواز تولي المرأة منصب القضاء، وعن الأدلة التي استندوا إليها، وما ردوا به على القائلين بالجواز، وفي هذا المبحث نتعرف على العلماء المعاصرين الذين قالوا بجواز تولي المرأة منصب القضاء، وما هي الأدلة التي اعتمدوا عليها، وكيف ردوا على من قال بالمنع.

ذهب كل من الشيخ محمد الغزالي – رحمه الله–، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور عبد الكريم زيدان، والدكتور محمد بلتاجي رحمه الله، والدكتور توفيق الواعي إلى جواز تولي المرأة منصب القضاء مطلقاً [(1)].

وقبل الحديث عن العلماء المعاصرين الذين أفتوا للمرأة بجواز تولي منصب القضاء ينبغي التعريج إلى كلام مالك بن النبي في منظوره التربوي لمعالجة قضايا التغير في المجتمع المسلم في الوقت المعاصر. إذ يطرح مشكلة المرأة فيقول: "إن الحضور النسوي في المجتمع حضوراً مُحَسّاً بيناً ضرورة أساسية في عملية إعادة البناء الاجتماعي، والمرأة التي لا تحضر في المجتمع ولا تشارك في أحداثه ولا تطوراته، إنما تضيف عبئاً أساسياً إلى مشكلة الفرد في المجتمع، ويشكل غيابها إهداراً لطاقة لا غنى عنها، ثم يرى بعد ذلك: بأن يكون لها حضور اجتماعي محس كإنسان تشترك في كل نتاج إنساني أو هكذا يجب أن تكون"[(2)].

رأي الشيخ الغزالي رحمه الله

لا شك أن الشيخ الغزالي قدم نظرات رائدة في مجال تجديد الفكر الإسلامي المعاصر، فأفكاره تدل على سماحة الإسلام، وخاصة فيما يتصل بقضايا المرأة بينما يعتقد فريق من الباحثين أن بعض تلك الاجتهادات في غاية الخطورة ولا تخدم المجتمع المسلم المحافظ والأسلم إغفالها،

---

(1) ينظر شبكة ومنتديات السقيفة تحت عنوان: المرأة من السياسة إلى الرئاسة، نقل محمد عبد المجيد الفقي بتاريخ 2010/3/15 م. عن موقع المجلة العربية: www.arabicmagazine.com

(2) القريشي: علي القريشي، **التغير الاجتماعي عند مالك بن النبي**، ط1، الزهراء للإعلام العربي، 1989م، ص 251.

رغم هذا الجدل في مواضيع محددة طرحها الغزالي إلا أن الجميع يتفق على الدور الكبير الذي قام به الغزالي في العمل الإسلامي على مستوى العالم الإسلامي، ولا يستطيع أحد أن ينكر دراساته الأصيلة، ومواعظه البليغة، ومواقفه المشرفة وجهوده المثمرة في خدمة التربية الإسلامية نموذجاً وتطبيقاً.

ويرى المنتقدون للإمام الغزالي وعلى رأسهم ربيع بن هادي عمير المدخلي أن الشيخ الغزالي قد خسر نفسه مع خصوم السنة النبوية بل صار حامل لواء الحرب عليها، وأصبحت كتبه تمثل مدرسة ينهل منها كل حاقد على الإسلام، ويعترف الغزالي – كما يقول المدخلي– بقوامة الرجل على المرأة على إغماض ومضض، ثم يقصر هذه القوامة على البيت فقط، وهو رأي في حدود علمي لم يسبقه إليه أحد، فالإسلام يفرض على المرأة أن لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، وفي مجال السياسة يرى الغزالي أن تلي أي منصب من المناصب العليا في الدولة فيقول: "وللمرأة ذات الكفاءة العلمية الإدارية والسياسية أن تلي أي منصب ما عدا الخلافة العظمى ويقول عن أهل أوروبا – يريد إذا أسلموا – وإذا ارتضوا أن تكون المرأة حاكمة أو قاضية أو وزيرة فلهم ما شاؤوا ولنا وجهات نظر فقهية تجيز ذلك".

كما يذهب المدخلي في نهاية بحثه الذي يعد أعنف نقد لفكر الغزالي– أن رؤى الغزالي لا تعكس الرؤية الإسلامية فيقول: "فإني أرى فكر الغزالي خطيراً جداً على الإسلام، فهو امتداد رهيب لشتى الدعوات الرهيبة، فهو امتداد للاشتراكية والديمقراطية وامتداد خطير لدعوة قاسم أمين إلى تحرير المرأة، ومساواتها بالرجل في كل مجال"، وهذه النتيجة لا تختلف في حدتها مع دراسة لأبي بكر جابر الجزائري، وسلمان العودة، وغيرهما من المعارضين بشده لفكر الغزالي.

لقد أنكر هؤلاء أن تكشف المرأة وجهها، وأن تتولى المناصب الإدارية الرفيعة في المجتمع وان تشتغل في السياسة، يعتقد هؤلاء أن هذه مسائل محسومة شرعاً والملاحظ لفكر المخالفين يجدهم جميعاً اتفقوا على رد اجتهاد الإمام الغزالي لأنه اجتهاد غير سائغ وعديم الجدوى، ويلام صاحبه لأنه استدل بأدلة بدعية لا أدلة شرعية، ومن الواضح أن المنتقدين للغزالي لم يجدوا فكرة وجيهة تستحق النظر في فكر الغزالي، وعلى الأخص فيما يختص بقضايا المرأة وسبل الإصلاح

الاجتماعي بل قالوا بأن فكره قد يزرع الفتن قطعاً ويجلب المفاسد يقيناً، كما رفضوا تماماً وصف الفقه البدوي وأصحاب "الفقه البدوي" ويعتبرون أن ذلك إساءة لهم والغزالي لطالما يذكر هذه العبارة في كتبه[1].

لكن في المقابل هناك من يرى في فكر الغزالي رغم التحديات الكثيرة أنه يمثل تيار الإصلاح المعتدل في الخطاب الإسلامي؛ فالغزالي قاد تياراً معتدلاً لإنصاف المرأة وتحقيق فعاليتها، ومن الدراسات الهامة في فكر الغزالي فأقامت به الباحثة سهيلة الحسيني 1998 من دراسة أكدت فيها أن الغزالي قام بالدفاع عن المرأة منذ بداية الخمسينيات إلى آخر حياته، وتوصلت الباحثة إلى جملة نتائج لبحثها من ضمنها أن الإمام الغزالي رفض تقاليد الشرق المجحفة، والغرب المسرفة لأنها لا تصون شخصية المرأة. كما قامت هبة رؤوف عزت، سنه 1997 بدراسة " الحق المر: الشيخ الغزالي وقضايا المرأة"، فوجدت أن الغزالي في الستينيات يؤكد على أولوية عمل المرأة في بيتها لكنه في الثمانينيات وبعد طول خبرة يسعى إلى إيجاد توازن بين مسؤولية المرأة داخل أسرتها ومسؤوليتها تجاه قضايا الأمة"، يرى الغزالي كما تقول الباحثة: "أن مستقبل الإسلام رهن بإعادة النظر في قضايا عديدة منها: قضية المرأة، وأن التضييق كان مدخلاً لأعداء الدين لكي ينفذوا إلى المجتمع الإسلامي"[2].

موقف الشيخ محمود شلتوت رحمه الله

يقول الشيخ شلتوت: "وما يمكننا قوله أنه مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية ممثلة في القرآن والسنة الأكثر حماية لحقوق المرأة، وتكريماً لها من جميع القوانين الوضعية مجتمعة، وقد ناقش الشيخ شلتوت مسألة المساواة بين الرجل والمرأة في كتابة "الإسلام عقيدة وشريعة" واثبت بالأدلة أن الشريعة الإسلامية تؤكد المساواة، وتحذر من حرمان المرأة حقوقها بسبب جنسها ولا فضل ولا ترجيح للرجل على المرأة ولا استثناء، والقول إن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل فذلك

---

(1) ينظر: موقع فضيلة الشيخ محمد الغزالي تحت عنوان: تربية المرأة من منظور الشيخ محمد الغزالي. كتب كل من د. محمد ملك، ود. لطيفه حسين الكندري، نشرت في مجلة العلوم التربوية في جامعة القاهرة، بتاريخ 2003/6/18م.

(2) ينظر : موقع الشيخ محمد الغزالي- رحمه الله- موقع سابق.

في حالة واحدة فقط هي المعاملات المالية، ولم تكن المرأة تشتغل بالمسائل المالية، ولكن هناك من المسائل والقضايا تُقبل فيه شهادة المرأة وحدها، وإن كانت تعطى من الميراث نصف ما يُعطى للرجل وذلك أيضاً في بعض الحالات وليس في كل الحالات، فذلك مقابل إلزام الرجل بالإنفاق عليها، وهذا يذكرنا بقول وشعر أمير الشعراء أحمد شوقي:

هذا رسول الله لم ينقص حقوق المؤمنات

العلم كان شريعة لنسائه المتفقهات

رُضنّ التجارة والسياسة والشؤون الأخريات[1]

ومما هو جدير ذكره أن السيدة عائشة جلست مجلس القضاء، وأن السيدة فاطمة الزهراء حاضرت في ملأ من الرجال والنساء وجلست أيضاً في مجلس القضاء، وأنه في تلك العصور قد عرفت ولاية المرأة لأمور الفتوى والقضاء على نحو ما عدد المرحوم الشيخ محمد الغزالي في بعض مؤلفاته، فما بالنا في عصرنا الحالي بعد تقدم المجتمع في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتنظيمية لا نفتح الباب أمام المرأة وإشراكها في جميع المجالات ومن بينها القضاء، لأن الأصل في الأمور الإباحة، وما هو مباح يبقى مباحاً إلى أن يرد ما يقيده، فإذا رجعنا إلى الفقه نجد اختلافاً بين الفقهاء، فإن وقع الخلاف وقعت الرخصة، أي كان على المسلمين أن يختاروا من بين الآراء ما يرون أنه الأفضل لزمانهم ومكانهم واحتياجاتهم والله أعلم[2].

رأي الدكتور القرضاوي

ضمن برنامج الشريعة والحياة الأسبوعي الذي بثته قناة الجزيرة بتاريخ 2011/7/21، وفي الحلقة التي كانت تحمل موضوع "المرأة المسلمة ودورها الاجتماعي والسياسي"، توجه مقدم

---

(1) شوقي، أحمد: منتديات مسلمة النسائية، عن الموقع الالكتروني http://www.muslmah.net/، تاريخ 2010/1/19.

(2) موقع الدكتور: احمد براك تحت عنوان: ولاية المرأة للقضاء موقف الشيخ محمود شلتوت بتاريخ 2012/2/20م. عن الموقع الإلكتروني: http://ahmadbarak.com

البرنامج احمد منصور بسؤال إلى الدكتور القرضاوي فقال ما هي الأدلة التي اعتمد عليها من اشترط الذكورة على وجه الخصوص في تولي القضاء؟ فأجاب الدكتور القرضاوي: "اشترطوا الذكورة لاستنادهم إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم **(لن يفلح قوم ولوا أمره امرأة)** [1] واعتبروا القضاء نوعا من الولاية، وقالوا إن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي، والمرأة ناقصة الرأي، ويحتاج إلى عدم التأثر بالعواطف والمرأة عاطفية"، يعني معظم استناداتهم استنادات قائمة على الرأي ليس فيها نص قاطع الدلالة، بدليل أن الظاهرية وممثلهم الإمام محمد بن حزم يرون من حق المرأة أن تتولى القضاء والظاهرية هم أناس حرفيون، يتمسكون بظواهر النصوص ويقاتلون دونها، فلو كان عند الظاهرية وعند ابن حزم نص يمنع المرأة، لتمسك به وحارب من أجله، إنما لم يوجد، ولذلك هناك من أجاز للمرأة تولي القضاء، وأبو حنيفة أجاز لها أن تتولى القضاء في نواحي الأحوال الشخصية، والإمام أبو جعفر الطبري الفقيه والمحدث والمفسر والمؤرخ الشهيد كان له مذهب وله أتباع يسمون الطبريه، وظل مدة من الزمن ثم انقرض، وأبو جعفر الطبري يرى أن من حق المرأة أن تتولى القضاء مطلقاً في كل شيء حتى في الجنايات، فالمسألة خلافية.

ولو سألتني عن رأيي في هذه المعركة الخلافية أقول لك بأني أقر المبدأ، ولكن في التطبيق لا بد أن يكون هناك ضوابط وشروط، فأنا لا أرى في نظري نصاً شرعياً يمنع المرأة من تولي منصب القضاء، وهناك فقهاء كثيرون مثل الشيخ الغزالي رحمه الله يوافق على هذا، وهناك أناس يوافقون على هذا الرأي ولكنني أقول إنني أجيزه بضوابط، وأجيزه لأنني لا أجد نصاً، والأدلة العقلية التي قالوا فيها مثلاً أن المرأة ليست كاملة الرأي، أو هي ناقصة العقل والدين، واعتمدوا على الحديث **(ناقصات عقل ودين)** [2] والحديث فسر هذا النقص العقلي على أنه ليس ينقصها الذكاء، بل القرآن جعل شهادتها في الأمور المالية تكون شهادة امرأتين بشهادة رجل، أي عندما تريد أن تستشهد لا تستشهد بامرأة بل استشهد امرأتين لقوله تعالى **ﭼ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ**

---

(1) حديث سبق تخريجه ص (79).

(2) **صحيح البخاري**: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، حديث رقم 298، 116/1.

ﮓ ﮔﭼ [1] خشية النسيان فتضيع الحقوق، ففي مقام الاستيثاق يجب على الإنسان أن يستوثق ولماذا الواحد يستشهد بامرأة لعل أباها يمنعها من أن تشهد في المحاكم أو زوجها، فمعناه أن تجعل حقك في مظنة الضياع، فإن كان ولا بد فيكون امرأتان، والمرأة لا تنقص بالذكاء ولا بالعقل عن الرجل، والقرآن الكريم ذكر لنا قصة ارمأة لم يذكرها للتسلية إنما ذكرها للعبرة، هي قصة ملكة سبأ المذكورة في سورة النمل وهي المرأة التي حكمت هذه الدولة في الجزيرة في اليمن، وحكمتها في حكمة وكياسة، وحسن سياسة وتدبير، وقادت قومها إلى خيريّ الدنيا والآخرة.

وعندما تقرأ هذه القصة تجد أنها امرأة عاقلة، فحينما جاءها خطاب من سليمان ﭼﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗﭼ[2] فأخذت أن هذا الرجل لا يمزح، هي كلمة مفيدة، فهو رجل جاد، فجمعت قومها وقالت لهم ﭼﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤﭼ[3] فهي امرأة امرأة شورية وبالتعبير الحديث ديمقراطية، تشرك كبار القوم معها ولا تستبد بالرأي دونهم، ومع هذا فوضوا لها الأمر ﭼﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ﭼ[4]، فكبار القوم القوم أسلموا زمام الأمر لها وكانت عند حسن الظن، وذكر أنها ﭼ□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﯼ ﯽﭼ[5]، المهم رأت المرأة أنه من الحكمة أن تسلم مع سليمان لله لله رب العالمين، فأسلمت واستفادت واستفاد قومها في الدنيا والآخرة، ونجّت قومها بحكمتها، فالقرآن عندما يذكر لنا هذه القصة لا يذكرها كما قلت للمتعة، إذن هناك من النساء من أفلح قومهم بملكهم، ولذلك لا يؤخذ الحديث على إطلاقه، فهذا يدل على أن الحديث ليس مطلقاً. والمقَّدم هنا رجاحة الرأي، هل قضية نسبية بين المرأة والرجل؟.

---

(1) البقرة، 282.

(2) النمل، 30-31.

(3) النمل، 32.

(4) النمل، 33.

(5) النمل، 34.

القرضاوي: يوجد من الرجال من هم أقل من النساء والعكس صحيح، ربما كان الرجال أكثر بحكم التجربة والثقافة وممارسة الحياة ونحو ذلك، إنما قد يوجد من النساء من تفضل الرجال كما قال الشاعر:

ولو كان النساء كمن فقدنا لفضلت النساء على الرجال
وما التأنيث لاسم الشمس عيباً ولا التذكير فخر للهلال[1]

ولذلك قضية الادعاء بأن المرأة أقل رأياً أو أقل عقلاً كلام مردود، وفي تعليقه على حديث **(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)**[2]، تجده يقول: "لا يؤخذ هذا الحديث على إطلاقه، فالأصوليون أنفسهم اختلفوا في هذه القضية هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب"، وقال جمهور العلماء: "العبرة بعموم اللفظ"، وذهب الإمام الشوكاني في كتابة الشهير إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول إلى أن هذه "ليس على الإطلاق"، هناك بعض النصوص لا يؤخذ فيها بعموم اللفظ مثل هذه القضية بدليل أن القرآن ينقصها فهناك قوم أفلحوا عندما ولوا أمرهم امرأة، وفي عصرنا وجدنا بعض النساء تلي الأمر وكانت أحسن من الرجال، ما الذي يجعل (تاتشر) أقل ممن قبلها وممن جاء بعدها، فهي امرأة كان يحكمها العقل أكثر مما تحكمها العاطفة، الآن في بلاد المسلمين وجدنا في بنغلادش النزاع على رئاسة البلاد بين امرأتين (الشيخة حسينة) و(الشيخة خالدة)، فهي قضايا لا تؤخذ على إطلاقها ولذلك أنا أقول حتى قصة **(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)** هذه لا تنطبق على القاضية، لأننا حينما نولي امرأة منصب القضاء لا نوليها أمرنا، فعلى فرض أنه في مصر ولوا القضاء لامرأة فهي واحدة من بين آلاف القضاة، وهل معنى ذلك أنها تولت أمر مصر بالقضاء؟ لا لم تلي أمر مصر.

وفي سؤال آخر من مقدم البرنامج احمد منصور للشيخ القرضاوي: "هناك عدة شروط وضعتها لتولي المرأة منصب القضاء، هل يمكن إيجاز هذه الشروط؟"

---

(1) أبو الطيب المتنبي، **ديوان المتنبي**، عن الموقع الالكتروني http://www.goodreads.com
(2) سبق تخريجه ص (79).

القرضاوي: أول شرط أن تكون المرأة في سن قابلة لتولي مثل هذا الأمر، فليس من المعقول أن آتي بامرأة إلى القضاء وهي حامل، أو حتى في الأيام التي يأتي فيها الحيض المرأة وتكون في حالة توتر، فلا بد ألا تصل المرأة للقضاء إلا في سن بعد أن تنضج من ناحية التجربة ومن ناحية الممارسة ومن ناحية الجسم، وأولادها يكونون قد كبروا وفرغت من تربيتهم، والشرط الثاني: أن تكون من المؤهلات للقضاء، متوفرة فيها القدرات النفسية والعلمية والأخلاقية، لأن منصب القضاء هذا كان السلف يفرون منه، فأبو حنيفة عُرض عليه القضاء فرفض. أنا أقر المبدأ، لكن هناك شروط والشرط الثالث: وهو لا يتعلق بالمرأة نفسها، وإنما يتعلق بدرجة تطور المجتمع، يعني لا يجوز أن أقول أن المرأة تتولى القضاء في مجتمع لا يجيز لها أن تقود سيارة، وفي مجتمع لا يجيز لها أن تصوت في الانتخابات، وفي مجتمع الناس تختلف فيه هل يجوز أن تعمل المرأة كمدرسة في المدارس والجامعات أم لا؟[1].

رأي الدكتور عبد الكريم زيدان

ذهب الدكتور زيدان إلى القول بأنه "يجوز للمرأة أن تتولى وظيفة عامة في الدولة الاسلامية كوظيفة القضاء، لكنه وضع شروطاً حتى تتمتع المرأة المسلمة بهذا الحق، الشرط الاول: ان لا يزاحم تمتعها بهذا الحق ما هو واجب عليها، والشرط الثاني: ان تكون بحاجة إلى الكسب الحلال والارتزاق بهذه الوظيفة"[2].

رأي الدكتور محمد البلتاجي رحمه الله

كما ذهب الدكتور محمد البلتاجي في كتابه "مكانة المرأة في القران الكريم والسنة الصحيحة" إلى القول ان "منصب القضاء انتقل في العصر الحديث من طور الولاية الفردية إلى ولاية المؤسسة".

---

(1) ينظر: موقع القرضاوي، تحت عنوان: المرأة وتولي منصب القضاء بتاريخ 2011/7/21 . عن الموقع الالكتروني http://www.qaradawi.net

(2) زيدان: عبد الكريم، **المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم**، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م، ص302-303.

وأمر آخر لابد من الاشارة إليه، وهو تغير مفهوم الولاية العامة في عصرنا الحديث وذلك بانتقاله من سلطان الفرد إلى سلطان المؤسسة، والتي يشترك فيها جمع من ذوي السلطات والاختصاص، لقد تحول القضاء من قضاء الفرد إلى قضاء مؤسسي يشترك فيه عدد من القضاة.

فإذا شاركت المرأة في "هيئة المحكمة" فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة للقضاء بالمعنى الذي كان وارداً في فقه القدماء، لأن الولاية اليوم لمؤسسة وجمع، وليست لفرد من الافراد رجلاً كان أو امرأة، وتحولت سلطات صنع القرارات التنفيذية في النظم الشورية والديمقراطية عن سلطة الفرد إلى سلطة المؤسسة والمشاركة في الإعداد لصناعة القرار. فإذا شاركت المرأة في هذه المؤسسات فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة لهذه السلطات والولايات بالمعنى الذي كان في ذهن القدماء الذين عرضوا لهذه القضية في ظل "فردية" الولايات وقبل تعقد النظم الحديثة والمعاصرة وغيرها بالمؤسسة والمؤسسات[1].

لقد تحدث القران الكريم عن ملكة سبأ- وهي بلقيس- فأثنى عليها وعلى ولايتها للولاية العامة؛ لأنها كانت تحكم بالمؤسسة الشورية لا بالولاية الفردية قال تعالى- عز وجل- حكاية عنها **چ ڭ ۇ ۆ ۈ ۇٴ ۋ ۅ ۉ ې ې ى ى ئا چ**[2]. وذم القرآن فرعون مصر، وهو رجل؛ لأنه انفرد بسلطان الولاية العامة وسلطة صنع القرار **چ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ چ**[3].

وهذا ما ذهب إليه الدكتور عارف علي عارف في كتابه "تولي المرأة منصب القضاء بين تراثنا الفقهي والواقع المعاصر" حيث يقول في نهاية الكتاب وفي نهاية عرضه لأدلة الفريقين

---

(1) موقع: بيان الاسلام، عن كتاب: **مكانة المرأة في القران الكريم والسنة الصحيحة**، ودكتور: محمد بلتاجي عن الموقع الالكتروني http://bayanelislam.net

(2) النمل، 32.

(3) غافر، 29.

ومناقشتها، قال بضعف أدلة المانعين لتولي المرأة منصب القضاء، ورجحان أدلة المجيزين[1]، وكان قد ذكر من ضمن العلماء المعاصرين الذين قالوا بجواز تولي المرأة القضاء الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، والشيخ عبد الحليم أبو شقة، اضافة إلى الدكتور القرضاوي والدكتور عبد الكريم زيدان[2]. كما ذهب إلى ذلك الدكتور محمد الغرايبة في كتابه "القضاء في الاسلام" حيث قال "ويمكننا القول انه لا يوجد دليل قطعي يُعتمد عليه في منع المرأة من تولي القضاء وأن هذا الامر يعود إلى الظروف الاجتماعية والسياسية التي تمر بها الامة"[3].

وأخيراً: فتوى **دار الافتاء المصرية** بتاريخ 2008/7/17، الفتوى رقم 6670، بشأن حكم تولي المرأة منصبي القضاء ورئيس الدولة[4].

تعرض الفتوى إلى أن المرأة المسلمة حكمت عبر العصور والدهور، وتولت القضاء وجاهدت، ووعظت، وباشرت الحسبة وغير ذلك الكثير ما يشهد به تاريخ المسلمين.

وبعدما ذكرت الفتوى أن النساء حكمن في بعض الأقطار الإسلامية في أزمنة مختلفة- وليس هذا محل بحثنا- ثم ذهبت الفتوى إلى القول أن كتب التاريخ تروي لنا تولي" ثمل القهرمانة" للقضاء كما في البداية والنهاية لابن كثير والمنتظم لابن الجوزي، وكان يحضر في مجلسها القضاة والفقهاء والأعيان، وقد توفيت سنة 317هـ.

وكانت بعض ممن حكمن من النساء تقضي بين الناس في المظالم، كما كانت تفعل (تركان خاتون السلطان)، وكانت إذا رُفعت إليها المظالم تحكم فيها بالعدل والإحسان.

ووردت آثار في تولي المرأة الحسبة وذلك في القرن الاول الهجري، فقد ولى عمر بن الخطاب الشفاء- وهي امرأة من قومه- على السوق، ثم ذكرت الفتوى الآراء الفقهية الثلاثة في حكم

---

(1) عارف: علي عارف، **تولي المرأة منصب القضاء بين تراثنا الفقهي والواقع المعاصر**، عمان، دار النفائس، 1999م، ص68.

(2) المرجع السابق، ص18.

(3) الغرايبة: محمد حمد الغرايبة، **نظام القضاء في الإسلام**، ط1، عمان، دار الحامد، 2004م، ص156.

(4) فتوى صادرة عن دار الافتاء المصري بتاريخ2008/4/17م. رقم الفتوى 6640 بشأن تولي المرأة منصبي القاضي ورئيس الدولة. نقلاً عن قسم (القضاء العادي) منتدى كلية الحقوق، جامعة المنصورة. عن الموقع:-http://www.f-law.net

قضاء المرأة وهي الاول: منع جواز تولي المرأة القضاء وهم الجمهور والثاني: رأي الاحناف والثالث: رأي ابن حزم الظاهري والطبري. ثم قالت الفتوى وههنا أمور ينبغي التنبيه إليها:

أولاً: حديث "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"، هذا الحديث وارد لسبب، وهو أن كسرى لما مزق كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم سلط الله عليه ابنه فقتله، ثم قتل إخوته، حتى افضى الأمر بهم إلى تأمير المرأة، فجر ذلك إلى ذهاب ملكهم وتفرقوا، كما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم، فلما علم النبي بتأمير المرأة أخبر ان هذه علامة ذهاب ملكهم وتمزقه، ولم يكن ذلك إخباراً من المصطفى ان كل قوم يولون عليهم امرأة لا يفلحون، وقد تقرر في علم الاصول أن وقائع الأعيان لا عموم لها، ونقل عن الامام الشافعي قوله: "قضايا الاحوال إذا تطرق لها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال"، أي ان هذا الحديث لما كان وارداً على قضية عين لم يصح جملة على عمومه ابتداء من غير دليل آخر.

ثانياً: ومما يستأنس به على كون هذا الحديث واقعة عين لا عموم لها ان الله تعالى ذكر في كتابه العزيز قصة- بلقيس- ملكة سبأ وذكر من حسن سياستها وتدبيرها لمملكتها، ونظرها في عواقب الامور، وحسن تلقيها لكتاب سليمان، وهذا نموذج من النماذج التي وليت فيها المرأة فأحسنت وقادت قومها إلى الفلاح.

ثالثاً: إن هناك فارقاً كبيراً بين منصب الخلافة في الاسلام وبين رئاسة الدولة أو تولي منصب القاضي في الدولة المعاصرة. فالخلافة في الفقه الاسلامي منصب ديني من مهامه إمامة المسلمين في الصلاة، وله شروط يذكرها الفقهاء في كتبهم، وقد اصبح هذا المنصب تراثاً لا وجود له في الوقت الحالي على الساحة الدولية وذلك منذ سقوط الخلاقة العثمانية وإنهاء خلافتها عام 1924هـ. أما دول العالم في القرن الحادي والعشرين فهي دول قطرية مدنية ليس مطلوباً من رئيس الدولة أو القاضي أن يأم المسلمين.

رابعاً: إن مسائل الشرع على قسمين، فمنها القطعي الذي يشكل هوية الاسلام، ويعبر عنه احياناً بالمعلوم من الدين بالضرورة وهذا لا يجوز الاختلاف فيه، ومنها الظني الذي اختلف فيه أهل العلم ولم ينعقد عليه الاجماع، وذلك لعدم القطعية في ثبوت دليله او جهة ولايته، وهذا هو المعنى بخلاف التنوع، وهذا الخلاف ليس خروجاً عن الشرع، بل هو من الشرع، والأمر فيه

واسع، واختلاف الائمة فيه رحمة للناس، فمن القواعد المقررة أنه "ينكر المتفق عليه ولا ينكر المختلف فيه"(1)، ومسألة حكم المرأة وولايتها للقضاء من المسائل المختلف فيها بين الائمة والفقهاء.

خامساً: لا يصح جعل التقاليد والعادات الموروثة في زمان او مكان معين حاكمة على الدين والشرع، أو مضيقة الواسعة، او مقيدة لمطلقة، بل الشرع يعلو ولا يعلى عليه، والإسلام هو كلمة الله الاخيرة على العالمين جميعاً على اختلاف الوانهم وطبائعهم وأعرافهم وتقاليدهم، ولذلك كان العلماء مأمورين بنقله كما أنزله الله ظنياً في ظنيه أو قطعياً في قطعيه، ولا يجوز اختزال الدين او قصره على مذاهب أو اقوال معينة يرى أصحابها رجحانها على غيرها، لأن ما لا يصلح لزمان أو مكان معين قد يصلح لزمان ومكان غيره، وليس لمن سلك طريقة من الورع ان يلزم الناس بها أو أن يشدد عليهم فيما جعل الله لهم فيه يسراً وسعة.

سادساً: من المقرر شرعاً أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وأن لولي الامر تقييد المباح، فللحاكم أن يختارمن الأحكام الخلافية والاجتهادية ما يراه محققاً للمصالح المرعية والمقاصد الشرعية، فإن أصاب، فله أجران، وإن اخطأ، فله أجر واحد، وحال السياسة الشرعية كحال الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال.

ومن هنا فإن اجتهاد دار الافتاء المصرية يراعي مصالح الناس وأحوالهم لتحقيق مقاصد الشريعة في العصر الذي نعيش فيه، ودعوى التمسك بمذهب واحد، والتي كانت تصلح لبعض العصور حيث كان التمسك بمذهب واحد هو الذي يتواءم مع مصالح الناس وأحوال معيشتهم، لا تصلح لعصرنا، كما لا يصلح الاقتصار على الأخذ من المذاهب السنية الأربعة أو المذاهب السبعة المنقولة بالتواتر، بل إن الاسلام أوسع من ذلك كله.

ومن أراد أن يرجع بنا إلى الماضي مع اغفال تلك المعاني فإنه لا يدرك مناهج العلماء، ويضيق على الناس واسعاً، ويخالف سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، ويذهب الخير الكثير على الإسلام والمسلمين، بل والعالم أجمع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(1) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ، 158/1.

المبحث الثالث

مناقشة الأدلة والترجيح

المطلب الأول: مناقشة أدلة المانعين من المعاصرين

اعتمد الفقهاء المعاصرون الذين قالوا بعدم جواز تولي المرأة القضاء على جملة من الأدلة الشرعية منها:

أولاً: قوله تعالى **چٱ ٻ ٻ ٻچ**[1] وهذا الدليل من الأدلة التي اعتد عليها أيضا الفقهاء الأوائل، **وكان الرد** على هذا الدليل في حينه: أن المراد بالقوامة "الولاية الأسرية" وهي ولاية تأديب الزوج زوجته.

ثانياً: استدلوا بالآية الكريمة في قوله تعالى چ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳگ ں ں ڻچ[2] ، واختلف من جديد، ما هذه الدرجة المقصودة؟

ثالثاُ: استدلوا بالحديث الشريف (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)، ورد الدكتور القرضاوي على هذا الدليل فقال: (إن هذا الحديث ليس على إطلاقه، بل هناك أقوام أفلحوا قديماً وحديثاً عندما ولو أمرهم امرأة، قديماً بلقيس ملكة سبأ والتي ذكر الله حسن سياستها وتبصرها ونظرها في عواقب الأمور، وحسن تلقيها لكتاب سليمان)، وفي الأيام الحالية ذكر جملة من النساء تولت مناصب حساسة في بلدها فنجحت مثلها مثل الرجال، يقول القرضاوي: (ما الذي يجعل تاتشر مثلاً أقل ممن جاء قبلها وممن جاء بعدها)[3].

رابعاً: حديث الرسول الأكرم عليه الصلاة والسلام (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)، فكيف تتصدر المرأة المجالس – مجالس الرجال –. **نوقش هذا الدليل:** بأن الحديث يتكلم عن الصلاة وصفوف الرجال والنساء في الصلاة، وهذا

---

(1) النساء، 34.

(2) البقرة، 228.

(3) موقع القرضاوي تحت عنوان: المرأة وتولي منصب القضاء، حلقة من برنامج الشريعة والحياة بتاريخ 2011/7/21م. عن الموقع الالكتروني http://www.qaradawi.net

الأمر ليس محل حديثنا، فلقد ذكر فيما سبق أن الإمامة العظمى لها أحكامها، وهنا لا نتكلم عن الإمامة مطلقاً، الإمامة شيء وحكم تولي المرأة القضاء شيء آخر، لأن الإمامة في الفقه الإسلامي منصب ديني من مهامه إمامة المسلمين في الصلاة، وله شروط يوضحها الفقهاء في كتبهم، والحديث هنا مختلف تماماً.

خامساً: حديث (إذا ضُيعت الأمانة فانتظر الساعة، إذا وسد الأمر لغير أهله فانتظر الساعة)، **ويرد على هذا الدليل:** بأنه ليس محل نزاع، فإن إضاعة الأمانة أن لا تضع الشخص المناسب في المكان المناسب سواء كان رجلاً أو امرأة، والأمانة أن نعطي كل ذي حق حقه، ومن اوساد الأمر إلى أصحابه أن تضع كل من يقدر على القيام بأعباء منصب معين من حق من هو أهل له بغض النظر عن الجنس أو اللون أو أي سبب من الأسباب.

وأخيراً بعد ما ذكرنا أهم الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بعدم جواز تولي المرأة القضاء التي تفيد في ظاهرها أن المرأة عليها الابتعاد عن المناصب التي تكون فيها تحت الأضواء أو تحت المجهر في الدولة ولكن في المحصلة هناك من الفقهاء من قال بجواز تولي المرأة هذه المناصب الحساسة في الدولة واعتمدوا على جملة من الأدلة الشرعية نتكلم عنها في المطلب الثاني إن شاء الله.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة المجيزين من المعاصرين

اعتمد القائلون بجواز تولي المرأة القضاء على جملة من الأدلة الشرعية منها:

أولاً: القياس، قياس القضاء على الإفتاء، فكما أن المرأة يجوز لها أن تفتي فكذلك يجوز لها أن تقضي.

ونوقش هذا الدليل من قبل المانعين فقالوا: هذا قياس مع الفارق، لأن الفتوى تختلف عن القضاء، إذ إن حكم الفتوى غير ملزمة بينما حكم القاضي ملزم وغيرها من الأحكام المختلفة ما بين القاضي والمفتي.

ثانياً: قياس القضاء على الشهادة، فكما يجوز للمرأة أن تشهد فكذلك يجوز لها أن تقضي. **ونوقش هذا الدليل:** أنه قياس مع الفارق، إذ إن الشهادة أحكامها والقياس عليها مختلف، إذن إن المرأة تدلي بشهادتها وتنصرف، أما القاضي فيتابع القضية من مبدئها إلى منتهاها)[1].

ثالثاً: القياس على الحسبة: فكما ولى عمر امرأة من قومه أمر السوق فيجوز أن تلي القضاء، لأن الحسبة نوع من أنواع القضاء، **وكان الرد:** أن هذا الأمر لم يثبت عن عمر.

رابعاً: القياس على الولاية الأسرية: (المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها)، فكما أن المرأة مسؤولة في بيت الزوج ومسؤولة عن رعيتها، فيجوز لها أن تقضي قياسا على الولاية الأسرية.

خامساً: المعقول: وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل التحريم ولا دليل. **وكان الرد** من القائلين بالمنع: أن الدليل موجود حديث (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة).

سادساً: ومن المعقول أيضاً: أن للمرأة القدرة على فض النزاعات والذي هو لُب القضاء، كما أن الرجل قادر على فض النزاعات.

سابعاً: استدلوا بخروج عائشة على رأس جيش فيه الكثير من الصحابة، وهذا الأمر أعظم من تولي المرأة القضاء. **وكان الرد:** (أن عائشة ندمت على هذا الخروج وكانت تبكي حتى تبل خمارها)[2] كما يقول الدكتور الشرقاوي.

ثامناً: أن هناك من أفلحوا قديماً وحديثاً عندما ولوا أمرهم امرأة. **وكان الرد:** أن بلقيس كانت على الكفر، كما أن شرع من قبلنا ليس حجة لنا، والحديث عن شجرة الدر المستشهد بها في فتوى دار الإفتاء المصرية ماتت شر ميتة نتيجة دسائسها ومكائدها كما يقول الدكتور الشرقاوي.

---

(1) الشرقاوي: حقوق المرأة المسلمة، ص 364.

(2) الشرقاوي: حقوق المرأة المسلمة، ص 364.

الترجيح

وهكذا بعد مناقشى الأدلة الشرعية التي قال بها المانعون ومناقشة الأدلة التي اعتد عليها المجيزون، أرى أنه وحسب الأدلة الشرعية أولاً والمعطيات الجديدة والقضاء ثانيا بجواز تولي المرأة منصب القضاء، وذلك لأن في هذه الفتوى نكون أقرب إلى سعة الإسلام، فلماذا البحث عن التضييق، فالإسلام ما ضيق واسعا قط، ولكن هذه الفتوى لمجتمع يسمح لأفراده وخاصة النساء بمزاولة المهن الكثيرة، التي لطالما كانت حكراً على الرجال، فإن لكل أمة من الأمم أن تختار من الفتاوى الفقهية ما يناسب وضعها وعاداتها وتقاليدها، قال تعالى چﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ[1]، فالمجتمع الذي لا يسمح حتى اللحظة للمرأة أن تقود سيارة أو أن تدرس في المدارس لا يناسبها مثل هذا الطرح الذي نحن بصدده.

وفي مجتمعنا الفلسطيني على وجه الخصوص هناك صحوة واتجاه نحو اشراك المرأة في مجالات العمل المتعددة التي تعود بالنفع على النساء والرجال على حد سواء، فلا مانع من تولي المرأة القضاء وخاصة أن هناك تجربة والتجربة أكبر برهان، لا أقول أني أخرج هذه الفتوى لأن الواقع فرض علينا أن نشرك المرأة الآن في سلك القضاء شئنا أم أبينا، لا، هذا غير صحيح على الاطلاق، ولكن أقول بجواز تولي المرأة منصب القضاء لأن هذا الأمر ليس من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، وهناك اختلاف كما رأينا بين الفقهاء قديماً وحديثاً. لذلك في مثل هذه الحالة أجد في القاعدة الفقهية القائلة (كل ما أشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة)، الأصل أن المرأة غير ممنوعة من تولي المناصيب الحساسة في الدولة إلا عندما ذكر الفقهاء في أحكام تولي الإمامة العظمى، فهذا المنصب ليس له في واقعنا المعاصر أي وجود، خصوصاً بعد سقوط الخلافة العثمانية سنة 1924، وفي أيامنا الحالية ليس مطلوب من رئيس الدولة، أو رئيس الحزب السياسي، أن يؤم المسلمين، إنما هناك أئمة للمساجد اختصاصهم الوحيد أن يصلوا في المسلمين، ويخطبوا يوم الجمعة ويُعطوا الدروس، وهكذا، ولذلك أرجح من جديد القول بجواز تولي المرأة منصب القضاء والله سبحانه وتعالى أعلم. وآخر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين.

---

(1) الأعراف، 199.

الخاتمة

نتائج الدراسة

الحمد لله حمداً كثيرا مباركا، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطان، الذي مكنني من القراءة والكتابة، حتى خرجت بهذا العمل الذي أرجو أن يكون خالصا لوجه الكريم، وأسأله سبحانه الأجر والثواب على ما أصبت، والمغفرة عن كل خطأ أو نسيان، فإن كل عمل لا يخلو من الخطأ والنسيان، فجلّ وحده في عليائه وتنزه عن الخطأ والنسيان، أسأله سبحانه أن يجزيني عن الصواب إحساناً، وعن الخطأ غفراناً، وأورد هنا أهم النتائج التي وصلت إليها من خلال هذه الدراسة وأهم التوصيات المتعلقة بها، وهي على النحو الآتي:

1- يدور القضاء حول هدفٍ سامٍ وهو إحقاق الحق والحكم بين الناس بالعدل، وعملت الرسل والأنبياء على تحقيق هذه المهمة، وفصلت بين الناس بالحق المنزل من عند الله، فاطمأنت النفوس، وهدأت الأرواح وامتثل الناس لقوله تعالى "**ولكل أمةٍ رسول فإذا جاء رسولهم قضى بينهم بالقسط وهم لا يظلمون**" **الزمر،70، ولقوله تعالى** "**وما كان لمؤمن ولا مؤمنه إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم**" **الأحزاب** 37 .

2- ذكرت أن للقضاء عدة معان في اللغّة، كما جاء بعدة معانٍ في القرآن والسنة منها الارادة والتقدير ومنها الحكم والفصل في النزاع، ومنها أداء الشيء والفراغ منه، ومنها الاخبار والتبليغ، وكتابة القدر وتحديد موعد وقوعه، ومنها سداد الدين، فكل معنى يأتي حسب طبيعة السياق المراد منه.

3- تعريف القضاء في اصطلاح الفقهاء يدور حول فكرة واحدة مفادها أن القضاء فصل للخصومات، وتبيين للحكم الشرعي فيها على سبيل الالزام لمن تعلق الامر بهم.

4- ثبتت مشروعية القضاء بالكتاب والسنة، فقد ورد في القرآن الكريم جملة من الايات القرآنية الدالة على مشروعية القضاء في الاسلام، كما ورد في السنة النبوية جملة من الأحاديث الشريفة الدالة على نفس المضمون.

5- ينقسم حكم القضاء إلى ثلاثة أحكام، فهناك حكم القضاء في حق ولي الأمر، وحكم القضاء بالنسبة للأمة، وحكم القضاء لآحاد الأمة، وفي كل واحد منها يختلف الحكم عن الآخر على ما قاله أهل العلم.

6- جاءت نصوص شرعية ترهب الناس من تولي القضاء وتبين أنه منصب خطير فامتنع عدد من العلماء من تولي القضاء منهم أبو حنيفة والشافعي، إلى جانب ذلك جاءت نصوص تمتدح القاضي العادل وترغب في فعله.

7- كان القضاء في العهد النبوي مرتبطاً بالسماء مباشرة، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يتولى القضاء بنفسه، أو يولي القضاء من يراهم أكفاء، ولكن كان عليه السلام يتابع أحوال قضاته فيقر من قضائهم ما يوافق الشرع، ويرد ما يخالف الشرع، ويصّوب الأحكام.

8- تضمن القضاء في العهد النبوي المبادئ الاساسية للقضاء، وكان المنارة التي يستضاء بها في كل زمان ومكان، وامتاز بالبساطة والبعد عن التعقيدات.

9- مارس الخلفاء الراشدون القضاء بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، فظهر في عهدهم نواة الاختصاص الموضوعي والنوعي للقضاة، ولكن المهم في هذه الفترة أن العهد الراشدي ظهرت فيه أمور تنظيمية جديدة ما كانت زمن الرسول الكريم منها ظهور الكاتب للقاضي وأقيمت دار للقضاء وأنشئ السجن، وظهرت الشرطة والأعوان للقاضي وغيرها من المستجدات التي ما كانت زمن الرسول الكريم.

10- مع امتداد الخلافة الأموية من حيث الزمان، واتساعها من حيث المكان، وكان أعداد القضاة في العهد الاموي أكثر من أعداد القضاة في العهد الراشدي. كما ظهرت في العهد الأموي مصادر جديدة للأحكام وهي العرف، وقول الصحابة، وعمل أهل المدينة أحياناً، كما أضيف في العهد الأموي لأول مرة تسجيل الأحكام والإشراف على الأوقاف والنظر في أموال اليتامى.

11- ازدادت أعداد القضاة في العهد العباسي مع اتساع الدولة العباسية ووصل القضاء في العهد العباسي إلى غاية الكمال في التنظيم والإدارة والموضوعية، واستفاد بنو العباس

من الادارة والتنظيم الذي قام به بنو أمية، واستدركوا الوهن الذي أصاب العصر الاخير من الخلافة الأموية فأصلحوا الإدارة واهتموا بالتنظيم، وأولوه عناية خاصة، وأوجدوا تنظيماً خاصاً لقضاء الحسبة، وبني لأول مرة داراً للمظالم تسمى دار العدل.

12- ظهرت في العصر العباسي المؤلفات التي تُعنى بالقضاء ومنها على سبيل المثال لا الحصر: تبصرة الحكام لابن فرحون، لسان الحكام لابن الشحنة، ومعين الحكام للطرابلسي وأدب القضاء لابن أبي الدم، والأحكام السلطانية للماوردي، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء.

13- ظهر في العصر العباسي لأول مرة في التاريخ الاسلامي منصب قاضي القضاة، فكان أبو يوسف صاحب أبي حنيفة أول من حمل لقب هذا المنصب، كما جعل في العهد العباسي للقضاة لباس مميزٌ عن سائر الناس، وامتنع كثير من الفقهاء في العصر العباسي عن ولاية القضاء لأسباب عديدة منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، ووكيع بن الجراح، وغيرهم، وصنفت الكتب الخاصة بأخبار القضاة منذ ذلك الوقت، كأخبار القضاة لوكيع وغيره من الكتب.

14- مرّ القضاء في العهد العثماني بمرحلة مشرفة تعدّ امتداداً للعهد النبوي والأموي والعباسي، وهي فترة طويلة صار فيها لقاضي القضاة لقب جديد وهو قاضي العسكر، ظهر فيها الكثير من القضاة العاملين المخلصين، ولكن في أواخر العهد العثماني مرّ بمرحلة قاتمة – وهي مرحلة قصيرة جدا – استدعت لأول مرة انشاء مجالس لتأديب القضاة، ولم تعرف هذه المجالس في العهود الاسلامية السابقة لعدم الحاجة إليها.

15- تم لأول مرة في التاريخ الاسلامي وفي العهد العثماني إستحداث دائرة تسجيل الاراضي (الطابو) وهو ما يسمى بالتسجيل العقاري.

16- ظهر لنا عند الحديث عن حكم تولي المرأة القضاء عند الفقهاء الأوائل أن هناك اجتهادات فقهية أثمرت أحكاما فقهية، وليس ديناً وضعه الله سبحانه وتعالى وأوحى به إلى رسوله، فالقرآن لم يتعرض لهذه القضية والسنة كذلك؛ لأن القضية لم تكن مطروحة على الحياة الاجتماعية والواقع العملي للمجتمع في صدر الإسلام ومن ثم فإنها من

المسائل المطروحة للاجتهاد ومعلوم أن الأحكام الفقهية هي اجتهادات الفقهاء مثلها مثل الفتاوى، تتغير بتغير الزمان والمكان والمصالح الشرعية المعتبرة.

17- إن اجتهادات القدماء حول تولي المرأة منصب القضاء هي اجتهادات متعددة ومختلفة باختلاف وتعدد مذاهبهم واجتهاداتهم في هذه المسألة. ولقد امتد زمن اختلافهم فيها جيلاً بعد جيل، ومن ثم فليس هناك اجماع فقهي في هذه المسألة حتى يكون إلزام للخلف بإجماع السلف، ومسألة التزام الخلف بإجماع السلف أمر ليس محل إجماع مع أن امكانية تحقق الاجماع أي اجتماع سائر فقهاء عصر معين على مسألة من مسائل فقه الفروع كهذه المسألة مما لا يتصور حدوثه، حتى أنكر كثير من الفقهاء امكانية حدوث الاجماع في مسائل الفروع كهذه، ومن هؤلاء الامام أحمد الذي قال (من ادّعى الاجماع فقد كذب)، لأن هذه المسألة ليست من المعلوم بالدين بالضرورة.

18- قلنا إن جريان العادات في العصور الاسلامية السابقة على عدم ولاية المرأة القضاء لا يعني تحريم الدين لولايتها لهذا المنصب، فدعوة المرأة للقتال في الأعصر الاسلامية السابقة هو مما لم تجر به العادات، ولم يعن هذا في يوم من الايام أن المرأة محرم عليها القتال، فلقد مارست القتال في أحد سنة 3 هـ، وفي موقعة اليمامة سنة 12 هـ ضد مسيلمة الكذاب، فالعادات مرتبطة بالحاجات المتغيرة بتغير المصالح والملابسات، وليست هي مصدر الحلال والحرام.

19- اختلفت علل الفقهاء في أحكامهم حول جواز تولي المرأة منصب، فالذين قاسوا القضاء على الامامة العظمى التي هي الخلافة العامة على أمة الاسلام ودار الاسلام منعوا توليها القضاء؛ لأن من شروط الإمام أن يكون ذكراً، فاشترطوا الذكورة في القاضي كما اشترطوها في الإمام أو قياسا على الإمامة العظمى. والذين أجازوا توليها فيما عدا القصاص والحدود مثل أبي حنيفة وأصحابه عدا زُفر لقياسهم القضاء على الشهادة، فأجازوا شهادتها فيه، فالقياس هنا على حكم فقهي أيضاً وليس على نص قطعي الدلالة والثبوت. أما الفقهاء الذين أجازوا قضاء المرأة في كل شيء مثل الإمام محمد بن جرير الطبري وابن حزم الظاهري، فقد حكموا بذلك لقياسهم القضاء على الفتيا،

فالمسلمون قد أجمعوا على جواز تولي المرأة منصب الافتاء الديني أي التبليغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

20- إن الذكورة لم تكن الشرط الوحيد الذي اختلف حوله الفقهاء الاوائل من بين شروط من يتولى القضاء فهم مثلاً اختلفوا في الاجتهاد، فأوجب الشافعي وبعض المالكية أن يكون القاضي مجتهداً، في حين أسقط أبو حنيفة هذا الشرط بل وأجاز قضاء العامي أي الأمي في القراءة والكتابة قياسا على أمية النبي صلى الله عليه وسلم. فشرط الذكورة في القاضي هو واحد من بين شروط كثيرة اختلف فيها العلماء، وليس فيه اجماع، والشروط المختلف فيها أكثر من المتفق عليها.

21- عند البحث في التغيرات في طبيعة القضاء تبين لنا من خلال الدراسة أن المحاكم في أيامنا هذه تختلف كماً ونوعاً عن المحاكم في الماضي، وهذا التغير يجب أن يأخذ في الحسبان عند إصدار الأحكام، وقد أخذنا به، وقلنا أنه لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان.

22- هناك تغيرات على حياة المرأة، فمن خلال الاحصائيات والدراسة التي سردها البحث تبين لنا أن المرأة اليوم توازي الرجل في التعليم إن لم تتفوق عليه، ولذلك فهي جديرة أن تكون بالمقدمة لقوله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات).

23- بينت لنا الدراسة أن المرأة في ميدان العمل بالقضاء بشكل خاص في تقدم ملحوظ والنتائج على أرض الواقع تثبت ذلك، وليس هناك ما يبرر أن الرجل أفضل من المرأة في هذا المضمار، فالتجربة أكبر برهان، والنماذج المستشهد بها كثيرة، وقصص النجاح لا حصر لها.

24- إن منصب القضاء وولايته قد اصابها ما اصاب الولايات السياسية والتنفيذية والتشريعية من تطور انتقل من طور الولاية الفردية الى الولاية الجماعية "المؤسسة" فلم تعد هناك ولاية رجل أو ولاية امرأة وإنما أصبح الرجل جزءا من المؤسسة والمجموع، وأصبحت المرأة جزءا من المؤسسة والمجموع، ومن ثم فالقضية أصبحت في "كيف جديد" يحتاج الى "تكييف جديد".

25- العلماء المعاصرون ورثوا هذا الموضوع عن سابقيهم، فمنهم من قال بالجواز ومنهم من قال بالمنع، فمن قال بالجواز يتمسك بالجوهر، وهو سعة الاسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان، ومن قال بالمنع يقف عند حرفية النصوص، وليس لديه أي مجال لفقه الواقع ولا للنظر في مآلات الأمور، ولكن يبقى لهم علينا أن نحترم آرائهم، فإن الخلاف لا يفسد للود قضية.

التوصيات

1. من خلال دراستي لموضوع حكم تولي المرأة القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة وجدت أن المستجدات لا تقتصر على تعدد أنواع المحاكم، وتعدد درجات المحاكم واستقلال القضاء، لذلك لا بد من تقديم دراسات جدية خاصة مع بروز مستجدات جديدة، ناهيك عن المستجدات التي لم أتحدث عنها كالتطور في وسائل المواصلات والاتصالات ووسائل الاثبات التي بحاجة الى دراسة وتعمق أكثر وحسبي أني ذكرت بعض هذه المستجدات.
2. ذكرت خلال الدراسة آراء الفقهاء قديما وحديثا في حكم تولي المرأة القضاء ورجحت الرأي القائل بجواز تولي المرأة منصب القضاء ولكن لا بد من التنبيه أن هذا الحكم يصلح لمجتمع وصل فيه المجتمع من الرقيّ والتقدم الذي يسمح للمرأة العمل في هذا المجال، أما المجتمعات التي لا تسمح حتى وقتنا الحاضر للمرأة بأن تصبح مدرسة في المدرسة مثلاً فلا أظن أن هذا الترجيح يناسبها، ولها ما تراه مناسباً لظروفها وواقعها وكما يقال أهل مكة أدرى بشعابها.
3. عند الحديث عن التطور على حياة المرأة وخاصة فيما يتعلق بعمل المرأة بالمحاكم وضرب الامثلة لصور النجاح المختلفة ينبغي التنويه إلى أنه يبقى هناك الكثير من الامثلة الواقعية التي لا يتسع المجال لذكرها لكثرتها، فأنا ذكرت نماذج فقط ولكن الامثلة كثيرة لمن أراد المزيد.
4. خلال الدراسة أوردت الاحصاءات المتعلقة بنسبة التعليم للذكور مقارنة بالإناث في فلسطين فقط، أما على المستوى العربي والإسلامي فهو بحاجة إلى دراسة كذلك، وعلى جامعة النجاح الوطنية من بين الجامعات الفلسطينية وبشكل خاص كليتي الشريعة والقانون، فتبقى الدراسة محصورة في فلسطين أما باقي الدول العربية والإسلامية فإن نسبة التعليم فيها بحاجة لدراسة مماثلة.

مسرد الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
"وَإِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ"	البقرة	117	8
"إِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً"	البقرة	200	10
"ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، ولِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ"	البقرة	228	142، 144
"فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ"	البقرة	282	84، 86، 92
"أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى"	البقرة	282	142
"يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ"	النساء	1	117
"وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً"	النساء	20	119
"وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ"	النساء	32	142
"الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"	النساء	34	82، 86، 87، 141، 139،
وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا	النساء	35	87
"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا	النساء	58	14، 71

حكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ"			
"فَلا ورَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَــا شَــجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّــا قَضَــيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"	النساء	65	14
"من يُطِعِ الرّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ"	النساء	80	22
فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصّلاةَ فَاذْكُرُوا اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُم"	النساء	103	10
"إِنّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ، وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا"	النساء	105	21
"وَلَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا "	النساء	141	69
"فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَــنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"	المائدة	42	21
"يَا أَيُّهَا الرّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النّاسِ"	المائدة	67	79
"هُوَ الّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمّ قَضَى أَجَلاً "	الانعام	2	8، 10
"يَا أَيُّهَا النّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا"	الاعراف	158	117
"إِنّمَا الصّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلّفَةِ قُلُوبُهُمْ "	التوبة	60	41

"وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ"	يونس	47	10
"ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلا تُنْظِرُونِ"	يونس	71	7
"إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ "	يونس	93	8
"وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ"	الحجر	66	7، 10
وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرائِيلَ فِي الْكِتَابِ	الاسراء	4	7
"وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ"	الاسراء	23	7، 9
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ	الاسراء	70	2
"سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ "	مريم	35	8
"قَالُوا لَنْ نُؤْثِرك عَلَى مَا جَاءَنَا مِنْ الْبَيِّنَات وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْض مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِه الْحَيَاة الدُّنْيَا "	طه	72	11
"وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا"	طه	114	10، 87
"وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا"	النور	31	92
"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ"	النمل	30، 31	151

"قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْت قَاطِعَة أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ"	النمل	32	151
"قَالُوا نَحْنُ أُوْلُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ"	النمل	33	151
"قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوك إِذَا دَخَلُوا قَرْيَة أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّة أَهْلهَا أَذِلَّة وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ "	النمل	34	151
"فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ"	القصص	15	9
"أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ"	القصص	38	10
لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ"	الأحزاب	21	22
"فَمِنْهُمْ مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلاً"	الأحزاب	23	9
"وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ"	الأحزاب	37	8
"وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ"	الأحزاب	53	94
"يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ "	ص	26	14
"قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ "	الزمر	9	124
"وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ	الزمر	69	8

"وَتَــــرَى الْمَلَائِكَــــةَ حَــــافِّينَ مِــــنْ حَــــوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِــالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"	الزمر	75	9
"قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلاَّ مَا أَرَى وَمَا أَهْـدِيكُمْ إِلاَّ سَبِيلَ الرَّشَادِ"	غافر	29	154
"فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ"	فصلت	12	7، 8
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا "	الحجرات	6	66
"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ "	الحجرات	13	117
"يَرْفَعْ اللَّـــهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْـــمَ دَرَجَاتٍ"	المجادلة	11	124
"يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ "	الممتحنة	12	119
"فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ"	الجمعة	10	10
"وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا"	الحشر	7	21
أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ	الملك	14	2
"يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ"	الحاقة	27	12
"وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ"	التكوير	8، 9	143

مسرد الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الصفحة
1	"أبك جُنون، قال: لا، قال: أحصنت، قال: نعم، فأمر به فرجم في المصلى، فلما أذلته الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات".	26
2	"ابنا العاص مؤمنان، هشام وعمرو"	34
3	"أتشفع في حَد من حدود الله، ثم قام فخطب فقال: أيها الناس إنما ضل من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد قد سرقت لقطع محمد يدها"	26
4	"أدِ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك"	72
5	"إذا ضيّعت الأمانة، فانتظر الساعة"	141
6	"إذا حكم الحاكم فأجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد"	14
7	"أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل"	31
8	"اضربوه، قال أبو هريرة رضي الله عنه: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه"	28
9	"ألا استمتعتم بإهابها، فإن دباغ الأديم طهورُ"	88
10	"اما لا، فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته"	27
11	"إنْ أنتَ قضيت بينهما فأصبت القضاء، فلك عشر حسنات أو أجور،	34

	وان أنت اجتهدت فأخطأت فلك أجر"	
12	"إن الله مع القاضي ما لم يُجر، فإذا جار تخلى الله عنه ولزمه الشيطان"	11
13	"إن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله: يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه، قال: إن شئت، قال: فعملت له المنبر"	140
14	"إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء"	151
15	"إن في ثقيف كذاباً ومبيراً"	123
16	"إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قطعت من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار"	15
17	"إن نفس المؤمن معلقةٌ بَدينهِ حتى يقضى عنه"	11
18	"إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري"	118
19	"أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف"	74
20	"أيما إهاب دبغ فقد طهُر"	88
21	"بشرا ولا تنفرا، يسرا ولا تعسرا، وتطاوعا ولا تختلفا"	31
22	"بلا، فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقني أو تفعلي معروفاً"	126
23	"بم تقض، قال: بما في كتاب الله، قال: فإن لم تجد، قال: بما في سنة	31

	رسول الله، قال: فإن لم تجد، قال: أجتهد برأيي"	
24	"تقتل عماراً الفئة الباغية"	127
25	"خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها"	141
26	"الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"	97
27	"سبعة يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله"	18
28	"السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله"	12
29	"سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن أوقاتها فصلوها لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سُبحة"	74
30	"فلان قتلك، فرفعت رأسها، فأعاد عليها فلان قتلك: فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: فلان قتلك، فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله فقتله بين الحجرين"	27
31	"قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت"	121
32	"لا حسد إلا في اثنتين، رجل أتاه الله مالاً فسلطه على هلكته بالحق، ورجل أتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها"	14
33	"لا تعينوا عليه الشيطان"	28
34	"لا يكون اللعّانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة"	121
35	"لتخرج العواتق وذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير، ودعوة	27

32	"لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود"	36
82، 86، 87، 92، 124، 153، 154، 157	"لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"	37
12	"لو كان على أمك دين أكنت قاضيه، قال: نعم فدين الله أحق أن يقضى"	38
26	"ما تجدون في التوراة في شأن الرجم، فقالوا نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام كذبتم، إن فيها الرجم"	39
124	"ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها كان لها حجاباً من النار، فقالت امرأة: واثنين، قال: واثنين"	40
86	"المرأة راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيتها"	41
15	"المقسطون على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم ما ولوا"	42
33	"من أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه، ومن جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليقتص منه"	43
22	"من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله"	44
17	"من جُعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين"	45
30	"من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ"	46

47	"مهلاً أيا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكسٍ لغُفر له"	27
48	"ناقصات عقل ودين"	154
49	"هو ما قضى بينكم"	30
50	"والذي نفسي بيده، لأقضينّ بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاه والخادم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها"	26
51	"يا أم فلان، اجلسي في أي نواحي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتكِ"	121

فهرس مواقع ترجمة الأعلام

الجدول التالي يبين المواقع التي ورد فيها ترجمة الأعلام خلال الرسالة حسب الصفحات

15.	خولة بنت ثعلبة	22
16.	رقية رضي الله عنها	129
17.	الزبير بن العوام	90
18.	زفر	57
19.	سعد بن الربيع	22
20.	سليم بن عتر	50
21.	الشافعي	18
22.	شريح بن الحارث	45
23.	الشعبي	53
24.	الشفاء	85
25.	صفوان بن أمية	42
26.	الطبري	81
27.	طلحة بن عبد الله	90
28.	عائشة رضي الله عنها	90
29.	ابن عباس	12
30.	عباس بن مرداس	41
31.	أبو العباس السفاح	55

50	عبد الرحمن بن معاوية بن حديج	.32
11	عبد الله بن أبي أوفى	.33
90	عبد الله بن الزبير	.34
18	عبد الله بن مسعود	.35
24	عتاب بن أسيد	.36
44	عثمان بن أبي العاص	.37
47	عثمان بن قيس	.38
25	عقبة بن عامر	.39
24	العلاء بن الحضرمي	.40
17	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	.41
25	عمرو بن العاص	.42
42	عُيينه بن حصن	.43
27	الغامدية	.44
16	الغزالي	.45
17	الفضيل بن عياض	.46
81	ابن القاسم	.47
57	ابن أبي ليلى	.48

68	كعب بن سوار الازدي	.49
58	مالك بن أنس	.50
26	ماعز بن مالك الأسلمي	.51
41	محمد بن الحسن الشيباني	.52
28	المخزومية	.53
9	مصعب بن عمير	.54
25	معاذ بن جبل	.55
44	المهاجر بن أبي أمية	.56
25	أبو موسى الأشعري	.57
56	هارون الرشيد	.58
11	أبو هريرة	.59
24	هلال بن أمية	.60
43	يزيد بن سعيد	.61
56	أبو يوسف	.62

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. أبو فارس: محمد أبو فارس، **القضاء في الإسلام**، ط 1، عمان، مكتبة الأقصى، 1978م.
2. الأتابكي: يوسف بن تغري بردي الأتابكي، مورد **اللطافة في من وليّ السلطة والخلافة**، تحقيق: نبيل محمد عبد العزيز أحمد، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1997م.
3. ابن الأثير: عز الدين بن الأثير أبي الحسين، علي بن محمد الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، ط 1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1417هـ، 1996م.
4. أحمد بن حنبل: أبو عبد الله احمد بن حنبل الشيباني، **مسند أحمد**، مصر، مؤسسة قرطبة، (د، ت).
5. الأصبحي: مالك بن أنس أبو عبد الله، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
6. الأصبهاني، أبو بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني، **رجال مسلم**، تحقيق: عبد الليثي، ط 1، بيروت، دار المعرفة، 1407هـ.
7. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، ط 3، الكويت، جمعية إحياء التراث الإسلامي، 1412هـ، 2000م.
8. الأنصاري: صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي، **خلاصة تهذيب الكمال**، تحقيق: عبد الفتاح، ط 1، سوريا، دار البشائر، 1419هـ.
9. البخاري: أبي عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر، ط 1، بيروت، لبنان، 2000م.
10. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: محمد ديب البغا، ط3، بيروت، دار ابن كثير، 1407هـ، 1987.

11. البخاري، محمد بن إسماعيل، **التاريخ الكبير**، تحقيق: السيد هاشم النووي، بيروت، دار الفكر، (د. ت).
12. بركات: محمود محمد ناصر، **السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي**، ط 1، الأردن، دار النفائس، (د. ت).
13. بعيون: سهى بعيون، **نظام القضاء في العهد النبوي**، ط 1، لبنان، المؤسسة الجامعية، 2009م.
14. بن سلامة: عبد الرحيم بن سلامة، **المرشد في مهنة القضاة والمحاماة**، ط 1، الرباط، دار نشر المعرفة، 1415هـ، 1995م.
15. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت 1051، **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهي شرح المنتهى**، (د. ت).
16. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت 1051، **كشاف القناع**، راجعه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، (د. ت).
17. البيضاوي: **تفسير البيضاوي**، بيروت، دار الفكر، (د. ت).
18. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن جوس أبو بكر البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1414هـ، 1994م.
19. تالحيوي، محمود السيد، **نظام القضاء المدني**، مصر، دار المطبوعات، 2009م.
20. الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السليمي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
21. جمعية المجلة: **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هداويني، كارفانه تجات كتب، (د. ت).
22. ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، **المنتظم**، ط 1، بيروت، دار صادر، 1358هـ.

23. ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، **الجرح والتعديل**، ط 1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1271هـ، 1952م.
24. ابن حجر: ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني الشافعي، **تهذيب التهذيب**، ط 1، بيروت، دار الفكر، 1404هـ، 1984م.
25. ابن حجر: أحمد بن علي المشهور بابن حجر العسقلاني، **نزهة الألباب في الألقاب**، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، ط 1، الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ، 1989م.
26. ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر ابن الفضل العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، بيروت، دار الجيل، 1412هـ، 1992م.
27. ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **لسان الميزان**، تحقيق: دار المعرفة النظامية/الهند، ط 3، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1406هـ، 1986م.
28. ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، ، ط 1، سوريا، دار الرشيد، 1406هـ- 1986م.
29. ابن حزم: علي بن احمد بن سعيد الظاهري، **المحلى**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، (د. ت).
30. ابن حيان: محمد بن خلف بن حيان، **أخبار القضاة**، بيروت، عالم الكتب، (د. ت).
31. الخرشي: **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، وبهامشه حاشية علي العدوي، بيروت، دار الصادر، (د، ت).
32. خسرو: محمد بن براموز الشهير بـ مُلا خسرو، ت 885هـ، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، (د. ت).
33. الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، **الأسماء المبهمة**، تحقيق: عز الدين علي السيد، ط 3، مصر، مكتبة الخانجي، 1417هـ، 1997م.
34. الخطيب البغدادي: أحمد علي أبو بكر، **تاريخ بغداد**، دبي، دار الكتب العلمية، (د. ت).

35. ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، لبنان، دار الثقافة، (د. ت).
36. أبي داود: سليمان بن الأشعب السجستاني الأسدي، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، (د. ت).
37. الدردير: أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، **الشرح الصغير على أقرب الممالك**، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر، (د. ت).
38. ابن أبي الدم: شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله، أدب القضاة أو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1987.
39. ابن أبي الدم: شهاب الدين ابو اسحاق بن عبد الله الحصوي، أدب القضاء، تحقيق: محي هلال السرحان، بغداد، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، 1984م.
40. ذهبي: أحمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي، **الكاشف**، تحقيق: محمد عوامي، ط 1، سوريا، دار الرشيد، 1986م.
41. الذهبي: أحمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي، **تذكرة الحُفاظ**، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت).
42. الذهبي: أحمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الارناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، ط 9، لبنان، مؤسسة الرسالة، (د. ت).
43. الذهبي: محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، **العبر في خبر من غبر**، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ط2، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، 1984م.
44. الذهبي: محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، **معرفة القراء الكبار على الطبقات والإعصار**، تحقيق: بشار عواد معروف، وشعيب الأرناؤوط وصالح مهدي عباس، ط 1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1404هـ.

45. الذهبي: محمد بن احمد عثمان الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: عمر بن السلام تدمري، ط 1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ، 1987م.

46. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ أحمد عبد الموجود، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م.

47. الرازي: محمد بن أبي بكر بن بعد القادر، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، بيروت، مكتبة لبنان ناشر، 1415هـ، 1995م.

48. الربابعة: محمد إبراهيم، **تاريخ القضاء الشرعي**، ط 1، عمان، دار الكتاب الثقافي، 1427 هـ، 2006م.

49. رسلان: احمد رسلان، **القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي والقانون اليمني**، ط 2، مصر، دار النهضة العربية، 1997م.

50. ابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشدي القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط 4، بيروت، دار المعرفة، 1978م.

51. رشيدي: احمد رشيدي، **حقوق الإنسان**، ط 2، القاهرة، مكتبة الشروق، 1426هـ، 2005م.

52. رفاعي: العزيزي، جميلة الرفاعي، محمد رامز العزيزي، **حقوق المرأة في الإسلام**، ط 1، عمان، دار المأمون، 1427هـ، 2006م.

53. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر، 1404هـ، 1984م.

54. الزحيلي: محمد الزحيلي، **تاريخ القضاء في الإسلام**، ط 1، دمشق، دار الفكر، 1995م.

55. زيدان: عبد الكريم زيدان، **المفصل في إحكام المرأة والبيت المسلم**، ط 3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1997م.

56. زيدان: عبد الكريم زيدان، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، ط 3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1419هـ، 1998م.

57. أبي السعود: محمد بن محمد العمادي المعروف بأبي السعود، ت 901هـ، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، لبنان، دار إحياء التراث العربي، (د. ت).

58. السمرقندي: نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، **تفسير السمرقندي**، المعروف باسم بحر العلوم، تحقيق: محمد مطرجي، بيروت، دار الفكر، (د. ت).

59. السيوطي: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، **لباب النقول في أسباب النزول**، بيروت، دار إحياء العلوم، 1979.

60. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **تاريخ الخلفاء**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط1، مصر، مطبعة السعادة، 1317هـ، 1952م.

61. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ.

62. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403 هـ.

63. شبارو: عصام شبارو، **القضاء والقضاة في الإسلام**، بيروت، دار النهضة العربي، 1983م.

64. ابن شبه النميري: ابو زيد عمر بن شبه النميري البصري، **تاريخ المدينة المنورة**، تحقيق: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ، 1996م.

65. الشربيني: محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، بيروت، دار الفكر، (د. ت).

66. الشرقاوي: احمد بن محمد الشرقاوي، **حقوق المرأة في السنة**، السعودية، دار الصميعي، 2009.

67. الشرواني: عبد الحميد، **حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي** على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي، بيروت، دار صادر، (د. ت).

68. الشناوي: عبد العزيز محمد الشناوي، **الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها**، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1986.

69. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، 1200هـ، **نيل الأوطار من احاديث سيد الأخيار**، بيروت، دار الجيل، 1973م.

70. الشيباني: علي بن الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، **الكامل في التاريخ**، تحقيق: عبد الله القاضي، ط 2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ.

71. ابن أبي شيبه: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط 1، الرياض، مكتبة الرشد، (د. ت).

72. شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمرن المنصف، ط1، لبنان، دار الكتب العلمية، 1419هـ، 1998م.

73. الشيرازي: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي، ت 476هـ، **المهذب في فقه الشافعي**، وبذيله النظم المستعذب في شرح غريب المهذب محمد الركبي، بيروت، دار المعرفة، (د. ت).

74. الصابوني: محمد علي الصابوني، **مختصر بن كثير**، ط1، مصر، الصابوني للطباعة والنشر، (د. ت).

75. الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420هـ، 2000م.

76. الصيمري، أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ط 2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ، 1985م.

77. الطبري: سليمان بن احمد بن ايوب ابو القاسم الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط 2، العراق، مكتبة الزهراء، 14104هـ، 1983م.

78. ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط 2، مصر، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، 1386هـ، 1386م.

79. عارف: عارف علي عارف، **تولي المرأة منصب القضاء**، الأردن، دار النفائس، 1999.

80. ابن أبي عاصم: أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، **حسن الآحاد والمثاني**، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط 1، الرياض، دار الرياض، 1411هـ، 1991م.

81. عامر: حمدي عطية عامر، **حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة**، ط 1، مصر، دار الفكر، 2010م،

82. عبد الباقي: محمد فؤاد، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، دار الفكر، بيروت، 1407هـ، 1987م.

83. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط 1، بيروت، دار الجيل، 1412هـ.

84. ابن عبيد الأندلسي: عبد الله بن عبد العزيز البكري، **معجم ما استعجم**، تحقيق: مصطفى السقا، بيروت، عالم الكتب، (د. ت).

85. العجلي: أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، **معرفة الثقات**، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم، ط 1، السعودية، مكتبة الدار، 1405هـ.

86. العدوي: علي الصعيدي العدوي المالكي، **حاشية العدوي**، تحقيق: محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، 1412هـ.

87. ابن عساكر: أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، **تاريخ مدينة دمشق**، تحقيق: محب الدين ابي سعيد عمر بن عرافة العمري، بيروت، دار الفكر، 1995م.

88. عطوة، عبد الكافي: فوزي عطوة، إسماعيل عبد الكافي، **حقوق المرأة في الإسلام**، الإسكندرية، مكتبة الإسكندرية، 2006 م.

89. العكبري: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، **البيان في إعراب القرآن**، تحقيق: علي محمد البخاري، مكتبة البابي الحلبي وشركاه، (د. ت).
90. عليش: أبي عبد الله محمد أحمد عليش، ت 1299هـ، **فتح العلي المالك**، وبهامشه تبصرة الحكام برهان الدين بن علي بن أبي القاسم ابن محمد ابن محمد ابن فرحون المالكي، ت799، ط الأخيرة، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1378هـ، 1958م.
91. عمارة: محمد عمارة، **الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده**، ط 3، بيروت، المؤسسة العربية، 1400هـ، 1980م.
92. عياد: عبد الرحمن عياد، **أصول علم القضاة**، السعودية، 1401هـ، 1981م.
93. الغرايبة: محمد احمد الغرايبة، **نظام القضاء في الإسلام**، ط 1، عمان، دار الحامد، 2004م.
94. الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت 505 هـ، **الوسيط في المذهب**، حققه وعلق عليه: محمد محمد تامر، مصر، دار السلام، (د. ت).
95. الفاكهي: محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي، **أخبار قلة في قديم الدهر وحديثه**، ط 2، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، بيروت، دار خضر، 1414هـ.
96. الفتلاوي: سهيل الفتلاوي، **حقوق الإنسان**، ط 1، عمان، دار الثقافة، 1428هـ، 2007م.
97. أبو الفرج النديم: محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، **الفهرست**، بيروت، دار المعرفة، 1398، 1978م.
98. أبو الفرج: عبد الرحمن عن علي بن محمد أبو الفرج، **صفة الصفوة**، تحقيق: محمود الفاخوري ومحمد رواس قلعجي، ط 2، بيروت، دار المعرفة، 1399هـ، 1979م.
99. ابن القاسم المصري: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكيم بن أيمن القرشي المصري، **تاريخ مصر وأخبارها**، تحقيق: محمد الحجيري، ط 1، بيروت، دار الفكر، 1416هـ، 1996م.

100. ابن قانع، عبد الباقي بن قانع أبو الحسين، **معجم الصحابة**، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، ط1، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، 1418هـ.

101. ابن قدامه: أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامه، **المغني والشرح الكبير**، ت 620هـ، على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، ت 334هـ، والشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد بن قدامه المقدسي، ت 682 هـ.

102. ابن قدامه: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، ت 620 هـ، **المغني**، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، (د. ت).

103. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الهاجي المشهور بالقرافي، **النضير**، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، لبنان، دار الكتب العلمية، (د. ت).

104. القرطبي: أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، **الانتفاء في فضائل الثلاثة والأئمة الفقهاء**، مالك والشافعي وأبي حنيفة، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت).

105. القريشي: علي القريشي، **التغير الاجتماعي عند مالك بن النبي**، ط 1، الزهراء للإعلام، 1989م.

106. القشيري أبو الحسين: مسلم بن الحجاج بن مسلم، **الكنى والأسماء**، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، 1404هـ.

107. القشيري: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، بن مسلم، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ت).

108. القضاة: محمد طعمة القضاة، **الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي**، إشراف ومراجعة مصطفى الزرقا، ط 1، عمان، دار النفائس، 1998.

109. القليوبي وعميرة: **حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين**، ضبط: عبد اللطيف عبد الرحمن، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت).

110. الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ت 578هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط 2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1982م.

111. ابن كثير: اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، ت 774هـ، بيروت، دار الفكر، 1401هـ.

112. الكشناوي: أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، **حلية العلماء**، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم داركة، الأردن، مكتبة الرسالة الحديثة، 1985م.

113. الكوهجي: عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط 1، قطر، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر، (د. ت).

114. الكيلاني: فاروق الكيلاني، **استقلال القضاء**، ط 2، بيروت، المركز العربي للمطبوعات، 1999.

115. ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، (د. ت).

116. الماوردي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، **الحاوي الكبير في فقه الشافعي**، ط1، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ، 1990م.

117. الماوردي: علي بن محمد بن صهيب الماوردي الشافعي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ، 1990م.

118. مدني: أمين مكي مدني، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، ط 1، رام الله، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، 1999م.

119. المرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي، ت 885هـ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت).

120. المرغيناني: برهان الدين أبي الحسين علي بن أبي بكر الجليل الرشداني المرغيناني، ت 593هـ، **الهداية**، ط الاخيرة، مصر المكتبة الإسلامية، (د. ت).

121. المزي: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، **تهذيب الكمال**، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1400هـ، 1980م.

122. مشرفة: عطية مشرفة، **تاريخ القضاء**، ط 2، شركة الشرق الأوسط، 1966م.

123. ابن مفلح المقدسي: أبي عبد الله محمد بن مفلح، ت 763هـ، **الفروع**، ويليه تصحيح الفروع لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، راجعه: عبد الستار احمد فراج، عالم الكتب، 1388هـ. 1967م.

124. ابن منظور: العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، (د. ت).

125. الموصلي الحنفي: عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: زهير عثمان الجعيد، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، (د. ت).

126. النباهي: أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي الأندلسي، **تاريخ قضاة الأندلس**، بيروت، المكتب التجاري، (د. ت).

127. النبراوي: خديجة النبراوي، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ط 1، مصر، دار الإسلام، 1427هـ، 2006م.

128. ابن النجار: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار، **منتهى الإرادات**، تحقيق عبد الغني عبد الغانم، عالم الكتب، (د. ت).

129. ابن النديم العراقي: ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**، تحقيق: عبد الله نوارة، الرياض، مكتبة الرشد، 1999م.

130. النسفي: النسفي، ت 710هـ، **تفسير النسفي**، (د. ت).

131. نظام: الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، بيروت، دار المعرفة، 1411هـ، 1991م.

132. النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، **الفواكه الدواني**، بيروت، دار الفكر، 1415هـ.

133. النيسابوري: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ، 1990م.

134. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوطي، ت 681، **فتح القدير على الهداية**، شرح بداية المبتدي للمرغيناني، ت593، ط1، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (د، ت).

المواقع الالكترونية

1- موقع جوريسبيديا، سالم روضان الموسوي:. http://ar.Jurispedia.org/index.php

2- منتديات هُدى الحياة: http://hoddalviaah.rigala.net

3- موقع إدلب: www.esyria.sy/eidleb

4- موقع الأبحاث السكانية الالكترونية. www.hpc.promise.com/ar/terms

5- موقع الألوكه. http://www.Alukah.net

6- موقع الجزيرة للدراسات: www.aljazeera.net

7- موقع الجمهورية: www.algomhoriah.net

8- موقع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: www.pcbs.gov.ps

9- موقع الدكتور أحمد براك:http://ahmadbarak.com

10- موقع السلطة القضائية الفلسطينية: www.moj.gove.ps

11- موقع الشيخ محمد الغزالي: http://alghazaly.org

12- موقع الفن أونلاين: http://alfanonline.moheet.com

13- موقع المجلة العربية. www.arabicmagazine.com

14- موقع المحامي وضاح عطيات: http://waddah.jo.com

15- موقع المحجة: www.mahaja.com

16- موقع المسلم: للدكتور ناصر بن سليمان العمر: www.almoslim.com

17- موقع المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب الأردن.

http://iiitjordan.org/islamicknowledge details.asp

18- موقع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة: إيسيسكو www.isesco.org.ma

19- موقع بيان الإسلام. http://bayanelislam.net

20- موقع جامعة النجاح الوطنية/ إحصائيات خريجي النجاح:

http://www.najah.edu//ar//students

21- موقع جريدة العرب الدولية (الشرق الأوسط) www.aawsat.com

22- موقع جمعية النجدة الاجتماعية: http://annajadh.org/

23- موقع حوار النساء: .www.womendialogue.org

24- موقع خبرني: www.khaberni.com

25- موقع شبكة m.b.c www.mbc.net

26- موقع شبكة أمين الإعلامية: www.blogamin.org

27- موقع صحيفة العرب القطرية. www.alarab.com.qa/details.php

28- موقع صوت الوطن: http://puplit.alwatanvoice.com

29- موقع فلسطين اون لاين، www.fwlesteen.ps

30- موقع مجلة الحوار: www.ahewar.org

31- موقع مجلس القضاء الأردني. www.jc.jo/newsitem/884

32- موقع مركز الأخبار أماني: www.amanjordan.org

33- موقع ملتقى العقيدة والمذاهب المعاصرة. www.alagidah.com

34- موقع منبر أهل الحق: http://www.justice-lawhome.com

35- موقع منتدى الاخبار والمقالات/ جامعة فلسطين الأهلية، 2010/2009م: www.palunive.edu.ps

36- موقع منتدى كلية الحقوق، جامعة المنصورة: http://www.f-law.net

37- موقع منوعات: http://mnwat.net

38- موقع مواطنات. www.mowatinat.org

39- موقع يا مزاج http://yamazajcom/news

40- موقع ويكي مصدر http://ar.wikisource.org

41- موقع اسلام ويب http://www.islamweb.net

42- منتديات مسلمة النسائية http://www.muslmah.net/

43- موقع جود ريدز http://www.goodreads.com/

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

The Rule of Woman's Holding of Judiciary in the light of Contemporary Developments

Prepared by

Nasr Abd El-Kareem Nasr Awad

Supervised by

Dr. Naser El-Deed El-Shae'r

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Jurisprudence and Legislation (Fiqh & Tashree) Faculty of Graduate Studies, An- Najah National University, Nablus, Palestine.

2012

The rule of woman's holding of judiciary in the light of contemporary developments

Prepared by
Nasr Abd El-Kareem Nasr Awad
Supervised by
Dr. Naser El-Deed El-Shae'r

Abstract

This thesis entitled (**The rule of woman's holding of judiciary in the light of contemporary developments**) is a complement to a master's degree in jurisprudence in An-Najah National University, and included five chapters.

Chapter one defined the concept of Justice, its meaning linguistically, in the Quran, Sunnah and the scholars, the chapter also dealt with the legitimacy of the judiciary, the rule of the judiciary for individual people, guardian, and the nation in General, indicating the importance of the judiciary, the researcher also listed some religious evidence which came at times to intimidate and to induce from judiciary at others.

The study also contained a brief history about the nature of the judiciary through the previous ages; it discussed the Islamic judiciary in the Prophet Covenant, the reign of The Rightly Guided Caliphs, the Umayyad and Abbasids reign, and in the Ottoman period, in addition to the conditions of the judge in the Ottoman period.

The study also included judge conditions according to the scholars and previous scholars, and reported in the third chapter the early and contemporary scholars conditions of the judge, in addition to the legitimacy of women's holding judiciary mentioning the statements of the early

scholars in the legitimacy of women's holding of judiciary, as well as the evidences that each party relied on, also I presented in this chapter my own statements and opinions of these scholars.

Chapter four included the changes that occurred in the present time, stating that there were changes in the nature of the judiciary currently, and there is also a change in the participation of women in public life. The thesis also contained in chapter five the latest contemporary scholars' statements in women's holding judiciary, explaining that some of the contemporary scholars allowed for women to hold a position in the judiciary, and other scholars who prevented women's holding a position in the judiciary, and I stated my opinion of the contemporary scholars statements in. the chapter also included in addition to the closing, all of the findings and recommendations of the study.